منظمة العفو الدولية

10

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010
حالة حقوق الإنسان في العالم

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم نحو 2.8 مليون من الأعضاء والمؤيدين والنشطاء الذين يناضلون من أجل إعلاء وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتتطلع منظمة العفو الدولية إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وسعياً لتحقيق هذه الغاية تقوم منظمة العفو الدولية بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كافةً، سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية. فهذه الحقوق جميعها كلٌ لا يتجزأ، من الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات إلى الحق في السلامة الجسدية والعقلية، ومن الحق في الحماية من التمييز إلى الحق في المأوى.

وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على أعضائها في مختلف أنحاء العالم وعلى تبرعات الجمهور. ولا تطلب المنظمة ولا تقبل أية أموال من الحكومات من أجل الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بإجراء تحقيقات أو القيام بحملات ضد انتهاكات حقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية.

ومنظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية تتمتع بالاستقلالية في إدارة شؤونها. ويتولى المجلس الدولي، المؤلف من ممثلي جميع الفروع في مختلف البلدان والذي يُعقد مرة كل عامين، اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بالسياسة التي تنتهجها. وأعضاء اللجنة التنفيذية الدولية المنتخبون من المجلس الدولي لمتابعة تنفيذ قراراته هم: برنارد سينتوبين (بلجيكا، الجزء الناطق بالفلمنكية، أمين الصندوق الدولي)؛ بيترو أنتونيولي (إيطاليا)؛ غودالوبي ريفاس (المكسيك)؛ جالينغ ج. س. تيمسترا (هولندا، عضو منتدب)؛ فانوشي راجانايغام (نيوزيلندا)؛ خوليو توراليس (باراغواي)؛ لويز مندي (السنغال)؛ إيونتا غو (كوريا الجنوبية)؛ كريستين بامب (السويد، نائب رئيس اللجنة)؛ وبيتر باك (المملكة المتحدة، رئيس اللجنة).

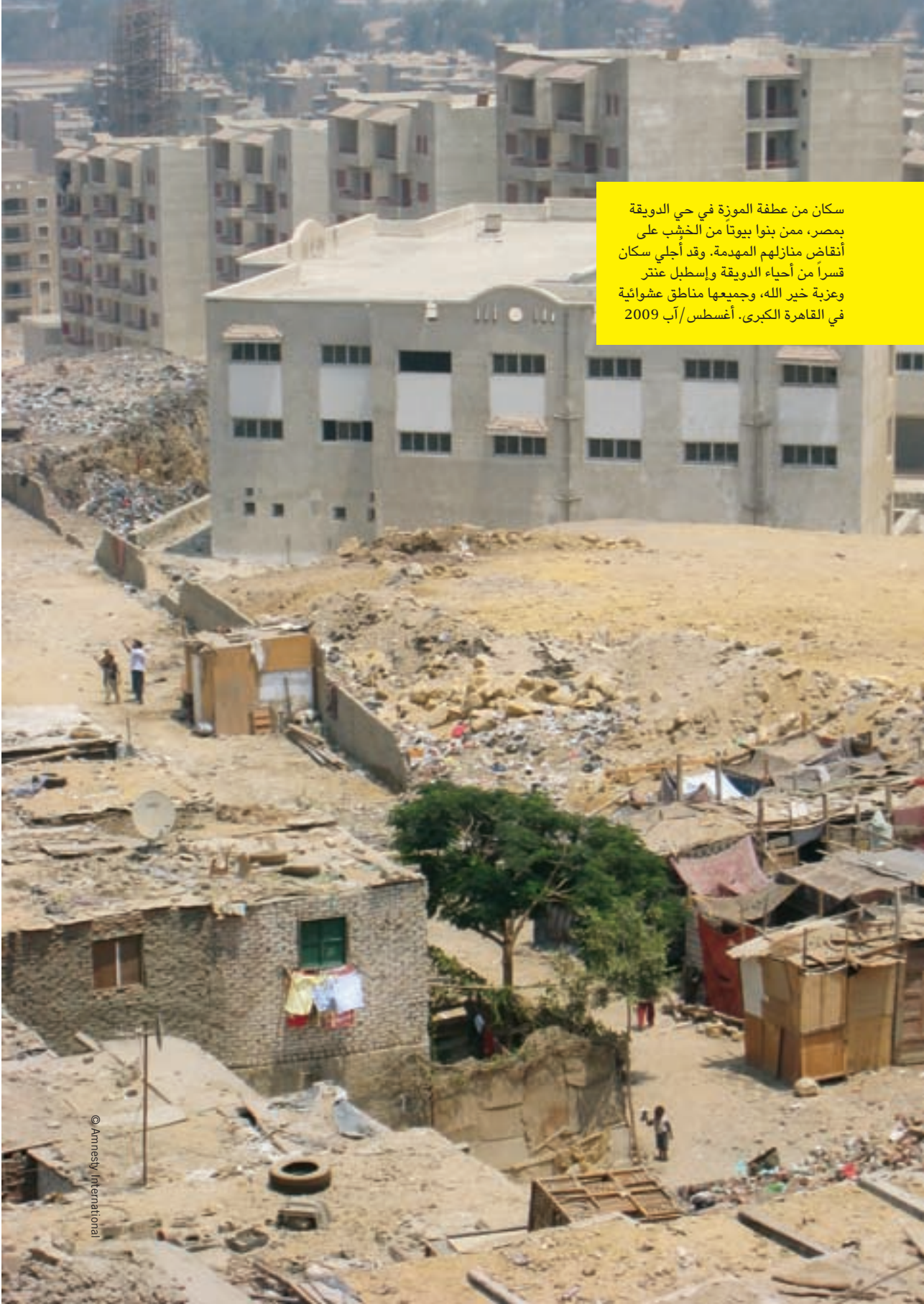

سكان من عطفة الموزة في حي الدويقة بمصر، ممن بنوا بيوتاً من الخشب على أنقاض منازلهم المهدمة. وقد أُجلي سكان قسراً من أحياء الدويقة وإسطبل عنتر وعزبة خير الله، وجميعها مناطق عشوائية في القاهرة الكبرى. أغسطس/آب 2009

© Amnesty International

المحتويات

السعي في سبيل العدالة: تلبية الحقوق كلها، للناس كافةً/9

بقلم كلوديو كوردون، الأمين العام المؤقت لمنظمة العفو الدولية

نظرة عامة على مناطق العالم/23

آسيا والمحيط الهادئ/25

إفريقيا/35

الأمريكيتان/45

أوروبا ووسط آسيا/55

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا/65

عناوين منظمة العفو الدولية/77

عناوين الفروع وهياكل التنسيق والمكاتب/78

الطبعة الأولى 2010

رقم الوثيقة:
AI Index: POL 10/002/2010

بيانات هذا الكتاب مثبتة في سجل المكتبة البريطانية.

أشرف على الترجمة والمراجعة والتحرير والتنضيد والإخراج الفني: فريق تحرير اللغة العربية بالأمانة الدولية، منظمة العفو الدولية

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الصور: جميع الصور الواردة في التقرير تظهر مقترنةً ببيانات مصادرها الكاملة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2010

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

www.amnesty.org/ar

امرأة من جماعة «الأوغور» العرقية في مدينة أورومتشي بإقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي الواقع في شمال غرب الصين، يوليو/تموز 2009. وقد انقضّت الشرطة بعنف على مظاهرة كانت في الأصل سلمية نظمها أبناء جماعة «الأوغور»، مما أدى إلى اندلاع أعمال شغب عنيفة وإلى احتدام العنف العرقي بين جماعتي «الأوغور» و«الهان».

© AP/PA Photo/Ng Han Guan

10

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010

المقدمة

كلوديو كوردون، الأمين العام المؤقت لمنظمة العفو الدولية، يتحدث مع أم وضعت وليدها في مركز طبي في الحي 30 بمدينة أوغادوغو في بوركينا فاسو. وخلال زيارة وفد المنظمة للبلاد، تعهد الرئيس بليز كومباريو بإزالة كل العوائق المالية التي تحول دون حصول النساء على رعاية صحية متميزة في فترة الحمل والولادة.

© Amnesty International

المقدمة
التقرير السنوي 2010

السعي في سبيل العدالة: تلبية الحقوق كلها، للناس كافةً

كلوديو كوردون

في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار 2009، انحصر عدد يبلغ نحو 300 ألف من أبناء سري لنكا في شريط ضيق من الأرض، ما بين جيش حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» المتقهقر وجيش حكومة سري لنكا المتقدم. ورغم ازدياد ورود أنباء الانتهاكات التي يرتكبها الجانبان، تقاعس مجلس الأمن الدولي عن التدخل، فوصل عدد القتلى إلى ما لا يقل عن سبعة آلاف، بل ذكر البعض أن عدد القتلى قد بلغ 20 ألف شخص. ونفت حكومة سري لنكا جميع الأنباء عن جرائم حرب ارتكبتها قواتها ورفضت الدعوات المطالبة بإجراء تحقيق دولي، وأحجمت في الوقت نفسه عن إجراء أي تحقيق مستقل موثوق به من جانبها. ودعا «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة إلى عقد جلسة خاصة، ولكن ألاعيب النفوذ أدت إلى موافقة الدول الأعضاء على قرار صاغته سري لنكا، يتضمن تهنئتها على نجاحها ضد حركة «نمور تحرير تاميل عيلام». وبحلول نهاية العام، ورغم ظهور أدلة جديدة على وقوع جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات، لم يكن أي شخص قد أحيل إلى ساحة العدالة.

وقد يصعب على المرء أن يتخيل عجزاً أكمل من هذا العجز عن محاسبة الذين يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان.

وعندما تأملتُ هذا تذكرت مقدمة التقرير الذي نشرته منظمة العفو الدولية في عام 1992، وكان عنوانه «الإفلات من العقاب عن جرائم القتل». كان التقرير يتناول عدداً كبيراً من البلدان، كان زعماؤها السياسيون والعسكريون المسؤولون يأمرون بارتكاب أعمال القتل والاختفاء القسري والاغتصاب المنظم أو يتغاضون عنها ثم لا يواجهون أي تهديد بمحاسبتهم على ذلك. وكانت سري لنكا من الأمثلة البارزة على ذلك، إذ إن حكومتها آنذاك كانت قد تقاعست عن أن تحيل إلى ساحة العدالة المسؤولين عن عشرات الآلاف

من حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري في غمار قمعها العنيف لتمرد داخلي في الفترة من عام 1988 إلى عام 1990.

ومن ثم كان التساؤل الذي يطرح نفسه بوضوح هو: هل تغير شيء في العقدين المنصرمين؟ وإذا ما نظر المرءُ إلى سري لنكا في عام 2009، أو حتى إلى الأوضاع في كولومبيا أو غزة، فسوف يسهل عليه أن يجيب قائلاً إنه لم يتغير شيء في الواقع، وإن لم يكن الأمر كذلك فما جدوى السعي إلى المساءلة على أية حال؟ إلا إن هذه الإجابة تتجاهل التقدم المهم الذي أُحرز في أقل من 20 عاماً، على الرغم من التحديات القديمة والجديدة، والذي كان من شأنه أن أصبح من الصعب على مرتكبي الجرائم الآن أن يضمنوا الإفلات من العقاب.

نعم، إن نفوذ القانون مازال بعيداً عن الاكتمال، فبعض الحالات تتحاشى الفحص تماماً، وفي حالات أخرى تستغرق إقامة العدل زمناً أطول مما ينبغي. ولكن التقدم قد حدث. ويُضاف إلى ذلك أن نطاق الدعوة إلى المساءلة قد امتد وتجاوز المجال المألوف للإنصاف من أعمال القتل أو التعذيب، فأصبح يشمل الحرمان من الحقوق الإنسانية الأساسية في الغذاء والتعليم والمأوى والصحة، وهي الحقوق التي نحتاجها جميعاً لنحيا حياةً كريمة.

المساءلة – الإنجازات

تعني المساءلة أن يتحمل المرء مسؤولية عمل قام به، أو تقاعس عن القيام به، وله عواقب مباشرة على الآخرين. وهذا المفهوم واسع ومتعدد: إذ يمكن الحديث عن المساءلة السياسية، التي تُوضع على المحك، مثلاً، خلال الانتخابات؛ أو عن المساءلة الأخلاقية، التي قد تُقاس، مثلاً، بمعيار قيم مجتمع من المجتمعات.

وتركز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في المقام الأول على المساءلة القانونية. فللأفراد حقوق لابد من النص عليها وحمايتها بالقانون؛ وأصحاب السلطة عليهم واجبات، يثبتها القانون أيضاً، وتنص على احترام حقوق الأفراد وحمايتها وتلبيتها.

وضمان المساءلة مهم لأنها، أولاً وقبل أي شيء، تعني أن الذين أُضيروا يتمتعون بالحق في معرفة الحقيقة وإقامة العدل. فلابد للضحايا وأقاربهم أن ينالوا الإقرار بأوجه الظلم التي كابدوها وأن يشهدوا محاسبة المسؤولين عنها. وإذا كان للضحايا أن يتلقوا التعويض، فإن معرفة حقيقة الجريمة، وهوية من ارتكبها والسبب في ارتكابها، لا تقل في أهميتها عن إحالة المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

وتتيح المساءلة لنا أيضاً أن نتطلع إلى المستقبل. فهي تمثل بعض الردع للذين قد يرتكبون جرائم، وتمثل أساساً يتيح بناء الإصلاحات في مؤسسات الدولة وفي المؤسسات الدولية. ومن شأن آليات المساءلة ذات الكفاءة والفعالية أن تساعد الدول على وضع سياسات أفضل وسَنِّ قوانين أرقى، ورصد تأثير هذه وتلك في حياة الناس.

وفي غضون العقدين الأخيرين، نجحت حملة عالمية في إنشاء دور للعدالة الدولية. وكان من بين منجزاتها إنشاء «المحكمة الجنائية الدولية» عام 1998 على أسس المحاكم الدولية السابقة التي تناولت جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، وفي رواندا.

وقد مثَّل عام 2009 نقطة تحول، إذ شهد صدور إذن بالقبض على رئيس دولة لا يزال في السلطة، وهو الرئيس السوداني عمر البشير، وصدر الإذن عن «المحكمة الجنائية الدولية» بخصوص خمس تهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والإبادة، والنقل القسري للسكان، والتعذيب، والاغتصاب)، وتهمتين تتعلقان بجرائم الحرب (فيما يتصل باستهداف المدنيين).

وبحلول نهاية عام 2009، كان المدعي العام في «المحكمة الجنائية الدولية» قد فتح التحقيق في ثلاث قضايا أحالتها إليها الدول التي وقعت فيها الجرائم، وهي أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وجمهورية إفريقيا الوسطى؛ بالإضافة إلى قضية أخرى أحالها مجلس الأمن (بخصوص الوضع في دارفور بالسودان). كما طلب المدعي الترخيص له من دائرة التحقيق السابق للمحاكمة بفتح تحقيق آخر (بخصوص كينيا). واستدعت «المحكمة الجنائية الدولية» أحد زعماء الجماعات المسلحة في دارفور، وأصدرت أذوناً بالقبض على أحد قادة الميليشيات ومسؤول حكومي بارز بالإضافة إلى رئيس الجمهورية في السودان، كما أصدرت أذوناً بالقبض على زعماء جماعات مسلحة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى. وتُعد هذه خطوات مهمة على طريق تنفيذ المبدأ الذي يقول إن جميع مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية لابد أن يُحاسبوا على قدم المساواة، سواء كانوا ينتمون إلى قوات الحكومات أو قوات أخرى.

وخلال السنوات الأخيرة، وسَّع المدعى العام في «المحكمة الجنائية الدولية» النطاق الجغرافي لعمله، إذ بدأ الفحص التمهيدي لأربع حالات خارج إفريقيا، وهي أفغانستان وجورجيا وكولومبيا، والنزاع الذي دار في عام 2008 و2009 في غزة وجنوب إسرائيل.

وكان من شأن إجراءات تصديق الدول (التي بلغ عددها 110 دول بحلول نهاية عام 2010) على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» أن حفزت الدول على إصلاح قوانينها الوطنية حتى تقضي بأن تتمتع المحاكم الوطنية باختصاص النظر فيما يعتبره القانون الدولي جريمة، وتسمح بمحاسبة المشتبه فيهم خارج بلادهم إذا كانوا بمنجاة من العقاب داخلها، وفي هذه الحالة وحدها، وهو أمر ذو أهمية بالغة. وقد شهد عام 2009 بعض النكسات في إرساء الولاية القضائية العالمية، على نحو ما حدث في إسبانيا التي اتخذت قراراً بالاقتصار على نظر القضايا التي يكون الضحية فيها مواطناً إسبانيا. وبالرغم من ذلك، فقد تقدم عدد من المحامين بدعاوى، وكان بعضها قيد النظر أمام المحاكم الوطنية في مناطق شتى من الأمريكيتين وأوروبا وإفريقيا. ففي ديسمبر/كانون الأول، قدمت منظمتان غير حكوميتين في جنوب إفريقيا طعناً أمام القضاء في تقاعس السلطات عن فتح تحقيقات، بموجب قانون الولاية القضائية العالمية في جنوب إفريقيا، بخصوص ما زُعم أنها جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في زمبابوي على أيدي أفراد عُرف أنهم يزورون جنوب إفريقيا. وبحلول نهاية العام كانت أكثر من 40 دولة قد سَنَّتْ تشريعات منذ عام 1998 للحفاظ على الولاية القضائية العالمية بخصوص الجرائم المؤثَّمة بموجب القانون الدولي، أو لتعزيز هذه الولاية القضائية العالمية، وساعدت بذلك في سد جزء صغير من فجوة الإفلات من العقاب على مستوى العالم.

وأدت أمثال هذه التحقيقات والدعاوى القضائية إلى تغيير نظرة الحكومات والجمهور إلى الجرائم المؤثَّمة بموجب القانون الدولي. ويزداد باطراد إدراك حقيقة هذه الحالات: أي إدراك أنها جرائم خطيرة لابد من التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، لا قضايا سياسية يمكن تسويتها من خلال القنوات الدبلوماسية. ولما كنتُ قد ناضلتُ مع زملائي نضالاً شاقاً من أجل محاسبة الرئيس الشيلي السابق أوغستو بينوشيه، عقب القبض عليه في لندن عام 1998، فإنني أجد بصفة خاصة ما يدعو إلى التفاؤل في هذا التغيير في النظرة والإدراك.

فعلى امتداد أمريكا اللاتينية، تعيد المحاكم الوطنية والحكومات فتح التحقيقات في جرائم التي طالما حجبتها قوانين العفو. وتدل هذه التطورات على أنه حتى بعد انقضاء عقود على وقوع الأحداث، ورغم قوانين العفو المتعددة وغيرها من التدابير الرامية لعرقلة رفع الدعاوى القضائية، فإن المجتمع المدني قادر على مواصلة الكفاح في سبيل تحطيم الحواجز القائمة أمام الكشف عن الحقيقة، وإقرار العدالة، ودفع التعويضات.

وكان من بين الأحكام العديدة التي تُعتبر علامات بارزة الحكم الصادر في إبريل/نيسان 2009 بإدانة رئيس بيرو السابق ألبرتو فوخيموري بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهو الحكم الذي أرضى إلى حد ما أقارب الذين اختطفتهم وعذبتهم وأعدمتهم خارج نطاق القضاء بعض الفرق العسكرية في ثلاث حالات

وقعت في أوائل عقد التسعينيات من القرن العشرين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة العليا في أوروغواي ببطلان وإلغاء قانون العفو الذي صدر لتوفير الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أواخر الثمانينيات، بسبب تناقض هذا القانون مع التزامات أوروغواي بموجب القانون الدولي. وعندما اقترب عام 2009 من نهايته، بدأ وكلاء النيابة في الأرجنتين في تقديم الأدلة في محاكمة من أهم المحاكمات التي عُقدت منذ سقوط الحكم العسكري (من عام 1976 إلى عام 1983)، والتي حُوكم فيها 17 متهماً من أفراد القوات المسلحة والشرطة بتهمة التعذيب والاختفاء القسري والقتل العمد في «المدرسة الفنية البحرية» ذات السمعة السيئة.

وامتد نطاق السعي في سبيل العدالة فتجاوز كثيراً أمريكا اللاتينية. ففي عام 2009، على سبيل المثال، ازداد اقتراب سيراليون من التصالح مع ماضيها باختتام جميع المحاكمات التي جرت في «المحكمة الخاصة بسيراليون»، باستثناء محاكمة رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور، التي ما زالت مستمرة. وفي آسيا، انتهى الأمر أخيراً بقائد، من أكثر الذين اكتسبوا سمعة سيئة بين قادة «الخمير الحمر» في كمبوديا، إلى المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ارتُكبت منذ ما يربو على 30 عاماً. وكان كينغ غويك إياف، المعروف أيضاً باسم «دوخ»، قائداً لمكتب الأمن رقم «س 21» الذي يُعتقد أنه عُذِّبَ فيه ثم قتل عدد لا يقل عن 14 ألف شخص في الفترة ما بين إبريل/نيسان 1975 ويناير/كانون الأول 1979. وكانت تلك أولى المحاكمات التي تجريها «الدوائر الاستثنائية في نظام المحاكم الكمبودية»، وهي محكمة مؤقتة، وينبغي أن تُفضي في أقرب وقت ممكن إلى نظام قضائي محلي يمارس عمله، ولكنها على الأقل أتاحت للضحايا أن يشهدوا الإقرار بمعاناتهم.

وفي عام 2009 اكتشفت حتى أقوى الدول أنها لا تستطيع إخفاء جميع أفعالها عن عين القانون. وبالرغم من أن بعض الدول الأوروبية كانت تبدي الفتور في ملاحقة الانتهاكات المرتكبة في إطار «الحرب على الإرهاب» التي تقودها الولايات المتحدة، فقد قضت محكمة إيطالية، في نوفمبر/تشرين الثاني، بإدانة 22 من العاملين في «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية»، وضابط بسلاح الطيران الأمريكي، واثنين من عناصر «الاستخبارات الحربية الإيطالية»، لضلوعهم في اختطاف أسامة مصطفى حسن نصر (أبو عمر) من أحد شوارع مدينة ميلانو في عام 2003. وقد نُقل أبو عمر بعد ذلك إلى مصر حيث اعتُقل في مكان سري طيلة 14 شهراً وتعرض للتعذيب، حسبما زُعم. وكان السبب الرئيسي لإجراء المحاكمة إصرار النيابة العامة في ميلانو على تنفيذ القانون، على الرغم من ضغوط الحكومة الإيطالية عليها بإسقاط التهم، وعلى الرغم من عدم احتجاز أي من المتهمين الأمريكيين قط أو مثوله بشخصه في المحاكمة.

وأدى وجود «المحكمة الجنائية الدولية» إلى زيادة الاهتمام الجاد بقضية المساءلة حتى في الدول التي قد يشعر فيها المسؤولون، لولا وجود هذه المحكمة، بالحصانة لأنهم لم يقبلوا رسمياً ولايتها القضائية. وقد شكل «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة بعثةً مستقلة لتقصي الحقائق، يرأسها ريتشارد غولدستون، وهو قاض من جنوب إفريقيا وتولى من قبل منصب المدعي العام في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، وذلك للتحقيق في الانتهاكات التي زُعم وقوعها إبان النزاع في غزة وجنوب إسرائيل، والذي استمر 22 يوماً وانتهى في يناير/كانون الثاني 2009. وخلص تقرير غولدستون إلى أن القوات الإسرائيلية وحركة «حماس» (وجماعات فلسطينية أخرى) قد ارتكبت جرائم حرب، وربما أيضاً جرائم ضد الإنسانية. وأكد التقرير النتائج التي سبق أن توصلت إليها البعثات الميدانية التي أوفدتها منظمة العفو الدولية إلى غزة وجنوب إسرائيل خلال النزاع وفي أعقابه مباشرةً.

وقال تقرير غولدستون إن «طول فترة الإفلات من العقاب قد أنشأ أزمة عدالة.» وجاء في توصياته إنه إذا لم يقم الجانبان بإجراء التحقيقات وضمان المساءلة، فإن على مجلس الأمن أن يمارس سلطاته ويحيل الأمر إلى «المحكمة الجنائية الدولية». وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أمهلت الجمعية العامة للأمم

المتحدة إسرائيل وحركة «حماس» ثلاثة أشهر لإثبات عزمهما وقدرتهما على إجراء تحقيقات بما يتماشى مع المعايير الدولية.

وفيما يُعتبر نموذجاً لسرعة استجابة المجتمع الدولي، شكلت الأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الأحداث التي وقعت في العاصمة الغينية كوناكرى، في 28 سبتمبر/أيلول، والتي قُتل فيها أكثر من 150 شخصاً، كما تعرضت بعض النساء للاغتصاب علناً، وذلك عندما لجأت قوات الأمن إلى العنف لقمع مظاهرة سلمية في ملعب رياضي. وخلصت لجنة التحقيق، في ديسمبر/كانون الأول، إلى أن هناك جرائم ضد الإنسانية قد وقعت، وأوصت بإحالة القضية إلى «المحكمة الجنائية الدولية»، التي شرعت في إجراء تحقيق تمهيدي.

وأخيراً، فقد شهد العقدان الأخيران زيادةً مطردة في آليات «العدالة الانتقالية»، حيث خرجت بلدان كثيرة من لُجَّة الصراع المسلح أو القمع السياسي، الذي دام أمداً طويلاً، كي تواجه ماضيها بنماذج متفاوتة للمساءلة. ففي عام 2009، كانت إجراءات الحقيقة والمصالحة وما أعقبها من إجراءات تسير في ليبيريا، وفي جزر سليمان، وفي المغرب، وهو البلد الوحيد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي أقدم على مواجهة انتهاكات الماضي بهذا الأسلوب. وقد كان من الواضح لنا كلنا، ونحن نجمع سجلات منظمة العفو الدولية الخاصة للمساعدة في هذه الإجراءات، وهي السجلات التي تغطي عقوداً من البحث بشأن حالات فردية، أن المساءلة لابد أن تقترن بالكشف عن الحقيقة، إذا ما أُريد تحقيق مصالحة تقوم على أساس العدل. ولا يزال الإغراء قائماً بأن نضرب صفحاً عن الماضي، ولكن الخبرات تثبت أن السماح لمرتكبي الانتهاكات «بالإفلات من العقاب عن جريمة القتل» لا يمكن أن يؤدي إلا إلى سلام هش لا يعمر طويلاً في أكثر الأحيان.

السلطة والتسييس – عوائق إقامة العدل

إذا كان تحقيق المساءلة القانونية عن الجرائم المؤثِّمة بموجب القانون الدولي قد أصبح ممكناً اليوم عما كان عليه في أي وقت مضى، فإن أحداث عام 2009 تؤكد وجود عقبتين كبيرتين تعوقان المسير إليه، ولابد من التغلب عليهما إذا ما أُريد حقاً نشر المساءلة الحقة عن الحقوق بشتى أنواعها. والعقبة الأولى هي أن الدول القوية لا تزال تقف فوق القانون، وخارج نطاق الفحص الدولي الفعال. أما العقبة الثانية فهي أن هذه الدول تتلاعب بالقانون، فتحمي حلفاءها من الفحص ولا تمارس الضغط لتحقيق المساءلة إلا عندما تقتضي ظروفها السياسية ذلك. وبهذا توفر الذرائع لدول أخرى، أو لتكتلات من الدول، بأن تضفي الطابع السياسي على العدالة بالأسلوب نفسه.

وعلى الرغم من تصديق 110 دول من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، فلم تصادق عليها إلا 12 دولة من دول «مجموعة العشرين». وكانت إندونيسيا، وتركيا، وروسيا، والصين، والهند، والولايات المتحدة، من بين الدول التي تَنَحَّتْ جانباً عن جهود العدالة الدولية، إن لم تكن قد قوضتها عمداً.

فبعد أن أخرجت الولايات المتحدة نفسها من إطار ولاية «المحكمة الجنائية الدولية»، أصبحت تواجه قدراً أقل من الضغوط الخارجية المطالبة بالتصدي لما ترتكبه هي من انتهاكات في سياق استراتيجيتها لمكافحة الإرهاب. وعندما تولى الرئيس باراك أوباما مهام منصبه وأمر بإغلاق معتقل خليج غوانتنامو في غضون عام واحد، وبوضع حد لبرنامج الاحتجاز السري واستخدام ما يسمى «أساليب التحقيق المشددة»، كانت الدلائل تبشر بالخير. ولكن بحلول نهاية عام 2009، كانت احتجاز المعتقلين في غوانتنامو لا يزال مستمراً، ولم يكن هناك تقدم يُذكر نحو مساءلة أي شخص عن الانتهاكات المرتكبة في هذا المعتقل أو في غيره من جوانب «الحرب على الإرهاب» التي تقودها الولايات المتحدة.

وتحجب الصين أيضاً أفعالها عن الفحص الدولي. ففي يوليو/تموز 2009، اندلعت أعمال شغب

عنيفة في أعقاب انقضاض الشرطة على مظاهرة كانت في أول الأمر سلمية، نظمها أبناء جماعة «الأوغور» العرقية في أورومتشي بإقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي. وفرضت الحكومة الصينية قيوداً على سبب استقاء المعلومات، واعتقلت عدداً من المتظاهرين السلميين، وعقدت محاكمات جائرة، وأصدرت أحكاماً بالإعدام على كثيرين، ونفذت الحكم في تسعة منهم في غضون شهور من اندلاع العنف. وفي ديسمبر/كانون الأول، حكم بالإعدام على 13 آخرين، واعتُقل 94 آخرون. وبعد أعمال عنف، سُمح للصحفيين بدخول المنطقة لفترة قصيرة وفي ظل قيود، إلا إن ذلك لا يغني عن إجراء تحقيق دولي صحيح. ولم ترد الصين على الطلب الذي تقدم به «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» لزيارة المنطقة ولا يمكن تصديق أي زعم من جانب الحكومة بضمان المساءلة ما دامت تلك المساءلة المفترضة تكتنفها السرية ويشوبها الإسراع بتنفيذ أحكام الإعدام.

وقد انتهت اللجنة المستقلة، التي كلفها الاتحاد الأوروبي بإجراء تحقيق في النزاع الذي دار بين جورجيا وروسيا في عام 2008، إلى أن جميع الأطراف كانت مسؤولة عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالرغم من ذلك، فقد انتهى عام 2009 دون أن تُقْدم روسيا ولا جورجيا على محاسبة أي شخص، بينما كان زهاء 26 ألف شخص لا يزالون عاجزين عن العودة لديارهم. وكان الأمر الذي يزداد وضوحاً أن روسيا سوف تستخدم نفوذها لحماية جنودها ولحماية الإقليمين المنفصلين في جورجيا، وهما جنوب أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا من الفحص الدولي. وقد عارضت روسيا، على وجه الخصوص، تمديد التفويض لبعثتين دوليتين للمراقبة في جورجيا كانت لهما أهمية حاسمة، وتتبع أولاهما «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا»، أما الثانية فتتبع الأمم المتحدة. ونتيجةً لذلك، أصبحت بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي هي هيئة المراقبة الدولية الوحيدة العاملة في جورجيا، ولا يُسمح لها بدخول مناطق النزاع التي باتت تخضع لسيطرة روسيا أو لسيطرة السلطات القائمة بحكم الواقع الفعلي في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا.

وكانت إندونيسيا، وهي من البلدان ذات الوزن الاقتصادي الثقيل الذي أتاح لها الانضمام إلى «مجموعة العشرين»، قد تقاعست طوال ما يزيد على 10 سنوات عن ضمان المساءلة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أثناء الاستفتاء على استقلال تيمور الشرقية في عام 1999 تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك أثناء فترة الاحتلال الإندونيسي السابقة التي دامت 24 عاماً. وعلى الرغم من شتى المبادرات العديدة للكشف عن الحقيقة، والتي أُجريت تحت رعاية محلية أو دولية، فإن معظم الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في عام 1999 لا يزالون مطلقي السراح، بينما بُرئت ساحة جميع الذين حُوكموا في إندونيسيا.

وأما العقبة الثانية، وهي تسييس العدالة الدولية، فإنها تُخضع مسعى تحقيق المساءلة لبرنامج سياسي يتمثل في تدعيم الحلفاء وتقويض المنافسين. فعلى سبيل المثال، استخدمت الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي موقعها في مجلس الأمن من أجل استمرار حماية إسرائيل من إجراءات قوية للمحاسبة عن أفعالها في غزة. وفي لفتة يتجلى فيها الانحياز السياسي، طلب «مجلس حقوق الإنسان» في بادئ الأمر أن يقتصر التحقيق على الانتهاكات التي زُعم أن إسرائيل قد ارتكبتها. إلا إن القاضي ريتشارد غولدستون، الذي عُين لاحقاً لإجراء هذا التحقيق بفضل مصداقيته، أصرَّ على أن تقوم «بعثة تقصي الحقائق» التابعة للأمم المتحدة بفحص الانتهاكات التي زُعم وقوعها على أيدي إسرائيل وحركة «حماس». ومن ناحية أخرى، لم تصوِّت أي من الدول الآسيوية أو الإفريقية في «مجلس حقوق الإنسان» ضد القرار الذي يحيي حكومة سري لنكا على مسلكها في الحرب ضد حركة «نمور تحرير تاميل عيلام».

وكان عزوف الدول القوية عن محاسبة نفسها وحلفائها السياسيين بهذه المعايير ذاتها ذريعةً سمحت لدول أخرى بتبرير أفعالها أيضاً استناداً إلى معاييرها المزدوجة، وأحياناً ما كانت هذه الدول تسوق الفكرة المضللة، وهي «التضامن الإقليمي»، واضعةً إياها فوق التضامن مع الضحايا. وليس أدل

على ذلك من رد الفعلي الأولى للدول الإفريقية إزاء إذن القبض الذي أصدرته «المحكمة الجنائية الدولية» على الرئيس عمر البشير. فعلى الرغم من خطورة الجرائم التي زُعم ارتكابها، كرر مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي برئاسة ليبيا، في يوليو/تموز، طلبه إلى مجلس الأمن الدولي بإيقاف الإجراءات المتخذة ضد الرئيس السوداني، وقرر أن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لن تتعاون مع «المحكمة الجنائية الدولية» فيما يتعلق بالقبض عليه وتسليمه، وطلب من المفوضية الإفريقية الدعوة إلى عقد اجتماع تحضيري لمناقشة إدخال تعديلات على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، بحيث تُقدم قبل انعقاد مؤتمر مراجعتها في عام 2010.

وبعد أن تنقل الرئيس البشير بحرية بين بلدان ليست من الدول الأطراف في «نظام روما الأساسي»، تلقى دعوات لزيارة تركيا ونيجيريا وأوغندا وجنوب إفريقيا وفنزويلا. ولكن ما لبثت أصوات الغضب أن ارتفعت من المجتمع المدني، فبدأ يتغير اتجاه التيار، إذ صرحت جنوب إفريقيا بأنها ستفي بالتزاماتها بموجب «نظام روما الأساسي»، وأعلنت البرازيل والسنغال وبوتسوانا صراحةً استعدادها لاعتقاله إذا وصل إليها. ومع ذلك ففي نهاية عام 2009 كان الرئيس البشير لا يزال مطلق السراح، ولا يزال يزعم أن الجهد المبذول لمحاكمته له دافع سياسي ويمثل ضرباً من التحيُّز ضد إفريقيا، ولا يزال كابوس وقوع المزيد من أحداث العنف والانتهاكات مستمراً بالنسبة لمئات الآلاف من النازحين في دارفور، كما يلوح خطر استئناف الحرب في جنوب السودان واشتداد المصاعب.

التحديات المقبلة – المساءلة عن جميع الحقوق

لا شك في أن العقبات التي تعوق تطبيق المساءلة، عن الفظائع الواسعة النطاق أثناء النزاعات أو في غضون القمع السياسي، هي عقبات حقيقية، ولكن الجدل قد حُسم على الأقل، إذ لم يعد أحد ينكر المبدأ الذي يقضي بضرورة معاقبة مرتكب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو حوادث الاختفاء القسري. ولكن عندما يتعلق الأمر بحرمان قطاعات واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لا يوجد جهد مماثل من أجل إرساء القانون وتطبيق مبدأ المحاسبة. وقد يقول الكثيرون إن الأمر مختلف فيما يتعلق بهذه الحقوق، وهو قول صحيح في ظاهره، فإزهاق أرواح سكان مدنيين يختلف عن حرمان عدد من السكان من حقهم في التعليم، إلا إن هذا الحرمان يُعد استخفافاً بالقانون الدولي ويؤثر سلبياً على حياة السكان، ومن ثم ينبغي السعي لملاحقة المسؤولين عنه من خلال المحاسبة الدولية.

وتتمثل المهمة في إقناع زعماء العالم بأن هذه المشكلة تشكل أزمة في حقوق الإنسان، ولا تقل أهميةً في هذا الصدد عن النزاع في دارفور.

ويمكن للمرء أن ينظر إلى حق الصحة، ولاسيما البلاء المتمثل في وفيات الأمهات الحوامل. فهناك أكثر من نصف مليون امرأة يلقين حتفهن كل عام بسبب المضاعفات المتعلقة بالحمل. وترتبط معدلات وفيات الأمهات الحوامل ارتباطاً مباشراً بانتهاكات حقوق الإنسان في سيراليون وبيرو وبوركينا فاسو وإندونيسيا، وليست هذه سوى قلة من البلدان التي ركزت عليها منظمة العفو الدولية في عام 2009. وعلى نحو ما شِهَدْته شخصياً في سيراليون وبوركينا فاسو، فإن حكومات تلك البلدان تقر بالمشكلة وتتخذ خطوات لمعالجتها. ولكن هذه الحكومات، بالإضافة إلى المجتمع المدني، في حاجة إلى بذل جهود أكبر لمعالجة قضايا حقوق الإنسان الأساسية التي تسهم في ارتفاع معدلات الوفيات التي يمكن منعها، من قبيل التمييز بسبب النوع، والزواج المبكر، وحرمان المرأة من حقوقها الجنسية والإنجابية، فضلاً عن العوائق التي تعترض سبل الحصول على الرعاية الصحية الأساسية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تحظى هذه الدول بدعم المجتمع الدولي.

ويُقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن توفر موارد كافية يمثل شرطاً جوهرياً لتلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم فهو يطلب «التلبية المطردة» لهذه الحقوق «إلى الحد الأقصى

من الموارد المتاحة.» ولكن ينبغي ألا تتذرع الحكومات بمسألة قلة الموارد وحسب، فمعدل وفيات الأمهات الحوامل، التي يمكن الحيلولة دون وقوعها، في بلد ما لا يعكس بالضرورة فقر هذا البلد أو ثراءه. فعلى سبيل المثال تزداد نسبة وفيات الأمهات كثيراً في أنغولا عنها في موزمبيق، على الرغم من أن موزمبيق أفقر كثيراً. وعلى غرار ذلك، فإن نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في غواتيمالا يبلغ ضعف مثيله تقريباً في نيكاراغوا، ومع ذلك فإن معدل وفيات الأمهات في غواتيمالا أعلى بكثير.

ويمكن للمرء أيضاً أن ينظر إلى الحق في السكن. فقد تناولت منظمة العفو الدولية في عام 2009 محنة عشرات الآلاف من المشردين في العاصمة التشادية نجامينا بعد إجلائهم بالقوة من مساكنهم، وكذلك محنة سكان الأحياء الفقيرة في العاصمة المصرية القاهرة، الذين ما زالوا عرضةً لخطر الموت من جراء تحت الانهيارات الأرضية وغيرها من المخاطر، وذلك بسبب عدم قيام السلطات بتوفير مساكن آمنة لهم. وفي العاصمة الكينية نيروبي، شاركت منظمة العفو الدولية في مسيرة لسكان حي كبيرا، وهو أكبر الأحياء الفقيرة في إفريقيا، وغيره من الأحياء الفقيرة، للمطالبة بحقهم في السكن الملائم والمرافق الكافية. وفي قطاع غزة، كان أحد العواقب الناجمة عن النزاع في عامي 2008 و2009، والذي ركزت عليه منظمة العفو الدولية، هو الدمار الذي لحق بعدد كبير من المنازل، واقترن باستمرار الحصار، الذي يحول دون دخول مواد البناء إلى غزة. وكانت أشد الفئات ضعفاً هي التي تتحمل أعباء هذا الحصار، الذي يُعد بمثابة عقاب جماعي، وهو الأمر الذي يُعتبر جريمةً بموجب القانون الدولي.

والعنصر الذي يشترك فيه سكان البلدان التي سبق ذكرها بشكل أكثر من غيره هو عنصر الفقر. فالفقراء هم أشد من يعانون من التمييز ضدهم، ويمثلون أوضح مجال تتبدى فيه ضرورة حماية جميع الحقوق المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». ويُعد التمييز من العوامل الرئيسية الدافعة إلى الفقر، وكثيراً ما يكون العامل الذي يحدد تخصيص الإنفاق الحكومي. والواقع أن معظم الذين يعيشون في فقر في العالم، وأشد من يعانون من التمييز في القانون والممارسة العملية، من النساء. وينبغي ألا يستأثر الرجال أو الأغنياء بمزية السلامة في الحمل والمسكن والطرق الآمنة إلى المدارس أو إلى العمل.

وهناك بعض الخطوات الإيجابية التي اتُّخذت لضمان المساءلة القانونية عن الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. ويزداد تدخل المحاكم الوطنية لحماية هذه الحقوق والمطالبة بإدخال تغييرات في السياسات الحكومية ضماناً لتلبية الحق في الصحة وفي المأوى وفي التعليم وفي الغذاء، وهي الحقوق التي تمثل الحد الأدنى، كما إن الآليات الدولية تشجع هذه المحاكم على أن تفعل المزيد.

ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2009، على سبيل المثال، أصدرت محكمة العدل المنبثقة عن «المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا»، ومقرها أبوجا، قراراً يقضي بأن لجميع مواطني نيجيريا أن يتمتعوا بالحق في التعليم باعتباره أحد حقوق الإنسان. وقالت المحكمة إن الحق في التعليم يمكن فرضه قانوناً، ورفضت جميع الاعتراضات التي قدمتها الحكومة ومؤداها أن التعليم «مجرد توجه سياسي للحكومة وليس حقاً من الحقوق القانونية للمواطنين.»

وهناك مثال آخر، من بلدة ميركوريا سيوتش في رومانيا، حيث تقدمت مجموعة من طائفة «الروما» (الغجر) بدعوى إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في ديسمبر/كانون الأول 2008. ويعيش أفراد هذه المجموعة منذ عام 2004 في أكواخ وعشش معدنية بجوار محطة لمعالجة مخلفات الصرف، وذلك بعد إجلائهم قسراً من مبنى متهالك في وسط البلدة. وكانت هذه المجموعة، التي تؤيدها منظمات محلية غير حكومية، قد استنفدت جميع السبل المتاحة محلياً للإنصاف، ولم تسفر الأحكام التي أصدرتها المحاكم الوطنية لصالحهم عن أي شيء في الواقع الفعلي.

وحققت إمكانية المساءلة الدولية في هذا المجال خطوة كبرى في سبتمبر/أيلول 2009، بفتح باب

التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، إذ ينص البروتوكول للمرة الأولى على إنشاء آلية دولية للشكاوى الفردية، كما ستدعم هذه الآلية الجهود الذي تبذل داخل البلدان لضمان إتاحة سبل الإنصاف الفعالة للضحايا.

وقد أصبحت المساءلة الدولية المتزايدة عن الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية أكثرَ أهمية بالنظر إلى تضافر آثار الأزمات في مجالات الغذاء والطاقة والمال، والتي تشير التقديرات إلى أنها دفعت ملايين عديدة أخرى إلى هوة الفقر. وينبغي أن يكون احترام الحقوق الإنسانية كافةً، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جزءاً لا يتجزأ من جميع الجهود المحلية والدولية الرامية للتصدي لهذه الأزمات.

ولكن الحكومات ليست العوامل الوحيدة المساهمة في هذه الأزمة، إذ إن الشركات التجارية العالمية تزداد قوةً ونفوذاً، ومن شأن القرارات التي تتخذها هذه الشركات والنفوذ الذي تمارسه أن يؤثرا تأثيراً عميقاً على الحقوق الإنسانية للأفراد. فما أكثر الشركات التي تستغل عدم وجود تنظيم فعال للعمل، وذلك بالتعاون الوثيق مع الحكومات القمعية، والفاسدة في كثير من الأحيان، بما يخلفه هذا من عواقب وخيمة.

وشهد العالم، على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، توسيع نطاق القانون لحماية المصالح الاقتصادية العالمية، من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية للاستثمار والتجارة، والتي تساندها آليات للتنفيذ. وبينما كان بوسع المصالح الاقتصادية أن تجعل القانون أداةً تخدمها، فكثيراً ما كان المتضررون من عمليات الشركات يرون القانون وهو يتقهقر أمام نفوذ الشركات.

وقد حلَّت في ديسمبر/كانون الأول 2009 ذكرى مرور 25 عاماً على كارثة تسرب مواد كيماوية فتاكة من مصنع شركة «يونيون كارباید» للمبيدات الحشرية في بوبال بوسط الهند. وقد أدت هذه المأساة إلى وفاة الآلاف، ولا يزال نحو 100 ألف شخص يعانون حتى اليوم من مشاكل صحية بسبب هذا التسرب. وبالرغم من الجهود التي بذلها ضحايا كارثة بوبال لالتماس العدالة، من خلال المحاكم في الهند والولايات المتحدة، فإن عملية إعادة تأهيل الضحايا ما زالت قاصرةً كثيراً عن المطلوب، ولم يحدث مطلقاً أن حُوسب أحد عن التسرب أو عن عواقبه.

ولا تزال المساءلة الفعالة للشركات أمراً نادراً. فهناك عقبات تعرقل المحاولات الرامية إلى تحقيق العدالة، وتتمثل في قصور النظم القانونية، وعدم توفر سبل الحصول على المعلومات، ونفوذ الشركات داخل الهياكل القانونية والتنظيمية، فضلاً عن الفساد والتحالف القوي بين الدول والشركات. وبالرغم من أن الشركات متعددة الجنسيات، بحكم طبيعتها، تعمل عبر الحدود، فما زالت هناك عقبات كبيرة، على المستوى القانوني ومستوى الولاية القضائية، في استصدار أحكام قضائية ضد الشركات في الخارج. فالشركات العالمية تعمل في إطار اقتصاد عالمي، ولكن في غياب سيادة القانون على الصعيد العالمي.

وعلى الرغم من التحديات الهائلة، فإن عدداً متزايداً من الأفراد والتجمعات يتجه إلى رفع دعاوى مدنية في محاولة لمحاسبة الشركات، من جهة، والحصول على نوع من أنواع التعويض، من جهة أخرى. ففي نيجيريا، ظلت صناعة النفط تعمل على مدى 50 عاماً دون ضوابط تنظيمية فعالة، مما أسفر عن أضرار واسعة النطاق للبيئة ولحقوق الإنسان. وثبت أن النظام القضائي في نيجيريا يتسم بالمراوغة بالنسبة لمعظم المجتمعات التي تضررت حياتها وسبل رزقها. وفي ديسمبر/كانون الأول 2009، وافقت محكمة هولندية على المضي قُدماً في إجراءات قضية مدنية ضد شركة «شل»، رفعها أربعة نيجيريين مطالبين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأرزاقهم من جراء تسرب النفط.

وفي إحدى قضايا التعويضات المدنية التي رُفعت في المملكة المتحدة في عام 2009 وحظيت بتغطية إعلامية واسعة، قبلت شركة «ترافيغورا» للتجارة في النفط دفع 45 مليون دولار، وذلك في تسوية خارج المحكمة مع قرابة 30 ألف شخص تضرروا من دفن النفايات السامة في أبيدجان بساحل العاج. وكانت سفينة «بروبو كوالا»، التي استأجرتها شركة «ترافيغورا»، قد نقلت النفايات إلى أبيدجان

في عام 2006، ثم دُفنت هذه النفايات في مواقع شتى حول المدينة، وهو ما تسبب في مشاكل صحية مختلفة لما يزيد عن 100 ألف شخص، كما ورد أن 15 شخصاً قد تُوفوا من جراء ذلك.

وقد تكفل مثل هذه التسويات خارج المحاكم قدراً ضئيلاً من العدالة للضحايا، ولكنها كثيراً ما تتضمن قيوداً خطيرة، فضلاً عن أنها لا توفر الإنصاف أو المحاسبة بشكل كامل. ففي قضية ساحل العاج، لم تُعالج بعد جوانب جوهرية تتعلق بالأثر الذي خلفه دفن النفايات السامة على حقوق الإنسان. وما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله لمعالجة الفجوات القانونية وتلك المتعلقة بالولاية القضائية، والتي تسهل في الوقت الراهن إفلات بعض الشركات من العقاب. ويتعين على الشركات، التي تُقر بشكل مطرد بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، أن تدعم هذه الجهود بشكل نشط.

الخطة العالمية التالية – المساءلة عن جميع الحقوق

سوف يجتمع زعماء العالم في الأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول 2010 لمراجعة التقدم في الوفاء بما وعدوا به من تحسين معيشة فقراء العالم، وهو المنصوص عليه في «أهداف التنمية للألفية». واستناداً إلى الأدلة المتاحة، فما زال العالم بعيداً كل البعد عن تحقيق الأهداف المحددة لعام 2015. ويتمثل ثمن هذا القصور في حرمان مئات الملايين من حقهم في العيش بكرامة، وهو ما يتجاوز مجرد التمتع بحرياتهم السياسية ليشمل الحصول على الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم والأمن، حسبما ينص «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». ومن ثم، فإن الهدف لا يزال هو التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة.

ولابد أن يُبذل جهد مماثل في الوقت الراهن لاستغلال الزخم الذي استُخدم في إنشاء «المحكمة الجنائية الدولية» والآليات الدولية للعدالة، وذلك من أجل تحقيق قدر أكبر من المساءلة في النظام الاقتصادي والسياسي العالمي الذي لم يأخذ في اعتباره حتى الآن جميع حقوق الإنسان. وثمة حاجة إلى فكر جديد. فليست الغايات المنصوص عليها في «أهداف التنمية للألفية» مجرد وعود، بل إنها تشير كذلك إلى ما التزمت به الحكومات قانوناً من أجل تلبية حقوق الإنسان الأساسية، ومن هذه الزاوية لابد من توافر آليات لمحاسبة الحكومات عن الوفاء بما التزمت به. وينبغي أن تكون هناك سبل إنصاف فعالة إذا ما تقاعست دول عن القياد بذلك.

ومما يعزز المساءلة أن تأخذ الجهود المبذولة لتحقيق «أهداف التنمية للألفية» في اعتبارها إلى أقصى حد آراء الذين يعيشون في فقر. فمن حق الأفراد أن يشاركوا فيما يُتخذ من قرارات تؤثر في حياتهم، وأن تُتاح لهم حرية الحصول على المعلومات الخاصة بهذه القرارات. والواقع أن أصحاب الحقوق أنفسهم لم يشاركوا مشاركة تُذكر في صياغة «أهداف التنمية للألفية». وينبغي أن تكفل عملية تحقيق «أهداف التنمية للألفية» أيضاً الفحص الدقيق لمسلك الحكومات التي تطبق سياسات محلية من شأنها أن تقوِّض تلبية الحقوق الأساسية المنصوص عليها في «أهداف التنمية للألفية»، بما في ذلك حكومات الدول التي تتمتع بنفوذ دولي. ولابد من مساءلة جميع الحكومات، وبصفة خاصة حكومات «مجموعة العشرين» التي تنهض بدور أكبر في الزعامة العالمية، عما إذا كانت سياساتها تُترجم إلى تحسينات ملموسة في حياة فقراء العالم.

وفي إطار هذا الجهد الرامي إلى تلبية جميع الحقوق الإنسانية لجميع البشر، يجب على الدوام تذكير العناصر التابعة للدول وغير التابعة لها بالتزاماتهم ومسؤولياتهم القانونية. فالعالم يشهد في الوقت الراهن، أكثر من أي عصر مضى، تلاحم دعاة حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المحلي، والمحامين وغيرهم لتحقيق هذه الغاية، فهم يعملون مع من بيدهم مقاليد السلطة إذا كانت هناك أهداف مشتركة، ولكنهم قد يتحدونهم بالسعي لاتخاذ إجراءات المساءلة المؤسسية والفردية. ويزداد تنوع حركة حقوق الإنسان نفسها، كما يزداد ترابطها العالمي عبر الحدود والنظم، سعياً لتنفيذ مشروع أشمل لحقوق الإنسان.

واليوم، ونحن على أعتاب العقد الثاني من الألفية، تعمل منظمة العفو الدولية جنباً إلى جنب مع شركائها في تلك الحركة العالمية، من أجل إعادة التأكيد على قيمة الطابع العالمي لحقوق الإنسان، ومن أجل التدليل على أن هذه الحقوق لا يمكن أن تُجزأ أو تُنتقص، وأنها تسهم بشكل مباشر في أن يعيش الإنسان حياةً كاملةً. وفي غمار هذا العمل، تؤكد منظمة العفو الدولية على التزامها برؤيةٍ لحقوق الإنسان تتجاوز الدول والجماعات المسلحة والشركات، وتعتبر كل فرد عاملاً من عوامل التغيير، له حقوق وعليه مسؤوليات. فلكل فرد الحق في أن يطلب من الدولة والمجتمع الاحترام والحماية وإعمال الحقوق، ولكن عليه أيضاً مسؤوليات تتمثل في احترام حقوق الآخرين، والعمل بالتضامن مع غيره للوفاء بما وعد به «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

© Zsuzsanna Ardó

فتاتان من طائفة «الروما» (الغجر) من مدينة ميركوريا سيوتش، في رومانيا، تحمل كل منهما رسماً للبيت الذي تود أن تعيش فيه. مايو/أيار 2009.

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010

نظرة عامة على مناطق العالم

مصفاة فيدانتا للألمنيوم في لانجيغار، حسبما تبدو من قرية كندوغودا بولاية أوريسا في الهند، مارس/آذار 2009. وقد تعرضت الجماعات المهمشة، بما في ذلك المزارعون الذين لا يملكون أرضاً وأبناء طائفة «الأديفاسي» (مجتمعات السكان الأصليين)، في ولايات عدة لتهديدات بالإجلاء القسري من أجل تهيئة السبيل لإقامة مشروعات صناعية وتجارية.

© Amnesty International

آسيا والمحيط الهادئ

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

«تركنا كل شيء وراءنا. لم يعد لدينا الآن شيء... كانت حركة طالبان شديدة القسوة معنا، ثم بدأت الحكومة عمليات القصف فاضطُررنا إلى الفرار حاملين كل ما استطعنا أن نجمعه. وإذن فإلى من نلجأ الآن؟»

كانت هذه المعلمة تتحدث مع منظمة العفو الدولية أثناء فرارها من وجه القتال الحامي الوطيس الذي أرغم أكثر من مليوني شخص على النزوح من ديارهم في ولاية الحدود الشمالية الغربية في باكستان والمناطق القَبَلية ذات الإدارة الاتحادية، والمتاخمة للحدود مع أفغانستان.

وتنطق مشاعر هذه المعلمة بلسان ملايين الأشخاص الآخرين في شتى أرجاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذين اضطروا، إما بسبب انعدام الأمن أو لضرورة اقتصادية، إلى الرحيل عن ديارهم بل ومغادرة أوطانهم في حالات كثيرة.

وفي مطلع العام كان ما يقرب من نصف مليون باكستاني قد أصبحوا نازحين. ورغم أن الجماعات التي حادثتها منظمة العفو الدولية قد تعرضت للممارسات القاسية لحركة «طالبان»، بما في ذلك حالات الإعدام علناً، والتعذيب، والقيود الصارمة التي تحد من قدرة النساء والفتيات على التمتع بالرعاية الصحية والالتحاق بالمدارس، فإن معظم أفراد هذه الجماعات أوضحوا أنهم كانوا يفرُّون هرباً من وجه الهجمات الوحشية التي تقوم بها الحكومة الباكستانية لمناهضة الإرهاب. والواقع أنه بحلول شهر إبريل/نيسان عندما كانت طالبان قد وسعت نطاق سيطرتها حتى اشتملت على مناطق تقع على مسافة قريبة بالسيارة من إسلام أباد، كانت الحكومة قد شنت هجمة كبرى أخرى، دفعت مليوني شخص آخرين إلى الفرار.

وكان رد الحكومة على النزاع الذي طال أمده عند الحدود الشمالية الغربية مع أفغانستان يتفاوت ما بين التهدئة والعنف الشديد، ولم يكن أي من هاتين الاستراتيجيتين دليلاً على التزام الحكومة بحماية حقوق الشعب الباكستاني. بل إن الواقع يقول بوجود صلة واضحة بين النزاع المتصاعد وما فعلته الحكومات الباكستانية على مر عقود طويلة من تجاهل حقوق الملايين المقيمين في الأراضي الوعرة في شمال غربي باكستان، وتفادي المساءلة عن الانتهاكات الحالية أو الماضية. وإلى الآن لا يتمتع السكان في مناطق القبائل المتاخمة لأفغانستان بالحقوق نفسها التي يتمتع بها سائر مواطني باكستان، إذ تقضي «اللائحة الجنائية للمناطق الحدودية» الصادرة خلال الحقبة الاستعمارية (1901)، والتي لا تزال تخضع لها معظم الجوانب القضائية والإدارية لحياة أولئك السكان، بأنهم لا يخضعون لسلطة البرلمان الباكستاني أو السلطة القضائية الباكستانية. كما يخضع الباكستانيون المقيمون في المناطق القَبَلية ذات الإدارة الاتحادية قانوناً للعقوبة

الجماعية، أي إن للحكومة الحق في معاقبة أي فرد وجميع أفراد إحدى القبائل على الجرائم التي تُرتكب في أراضيها، أو بسبب «القيام بعمل عدائي أو غير وُدِّي»، أو بسبب المساعدة في ارتكاب إحدى الجرائم أو الامتناع عن تقديم الأدلة عليها. ويعاني سكان هذه المناطق، في الوقت نفسه، من ارتفاع معدلات وفيات الأمهات، ووفيات الرُّضَّع، والأمية (وخصوصاً بين الفتيات والنساء)، والتي تُعد من أعلى المعدلات في المنطقة كلها.

وبحلول نهاية عام 2009، كان ملايين الأشخاص في شتى أرجاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ لا يزالون ينتظرون من حكوماتهم أن تحمي حقوقهم. وسواء كان هؤلاء في ديارهم أو في ملاجئ مؤقتة، فإن المساءلة عن الظلم الذي يعانونه كانت بمثابة مثل أعلى مجرد لا يتبدى في أوضح صورة إلا عندما يُنتهك، وخاصةً بالنسبة للمهمشين وغير القادرين. أما من يرحلون عن ديارهم، سواء كانوا يعبرون الحدود الدولية كلاجئين أو طالبي لجوء أو كعمال مهاجرين، أو كانوا يرحلون داخل حدود بلدهم بسبب النزوح أو العمل، فلم يكن أحد يتحمل المسؤولية عنهم، وكانوا يفتقرون إلى الصفة اللازمة لتأكيد حقوقهم الإنسانية، ويواجهون انتهاكات لهذه الحقوق جميعاً، من مدنية إلى سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

النزاع

كانت الغالبية العظمى من النازحين بسبب النزاع المسلح تطلب اللجوء داخل حدود بلدها نفسه، وقد أسعد الحظ معظمهم بتلقي المعونة الإنسانية اللازمة لقهر شبح الموت الوشيك جوعاً، أو الأمراض الفتاكة، ولكن السواد الأعظم من النازحين كانوا يعانون من عدم كفاية المرافق الصحية، والرعاية الطبية، والتعليم، ولم يكن أمامهم سبيل إلى المجاهرة بالحديث عن أوضاعهم أو الانتصاف من أشكال الإيذاء التي أدت أصلاً إلى نزوحهم.

وخلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى منتصف مايو/أيار، انحصر نحو 300 ألف من أبناء سري لنكا في شريط ساحلي ضيق شمال شرقي سري لنكا، بين جيش حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» المتقهقر وجيش حكومة سري لنكا المتقدم. وفي حالات كثيرة كانت قوات حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» تمنع هؤلاء من الفرار، بينما تُلقي الحكومة وابلاً من القنابل على المنطقة، مما أسفر عن مقتل عدة آلاف.

ولم تظهر أية دلائل تُذكر على أن سلطات سري لنكا سوف تفي بمطلب المساءلة عن أي الفظائع التي ارتكبها الجانبان، حسبما زُعم، أثناء القتال، وخاصةً في مرحلته الدموية الأخيرة، على الرغم من الوعد الذي قطعته على نفسها أمام بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة.

كما وعدت حكومة سري لنكا بالسماح لمئات الآلاف من «التاميل» من مواطني سري لنكا الذين نجوا من الحرب بالعودة لديارهم، ولكن الواقع أن ما يزيد عن 100 ألف منهم ظلوا محتجزين في مخيمات تخضع للإدارة العسكرية، محرومين من حرية التنقل. وكان كثيرون منهم قد نجوا بعد الشهور العسيرة التي أُرغموا فيها على الرحيل مع مقاتلي حركة «نمور تحرير تاميل عيلام» المتراجعين، الذين

دفعت المرأة الأفغانية من جديد ثمناً باهظاً في النزاع، إذ استهدفت حركة «طالبان» النشيطات والمدافعات عن الحقوق الإنسانية للمرأة، وكذلك المدارس والعيادات الصحية، ولاسيما تلك المخصصة للنساء والفتيات.

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

كانوا يجندون المدنيين بالقوة، بما في ذلك الأطفال، وكانوا في بعض الأحيان يستخدمونهم دروعاً بشرية. واستندت حكومة سري لنكا إلى مخاوف أمنية شتى لمنع المراقبين المستقلين من إجراء تقييم حر لمستوى معيشة المحتجزين. وأدى تعذر دخول المنطقة إلى إحباط جهود جمع المعلومات عن انتهاكات القانون الإنساني خلال النزاع الطويل، ومن ثم أعاق المساءلة.

وقد نزح عشرات الآلاف من الأفغان نتيجةً لعاملين معاً، وهما: العنف المتصاعد من جانب حركة «طالبان»، وعجز الحكومة المركزية وحلفائها الدوليين عن تحسين الأحوال السياسية والاقتصادية للبلد. وكانت حركة «طالبان» الأفغانية مسؤولة عن نحو ثُلثي القتلى والجرحى من المدنيين، الذين كانوا يربو عددهم على 2400 شخص، وبلغت الاعتداءات ذروتها عندما حاولت «طالبان» عرقلة الانتخابات الرئاسية.

وعلى الرغم من اعتداءات «طالبان»، خرج ملايين الأفغان لممارسة حقهم في التصويت يوم الانتخابات، ولكن جهدهم الانتخابي قد أُهدر بسبب عجز الحكومة الأفغانية والجهات الدولية التي تدعمها عن إنشاء آلية فعالة لحماية حقوق الإنسان. إذ إن مناصري المرشحين الرئيسيين، ومن بينهم الرئيس حامد قرضاي، أقدموا على ترهيب ومضايقة النشطاء السياسيين والصحفيين قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها. وعلى الفور حكم المراقبون المستقلون على عملية الاقتراع نفسها بأنها كانت قائمة على الغش والخداع، وامتدت عملية التحقق من النتائج شهوراً طويلة، الأمر الذي أدى إلى تضاؤل شرعية الانتخابات وإهدار حق الشعب الأفغاني في المشاركة في إدارة شؤونه العامة.

ودفعت المرأة الأفغانية من جديد ثمناً باهظاً في النزاع، إذ استهدفت حركة «طالبان» النشيطات والمدافعات عن الحقوق الإنسانية للمرأة، وكذلك المدارس والعيادات الصحية، ولاسيما تلك المخصصة للنساء والفتيات، بينما كان استمرار انعدام الأمن يقوِّض ما حققته المرأة الأفغانية، منذ سقوط حكومة «طالبان»، من مكاسب متواضعة إلى حد بعيد.

وفي جزيرة مندناو الفلبينية التي ابتُليت بالنزاع، ظل ما يزيد على 200 ألف من المدنيين يقيمون في مخيمات أو ملاجئ مؤقتة، يحيط بها أحياناً وجود عسكري ثقيل الوطأة، على الرغم من وقف إطلاق النار في يوليو/تموز بين الجيش الفلبيني و«جبهة تحرير مورو الإسلامية» المتمردة. وكان من العناصر المؤثرة في القتال انعدام سلطة القانون بسبب مسلك الجماعات شبه العسكرية والميليشيات إلى الاستخفاف بسلطة القانون، التي يسيطر عليها ويمولها السياسيون المحليون، إذ كانت تمارس نشاطها وهي بمنأى عن أية مساءلة قانونية.

وكان تاريخ هذه القوات في الإفلات من العقاب يشكل الإطار الذي وقعت فيه حادثة القتل الرهيبة، التي نُفذت على نمط عمليات الإعدام، وراح ضحيتها ما لا يقل عن 57 قتيلاً، من بينهم أكثر من 30 صحفياً، يوم 23 نوفمبر/تشرين الثاني، وذلك عشية التسجيل لانتخابات الحاكم المحلي. وأدت فظاعة الجريمة إلى قيام الحكومة بفرض الأحكام العرفية لفترة قصيرة، ريثما تُعيد فرْض سيطرتها وتوجيه التهم إلى بضعة أفراد من أسرة أمباتوان القوية، التي هيمنت على الأوضاع السياسية في المقاطعة عقداً من الزمن.

قمع المعارضة

في مناطق أخرى من آسيا والمحيط الهادئ، لم يكن النزاع الحاد هو سبب نزوح الأشخاص وما أعقبه من حرمانهم من حقوقهم، بل كان السبب هو القمع المستمر.

فقد فرَّ الآلاف من كوريا الشمالية وميانمار هرباً من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة على أيدي حكومتيهما. وكان أبناء كوريا الشمالية يسعون بصفة رئيسية إلى الهرب من وجه القمع والأزمة الاقتصادية في البلد بعبور الحدود الصينية بصورة غير قانونية، فإذا ضبطتهم السلطات الصينية وأعادتهم بالقوة إلى بلدهم، فإنهم يواجهون الاعتقال والتعذيب والعمل بالسخرة، بل قد تُوفي بعضهم أثناء الاحتجاز.

وكانت الصين تعتبر جميع مواطني كوريا الشمالية الذين لا يحملون وثائق مهاجرين لأسباب اقتصادية، وليسوا لاجئين، وواصلت منع «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، من الاتصال بهم. وفي عام 2009 قال «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية» إن معظم من يعبرون حدود كوريا الشمالية إلى الصين يستحقون الحماية الدولية بسبب تعرضهم لخطر الاضطهاد أو العقاب لدى عودتهم لبلدهم.

وواصلت السلطات في كوريا الشمالية أيضاً حرمان مواطنيها أنفسهم من التنقل بحرية والتجوال داخل بلدهم، إذ كان لابد لمن يريد السفر أن يحصل على إذن رسمي. وعلى الرغم من ورود ما يفيد بأن السلطات قد خففت من فرض هذه القيود، بعد أن نزح الآلاف من ديارهم طلباً للطعام أو الفرص الاقتصادية، فقد ظل المواطنون تحت رحمة القانون الحالي، وكثيراً ما كانوا يخضعون للابتزاز من جانب المسؤولين.

وأصبح الآلاف في ميانمار نازحين بسبب دأب قوات الأمن الحكومية على انتهاك قوانين الحرب في الحملات التي تشنها على جماعات المعارضة المسلحة التابعة لعديد من الأقليات العرقية في البلد. وواصلت الحكومة قمع المعارضة السياسية، فبلغ عدد السجناء السياسيين المعتقلين 2100. وكان من أبرز المحتجزين أونغ سان سو كي، التي ظلت رهن الاحتجاز على مدى 13 عاماً من الأعوام العشرين الماضية، وكانت في معظمها قيد الإقامة الجبرية في المنزل، كما حُكم عليها، يوم 11 أغسطس/آب، بقضاء 18 شهراً آخر قيد الإقامة الجبرية بالمنزل، بعد محاكمة جائرة في محكمة في سجن يانغون إنسين. واستندت التهم التي وُجهت إليها على زيارة مواطن أمريكي لها دون دعوة بعد أن وصل إلى منزلها سباحةً وقضى ليلتين فيه في أوائل مايو/أيار.

وشهد العام المنصرم حادثاً آخر يعيد إلى الأذهان بصورة مؤلمة اليأس الذي يغشى قلوب طائفة «روحينغيا» العرقية، وهي أقلية مسلمة مضطهدة من غربي ميانمار، عندما فر الآلاف منهم في زوارق إلى تايلند وماليزيا. وقامت قوات الأمن التايلندية، في محاولة لوضع حد لتدفق اللاجئين على أراضيها، بإبعاد مئات منهم، إذ وضعتهم في قوارب لا تصلح للإبحار وأطلقتهم في البحر دون طعام أو ماء.

وقرب نهاية العام قامت السلطات التايلندية أيضاً بإعادة نحو 4500 شخص من مواطني لاوس من جماعة «همونغ» العرقية قسراً إلى لاوس، وكان بينهم 158

كان التمييز الذي تعرض له العمال المهاجرون في شتى أنحاء المنطقة، حتى في بلدانهم نفسها، يمثل الإطار الذي اندلعت فيه قلاقل من أسوأ ما شهدته الفترة الأخيرة في إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي في الصين.

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

من اللاجئين المعترف بهم، وكثير من الآخرين الفارين من وجه الاضطهاد. ورفضت حكومة لاوس الطلبات المقدمة من الأمم المتحدة وغيرها للسماح بالدخول لرصد أحوال الذين أُعيدوا.

وفي ديسمبر/كانون الأول، نجحت الحكومة الصينية في الضغط على السلطات الكمبودية لإعادة 20 من طالبي اللجوء من جماعة «الأوغور» العرقية، الذين فروا من حملة القمع في أعقاب الاضطرابات التي وقعت في يوليو/تموز في إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي في الصين. وكان ذلك الإجراء جزءاً من الاستراتيجية التي تتبعها الصين وتزداد صرامتها وتستهدف دفع الحكومات الأخرى إلى تجنب تقديم أي دعم للأصوات المعارضة في الصين. وعمدت الحكومة الصينية إلى تصعيد ضغطها على جميع أشكال المعارضة الداخلية، فأقدمت على اعتقال ومضايقة عشرات المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، واستهدفت السلطات الصينية بصفة خاصة من وقعوا «ميثاق 2008»، وهو وثيقة تطالب بمزيد من احترام حقوق الإنسان وبالمشاركة الشعبية.

وظلت الصين على رأس قائمة الدول التي تنفذ أحكام الإعدام على امتداد العالم، وإن كان مدى المشكلة الحقيقي لا يزال مجهولاً يكتنفه الكتمان بسبب القوانين المتعلقة بأسرار الدولة في الصين.

بواعث القلق على المستوى الاقتصادي

كانت الضرورة الاقتصادية هي الدافع الأساسي للغالبية العظمى ممن تركوا ديارهم في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وكان ملايين الأشخاص الذين انتقلوا إلى المراكز الاقتصادية في الصين قد أُرغموا على العودة إلى ديارهم في الريف، وقد ازدادوا وعياً بأوجه التفاوت المتزايد بين الأغنياء الجدد في الصين والملايين الذين ما زالوا يعانون من عدم كفاية سبل الرعاية الصحية والتعليم.

وعلى غرار الأعوام الأخيرة جميعاً، شهد عام 2009 نزوح الملايين في بلدان مثل الفلبين، ونيبال، وإندونيسيا، وبنغلاديش، سعياً وراء الرزق في بلدان أخرى مثل كوريا الجنوبية، واليابان، وماليزيا، أو حتى في بلدان أبعد. وعلى الرغم من بعض التحسن في الأطر القانونية الوطنية والثنائية التي تحكم تشغيل ونقل ومعاملة العمال المهاجرين، فلم يكن أغلب الأفراد المشاركين في هذا الفيض العالمي المتدفق من الأيدي العاملة المهاجرة يتمتعون بكامل حقوقهم. وكان السبب في حالات كثيرة يرجع إلى الممارسات الحكومية، ولكنهم كانوا يجدون أنفسهم أيضاً هدفاً سهلاً لارتفاع مد العنصرية وكراهية الأجانب في أوقات تشهد صعوبات اقتصادية.

وكان التمييز الذي تعرض له العمال المهاجرون في شتى أنحاء المنطقة، حتى في بلدانهم نفسها، يمثل الإطار الذي اندلعت فيه قلاقل من أسوأ ما شهدته الفترة الأخيرة في إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي في الصين. وبدأت الاحتجاجات بمظاهرات سلمية اعتراضاً على تقاعس الحكومة بعد أن أدت أحداث الشغب التي اتسمت بالعنف في أحد مصانع شاوغوان بمقاطعة غوانغدونغ، إلى مقتل شخصين. وفي 26 يونيو/حزيران، اشتبك مئات العمال من جماعة «الأوغور» بآلاف العمال الصينيين من طائفة «الهان» العرقية في مصنع عُين فيه عمال من «الأوغور»

من إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي. وبحلول أوائل يوليو/تموز، كانت المظاهرات في إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي قد تحولت إلى أعمال شغب شاملة، ووردت أنباء تفيد بأن أكثر من 190 شخصاً قد قُتلوا. وبالنظر إلى التهميش والتمييز الذي تعانيه جماعة «الأوغور» على أيدي السلطات منذ عقود طويلة، لم يكن مستغرباً أن تلقي السلطات مسؤولية أحداث العنف على كاهل نشطاء جماعة «الأغور»، دون أن تسمح برقابة مستقلة أو محاكمات صحيحة. وفي غضون شهور، أعدمت الصين ما لا يقل عن تسعة أشخاص من الذين أدانتهم، وتعهدت السلطات بالرد على أية قلاقل أخرى بيدٍ من حديد.

وأُميط اللثام عن مثال من أوضح الأمثلة على الإساءة إلى العمال المهاجرين في ماليزيا، حيث يشكل العمال الأجانب خُمس العدد الإجمالي للقوى العاملة. إذ كشفت السجلات الرسمية المعلنة في هذا العام أن السلطات الماليزية نفذت عقوبة الضرب بالعصا في 35 ألف مهاجر خلال الفترة من عام 2002 إلى عام 2008، وكثيراً ما كان ذلك عقاباً على ارتكاب مخالفات لقانون الهجرة، وهو عقاب قاسٍ ومهين إلى أبعد حد. وإلى جانب العمال الذين لا يحملون وثائق سفر، كان العمال الذين يحملون تلك الوثائق ويحجب أصحاب العمل جوازات سفرهم، وطالبو اللجوء، واللاجئون عرضةً أيضاً لعقوبة الضرب بالعصا. وكان الآلاف من العمال المهاجرين يرزحون في المعتقلات التي لا تفي بالمعايير الدولية، وكثيراً ما كانوا يُحرمون من اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة في حالاتهم ومن الحماية القانونية لهم.

وحتى في الحالات التي حصل فيها العمال المهاجرون على قدر أكبر من الحماية القانونية، كانت مكانتهم المهمشة تعرضهم للانتهاكات. ففي كوريا الجنوبية، وهي من أولى البلدان الآسيوية التي تعترف قانوناً بحقوق العمال المهاجرين، لم تقم الدولة بحماية العمال المهاجرين من إساءة أصحاب العمل إليهم، كما كانوا يتعرضون للاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، ويُحرمون من أجورهم لفترات طويلة.

في حالات أخرى كثيرة، كانت الدوافع الاقتصادية تجعل السلطات تُجلي أشخاصاً بصورة قسرية من منازلهم.

الإسكان ـ الإجلاء القسري

في حالات أخرى كثيرة، كانت الدوافع الاقتصادية تجعل السلطات تُجلي أشخاصاً بصورة قسرية من منازلهم. فعلى سبيل المثال، أجْلت السلطات الكمبودية قسراً بعض الأسر الفقيرة من موقع يُعاد تطويره في وسط بنوم بنه بعد ثلاث سنوات من مضايقتهم وترهيبهم. وفي حالة أخرى، أجْلت السلطات الكمبودية 31 أسرة من المرضى بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له في بنوم بنه، ونقلت أغلبهم إلى موقع مستوطنة أخرى دون المستوى إلى حد كبير حيث لا يتوافر فيها إلا قدر محدود من سبل الرعاية الصحية الجوهرية.

وفي الهند، كانت تنمية معدن الألومنيوم ومرافق تصنيعه في ولاية أوريسا في شرق البلاد، تهدد بنقل الآلاف من السكان الأصليين الذين يعتبرون هذا الموقع مقدساً. ففي العامين اللذين شهدا تشغيل مصفاة فيدانتا للألمنيوم في لانجيغار، كان على المجتمعات المحلية أن تكابد المياه الملوثة، والهواء الملوث، والغبار الدائم والضجيج المستمر. وكانت الخطط الجديدة لافتتاح منجم جديد في تلال نيامغيرى

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

تهدد بتقويض حياة ومصادر أرزاق مجتمع «دونغريا كوند»، وهو أحد مجتمعات «الأديفاسي» (مجتمعات السكان الأصليين).

وفي إبريل/نيسان 2009 منحت السلطات الهندية تصريحاً لشركة صناعات «ستيرلايت» الهندية المحدودة، وشركة «أوريسا للتعدين» المملوكة للدولة، باستخراج صخر البوكسيت، وهو الصخر الذي يُستخرج منه الألومنيوم، في الأراضي التقليدية لمجتمع «دونغريا كوند»، وذلك على مدى الأعوام الخمسة والعشرين المقبلة.

وفي بابوا غينيا الجديدة، أجْلت الشرطة قسراً سكان نحو 100 منزل بالقرب من منجم بورغيرا، الذي تديره شركة تابعة لشركة «باريك غولد»، وهي شركة كندية متعددة الجنسيات.

وفي فيتنام، قام جمع من العامة تسانده الدولة، على ما يبدو، بإجلاء زهاء 200 من الرهبان والراهبات البوذيين من أحد الأديرة في وسط فيتنام. وكانت هذه المجموعة قد لجأت إلى ذلك المكان منذ أن قام جمع مماثل بإجلائها عن دير آخر في سبتمبر/أيلول. وأنكرت السلطات أية صلة لها بذلك ولكنها تقاعست على الدوام عن توفير الحماية للرهبان والراهبات أو ضمان توفير مكان إقامة بديل مناسب لهم.

وفي كل حالة من هذه الحالات، كان تدمير أماكن سكنى هؤلاء الأشخاص يقوض إلى حد كبير قدرتهم على التمتع بحقوقهم والانتصاف لما أصابهم من انتهاكات.

النزوح لأسباب بيئية

في العام الذي شهد محاولة مؤتمر قمة كوبنهاغن للتغير المناخي تحقيق إجماع عالمي من أجل التصدي لتغير المناخ، وفشله في ذلك، كان من اليسير الإطلاع على آثار التحولات الواسعة النطاق في البيئة البشرية. وقبيل انعقاد مؤتمر كوبنهاغن، عقدت حكومة مالديف اجتماعاً لمجلس الوزراء تحت الماء، وكانت هذه حيلة تصور بجلاء ما يمكن وقوعه في الواقع فعلاً، ألا وهو اختفاء تلك الدولة الصغيرة المكونة من جزر تحت مياه المحيط الهندي في الأجل القريب لا البعيد. وأعربت عدة دول أخرى في المحيط الهادئ عن خوفها من الغمر بالماء.

وفي التبت ونيبال، حيث منابع عدد من أهم أنهار العالم، وكذلك في بنغلاديش، أدى إمكان وقوع حالات جفاف أو فيضانات مدمرة إلى انتقال بعض السكان من أماكنهم بما صاحب ذلك من زعزعة للاستقرار السياسي. وهكذا، أدت بواعث القلق على المستوى البيئي إلى تحديات لحقوق الإنسان، وكما هو معهود في حالات كثيرة، كانت أفقر الجماعات وأشدها تهميشاً هي التي تعرضت أكثر من سواها للتضرر بحقائق البيئة الطبيعية، كما كانت فرص حصولها على المساعدة من حكوماتها أقل من غيرها.

الخاتمة

لم تستجب بلدان آسيا والمحيط الهادئ، بصفة عامة، الاستجابة الكافية للتحديات المتمثلة في حماية حقوق من رحلوا عن ديارهم. بل إن معظم بلدان

المنطقة لم تصدق على «اتفاقية اللاجئين» لعام 1951 ولا على البروتوكول الملحق بها المبرم عام 1967، والذي يحدد حقوق من يفرون من بلادهم بسبب اضطهادهم.

ولا تزال الأطر الموضوعة لحماية حقوق النازحين داخلياً تتسم بضعف كبير، بالمقارنة بالإطار القانوني الدولي الخاص بمعاملة اللاجئين وطالبي اللجوء. ولكن أعظم التحديات في إطار حماية النازحين في المنطقة لا يزال يتمثل في السجل المزري لتطبيق المساءلة من جانب كثير من حكومات المنطقة.

وليس ثمة حالة يتبدى فيها هذا الأمر بوضوح أكثر من حالة سري لنكا. ففي 27 مايو/أيار، أصدر «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة قراراً بالغ الجورِ بخصوص سري لنكا، إذ لم يكتف بتجاهل مطالب إجراء تحقيق دولي في الفظائع التي زُعم ارتكابها أثناء النزاع، بل إنه في الواقع أثنى على حكومة سري لنكا. وهكذا تغلبت مقتضيات السياسة والمصالح العالمية على الاهتمام بمستوى حياة مئات الآلاف من أبناء سري لنكا. كما واصل المجتمع الدولي تجاهله للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، والتي أرغمت الآلاف من مواطني ذلك البلد على الفرار من ديارهم.

وفي غمار تنافس الصين والهند، فيما يبدو، على استغلال موارد ميانمار، لم تستخدم أيهما نفوذها السياسي والاقتصادي في إقناع ميانمار بالعدول عما دأبت عليه من نبذ المنتقدين المحليين، مثل أونغ سان سو كي، أو وضع حد لقمع شتى الأقليات العرقية. بل إن المشهد الذي نقلته أجهزة الإعلام على نطاق واسع لأفراد طائفة «روحينغيا» العرقية، وهم على متن زوارق تضرب على غير هدى في البحر، لم يدفع جيران ميانمار في «رابطة دول جنوب شرق آسيا» إلى اتخاذ الإجراء المناسب.

وقد صدق جميع أعضاء «رابطة دول جنوب شرق آسيا» على ميثاقها أخيراً، وهو يضم بضعة أحكام تتعلق بحقوق الإنسان، ويدعو أحدها إلى إنشاء هيئة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لم توقع معظم بلدان المنطقة حتى الآن على عدد كبير من المواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وترى منظمة العفو الدولية، بصفة خاصة، أن دول المنطقة قد تهربت من مسؤوليتها في إيجاد رد إقليمي واضح للمشكلات الجارية الناجمة عن تدفق الأشخاص عبر الحدود، أو المشكلات الكامنة لحقوق الإنسان التي تدفع الناس إلى مثل هذا النزوح.

وتتوافر مؤشرات قوية على أن معدل نزوح البشر في شتى أرجاء العالم، داخل حدود البلدان وعبر هذه الحدود، سوف يرتفع، سواء كان ذلك بسبب النزاع، أو الضرورة الاقتصادية، أو التشتت البيئي. ومع ذلك، لا تتوافر أدلة على أن المجتمع الدولي يعمل على تعديل وتكييف الإطار القانوني الحالي حتى يستطيع التصدي لهذه التطورات. والمطلوب إذن هو الإقرار بأن الأفراد يرحلون عن ديارهم لأسباب متنوعة، وبأنه مهما يكن السبب فإن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع حقوقه الإنسانية.

ولا تستطيع كل دولة بمفردها في كل الحالات أن تعالج مشكلة هجرة مواطنيها، إما بسبب اتساع نطاق النزوح في الداخل، أو لأن النازحين يعبرون الحدود إلى دول أخرى على المستوى الإقليمي أو العالمي. وقد ازداد الوعي بذلك

تتوافر مؤشرات قوية على أن معدل نزوح البشر في شتى أرجاء العالم، داخل حدود البلدان وعبر هذه الحدود، سوف يرتفع، سواء كان ذلك بسبب النزاع، أو الضرورة الاقتصادية، أو التشتت البيئي.

نظرة عامة على مناطق العالم

آسيا والمحيط الهادئ

خلال السنوات الأخيرة، ولكن لابد من الإسراع في ترسيخه بحيث تقبل الدول حقيقة الواقع الناشئ المتمثل في تنقل السكان على امتداد العالم.

ويشكل سكان منطقة آسيا والمحيط الهادئ قسماً كبيراً من العمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً. وهم ينتظرون من حكومات المنطقة والتجمعات الإقليمية أن تتابع وتيسر السير في هذا الاتجاه.

نساء حوامل في قرية بمقاطعة كويناندوغو شمالي سيراليون، فبراير/شباط 2009. وكانت الرعاية الطبية المجانية للنساء الحوامل والأطفال ضمن الخطط التي أعلنها الرئيس في محاولة للتصدي للارتفاع الكبير في معدل وفيات الأمهات الحوامل.

© Amnesty International

إفريقيا

نظرة عامة على مناطق العالم
إفريقيا

«لم يسأل أحدٌ قط السودانيين أنفسهم إن كانوا يريدون الإذن باعتقال رئيسهم. [ولكن] الإجابة دون شك هي نعم: آن الأوان لذلك.»

كان هذا ما قاله أحد النشطاء السودانيين، وهو يعكس ما شعر به الكثيرون في المنطقة عندما أصدرت «المحكمة الجنائية الدولية» الإذن بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير في مارس/آذار. وكانت التهم الموجهة للبشير هي مشاركته بشكل غير مباشر في ارتكاب جرائم حرب، وتحديداً الاعتداء على المدنيين والسلب والنهب؛ وجرائم ضد الإنسانية، وتحديداً القتل العمد، والإبادة، والنقل القسري، والتعذيب، والاغتصاب. وكان توجيه التهم وإصدار إذن القبض بمثابة إشارة قوية، تستحق الترحيب، موجهة إلى الذين يُشتبه في أنهم مسؤولون عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومفادها أنه لا أحد يعلو على القانون، وأنه لابد من مؤازرة حقوق الضحايا.

وكثيراً ما أكد أعضاء المجتمع المدني في إفريقيا أهمية تدعيم العدالة الدولية، ودعوا الاتحاد الإفريقي والدول الأعضاء فيه إلى العمل مع «المحكمة الجنائية الدولية»، ولكن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي أصدر قراراً، في يوليو/تموز، ينص على أنه لن يتعاون مع المحكمة في تسليم البشير. كما كرر الاتحاد الإفريقي الطلب الذي رفعه إلى مجلس الأمن بإيقاف إجراءات «المحكمة الجنائية الدولية» ضد الرئيس البشير، وأعرب عن اعتزامه تحديد السلطة التقديرية التي يتمتع بها المدعي العام بحيث تقتصر على الشروع في إجراء التحقيق ورفع الدعوى القضائية. وعلى الرغم من أن بعض دول الاتحاد الإفريقي كانت، فيما يبدو، لا توافق على الموقف الذي اتخذه الاتحاد الإفريقي بصفة عامة، فإن أصواتها قد طُمست أمام الأصوات العالية لمعارضي «المحكمة الجنائية الدولية».

وليس بجديد ذلك التناقض الصارخ عند كثير من الزعماء في إفريقيا بين تشدقهم بحقوق الإنسان، وعدم اتخاذهم أية خطوة ملموسة لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، ولكن هذا التناقض لم يسبق أن اتضح دون لبس أو غموض مثلما اتضح في رد فعلهم للإذن باعتقال الرئيس البشير. وقد أدى هذا إلى إثارة جدل واسع النطاق، لا يزال دائراً، في إفريقيا حول دور العدالة الدولية في ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ومما يدعو للأسى أن عام 2009 حفل بأمثلة عديدة أخرى على عدم توافر الإرادة السياسية في إفريقيا لضمان المساءلة بأي مقياس.

النزاع

استمر أفراد جماعات المعارضة المسلحة وقوات الأمن الحكومية في تشاد، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديموقراطية، والسودان، والصومال، في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وهم بمنأى عن العقاب، وذلك في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو انعدام الأمن في هذه البلدان.

فقد كان الصومال يفتقر إلى وجود نظام قضائي عامل أو أية آلية فعالة قائمة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان. وأدى النزاع ما بين شتى الجماعات المسلحة والقوات الحكومية إلى سقوط آلاف القتلى والجرحى من المدنيين، بسبب نزوع جميع أطراف النزاع إلى القيام بعمليات عسكرية تفتقر إلى التمييز ومراعاة التناسب، خصوصاً حول العاصمة مقديشو. وكان المدنيون مستهدفين في كثير من الاعتداءات التي وقعت، مثلما ضُربت المناطق ذات الكثافة السكانية بالقنابل. وكان من العوامل التي تهدد بتفاقم الوضع تقديم المساعدة العسكرية، بما في ذلك شحنات الأسلحة الأمريكية، إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية، دون وجود ضمانات كافية تكفل عدم استخدامها في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وما برح النزاع في الصومال يضر بالاستقرار في سائر بلدان القرن الإفريقي.

وفي شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية استمر دون هوادة وقوع العنف الجنسي، والاعتداءات على المدنيين، والسلب والنهب، وتجنيد الأطفال في صفوف المقاتلين. وأدت العمليات العسكرية المشتركة التي قام بها الجيش الوطني الكونغولي وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ضد «قوات التحرير الديموقراطي لرواندا» إلى نزوح آلاف آخرين، وتدمير القرى، وسقوط آلاف ما بين قتيل وجريح. واستمرت «قوات التحرير الديموقراطي لرواندا» في استهداف المدنيين، كما تعرضت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام لانتقادات شديدة بسبب دعمها للجيش الوطني الكونغولي في تلك العمليات العسكرية إذ إن الجيش الوطني كان مسؤولاً أيضاً عن ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان.

وكان من بين التطورات الإيجابية اعتقال إينياس مور وانشياكا، رئيس «قوات التحرير الديموقراطي لرواندا»، ونائبه ستراتون موسونى، في ألمانيا، في نوفمبر/تشرين الثاني، إذ دلل على ما يمكن أن تسهم به العدالة الدولية في التصدي للإفلات من العقاب. ورفضت حكومة جمهورية الكونغو الديموقراطية اعتقال بوسكو نتاغاندا، رئيس المتمردين السابق، وتسليمه إلى «المحكمة الجنائية الدولية»، على الرغم من التزام الحكومة قانوناً بذلك بسبب صدور الإذن باعتقاله. وأما غيره من كبار ضباط الجيش الوطني الكونغولي المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فلم توقفهم الحكومة عن العمل، ولم تقم بإحالتهم إلى ساحة العدالة.

كان أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وللاتحاد الإفريقي، والذين كُلفوا في حالات كثيرة بحماية السكان المدنيين، عرضةً للاعتداء كذلك.

وفي مارس/آذار، كلف الاتحاد الإفريقي لجنةً يرأسها الرئيس السابق لجنوب إفريقيا، ثابو مبيكى، بمهمة بحث الوسائل الكفيلة بضمان المساءلة والمصالحة أيضاً في دارفور. وصدر تقرير لجنة مبيكى في أكتوبر/تشرين الأول، وتضمن عدداً كبيراً من التوصيات لتحقيق العدالة، ومعرفة الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي والتي يستمر ارتكابها حالياً، وطلب التعويضات للذين تضرروا من انتهاكات حقوق الإنسان أو لأقاربهم. وأقر تقرير لجنة مبيكى

نظرة عامة على مناطق العالم

إفريقيا

بالدور الذي تنهض به «المحكمة الجنائية الدولية» في التصدي للإفلات من العقاب.

وبالرغم من أن عدة دول قد أشارت إلى أن الرئيس السوداني عمر البشير قد يواجه خطر الاعتقال إذا ما زارها، فقد كانت دول أخرى كثيرة، مثل مصر وإثيوبيا وإريتريا، سعيدةً سعادةً غامرة باستقبال الرئيس السوداني. وتجاهلت حكومة السودان المحاولات الدولية الرامية لإقامة العدالة، وواصلت رفضها القبض على الوزير السابق أحمد هارون، وزعيم الميلشيا على قُشيب، على الرغم من صدور الإذن بذلك من «المحكمة الجنائية الدولية» وعدم تنفيذه بالنسبة لكليهما بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منذ إبريل/نيسان 2007.

وازدادت حدة النزاع بين الجماعات المختلفة في جنوب السودان، وخاصةً في ولاية جونقلي المنتجة للنفط، ونجم عن ذلك نزوح الآلاف وقتل وجرح كثيرين غيرهم، بما في ذلك المدنيون.

وكانت صعوبة البيئة التي تعمل فيها المنظمات الإنسانية تعوق أية مساعدة يمكن أن تقدمها هذه المنظمات إلى الأفراد. وتعود هذه الصعوبة، في جانب منها، إلى انعدام الأمن بصفة عامة، وتعود، من جانب آخر، إلى تعرض هذه المنظمات في حالات كثيرة لاعتداءات من أطراف النزاع أو عصابات المجرمين. وكان هذا هو الحال في جمهورية الكونغو الديموقراطية، وفي تشاد وفي الصومال. كما كان أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وللاتحاد الإفريقي، والذين كُلفوا في حالات كثيرة بحماية السكان المدنيين، عرضةً للاعتداء كذلك في هذه البلدان الأربع.

ولم يشهد العام المنصرم التصدي الفعال لقضية المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وتعويض الضحايا في الحالات التي انتهى فيها النزاع أيضاً. ففي ليبيريا، على سبيل المثال، نشرت «لجنة الحقيقة والمصالحة»، التي أُنشئت لإلقاء الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الفترة من عام 1997 إلى عام 2003، تقريرها الختامي في عام 2009 وأوصت فيه بتشكيل محكمة جنائية استثنائية للتحقيق مع المشتبه في ارتكابهم جرائم في نظر القانون الدولي ومحاكمتهم. ولكن، ما زال يتعين على السلطات أن تتخذ خطوات عملية لتنفيذ هذه التوصيات.

وفي بوروندي، لم يتحقق إلا تقدم محدود في إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ومحكمة خاصة في إطار نظام العدالة البوروندي للتحقيق في تاريخ بوروندي الذي اتسم بوقوع أحداث العنف، وإقامة الدعوى الجنائية في حالة ثبوت وقوع جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وكان المصدر الأول للأنباء الطيبة هو «المحكمة الخاصة بسيراليون»، التي اختتمت محاكماتها في عام 2009، بما في ذلك القضايا التي وصلت إلى مرحلة الاستئناف، باستثناء قضية الرئيس السابق تشارلز تايلور، والتي استمر نظرها على مدار العام. ومع ذلك، فإن برنامج التعويضات في سيراليون كان يفتقر إلى الوسائل التي تجعله يعود بالفائدة الحقة على المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان النزاع الذي دار في الفترة من عام 1991 إلى عام 2002. كما أصدر مجلس الأمن الدولي، في ديسمبر/كانون الأول، قراراً بتمديد صلاحية «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» حتى نهاية 2012 ضماناً لانتهائها من المحاكمات.

وبحلول نهاية عام 2009، لم تكن السنغال قد بدأت محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبرى، بناء على طلب الاتحاد الإفريقي، وذلك بسبب نقص الموارد، حسبما زُعم. ومع ذلك فإن الجهات المانحة الدولية رأت أن مطالب السنغال للمساعدة المالية مبالغ فيها.

بواعث القلق بشأن الأمن العام

تجلى انعدام الالتزام بالتصدي للإفلات من العقاب أيضاً في الموقف الذي اتخذه عدد كبير من حكومات المنطقة تجاه انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها موظفوها المكلفون بتنفيذ القانون، وغيرهم من رجال الأمن. وكان من المعتاد في عام 2009 أن تلجأ قوات الأمن إلى استخدام القوة المفرطة وترتكب أعمال القتل غير المشروع، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.

ففي 7 فبراير/شباط، أطلق الحرس الجمهوري في مدغشقر الذخيرة الحية على متظاهرين عزل أثناء مسيرتهم إلى القصر الجمهوري في مدينة أنتاناناريفو، فقتل منهم ما لا يقل عن 31 شخصاً. ولم يتم إجراء أي تحقيق مستقل ونزيه في أعمال القتل غير المشروع؛ على الرغم من الطلبات التي قدمها أهالي الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان.

تعرَّض عمل الصحفيين لضروب شتى من القيود، وهناك قائمة طويلة من الحكومات التي أقدمت في عام 2009 على قمع الحريات الأساسية وعلى حق شعوبها في الحصول على المعلومات.

وفي نيجيريا، يُقتل مئات الأشخاص كل عام بشكل غير مشروع على أيدي الشرطة، ولم يكن عام 2009 استثناءً من ذلك. ولا يتم التحقيق في أعمال القتل غير المشروع، وقد يكون عدد كبير منها حالات إعدام خارج نطاق القضاء، وقد تقع في مراكز الشرطة أو عند نقاط التفتيش أو في الشوارع. وعادةً ما يكون الذين يعيشون في فاقة أشد تعرضاً لخطر القتل لأنهم لا يملكون رشوة ضباط الشرطة. ويتيح القانون في نيجيريا من الأسباب المبررة لاستخدام القوة الفتاكة أكثر مما يسمح به القانون الدولي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ولم تبْدر بادرةٌ تدل على أن حكومة الكاميرون قد شرعت في إجراء التحقيقات بشأن مقتل نحو 100 شخص بشكل غير مشروع في عام 2008 عندما انقضت قوات الأمن على مظاهرات عنيفة احتجاجاً على ارتفاع تكاليف المعيشة وإجراء تعديل دستوري يسمح بمد فترة رئاسة رئيس الجمهورية. ولم تتخذ حكومة كينيا الإجراءات الكفيلة بضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في نهاية عام 2007 ومطلع عام 2008، والتي سقط فيها ما يزيد على ألف قتيل. ومن ثم طلب المدعي العام في «المحكمة الجنائية الدولية» تفويضاً بالتحقيق فيما يمكن أن يكون قد وقع من جرائم ضد الإنسانية خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا.

وفي 28 سبتمبر/أيلول، قُتل أكثر من 150 شخصاً بشكل غير مشروع في غينيا عندما لجأت قوات الأمن إلى العنف لقمع مظاهرة سلمية في ملعب رياضي في العاصمة كوناكرى. وتعرضت بعض النساء المشاركات في المظاهرة للاغتصاب علناً. ولم تشرع السلطات في إجراء تحقيقات تتمتع بالمصداقية، ومن ثم شكلت الأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية. وانتهت هذه اللجنة إلى ثبوت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وأوصت بإحالتها إلى «المحكمة الجنائية الدولية».

وتبدى، في هذه الحالة على الأقل، توافر الإرادة الدولية لدى الأمم المتحدة

نظرة عامة على مناطق العالم
إفريقيا

والاتحاد الإفريقي و«التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا» لاتخاذ إجراء عاجل لمعرفة الحقائق وتحديد المسؤولين. وللأسف كانت هذه الحالة تمثل الاستثناء لا القاعدة في المنطقة.

وزاد من تفاقم المشاكل في عام 2009 استمرار معاناة قوات الأمن من تدني المرتبات، وسوء التدريب، وضعف المعدات. وكانت قوات الأمن في دول كثيرة أداةً تُستخدم أساساً في القمع لا في الحفاظ على القانون والنظام، أو خدمة الجمهور. وهكذا، سُحقت مطالب المساءلة تحت وطأة المزيد من الانتهاكات.

قمع المعارضة

تعرض عدد من الصحفيين والمعارضين السياسيين ونشطاء النقابات والمدافعين عن حقوق الإنسان في بلدان كثيرة لانتهاك حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وفي شتى أرجاء المنطقة، كانت الحكومات كثيراً ما ترد على الانتقادات بالتشكيك في نزاهة المنتقد ومهاجمته، مستخدمةً في ذلك أساليب من بينها الترهيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والقتل أحياناً. وفي بعض البلدان، يفتقر القضاء إلى الاستقلال ويتعرض القضاة إلى الترهيب، مما يجعل القضاء وسيلةً أخرى من وسائل القمع.

وتعرَّض عمل الصحفيين لضروب شتى من القيود، وهناك قائمة طويلة من الحكومات التي أقدمت في عام 2009 على قمع الحريات الأساسية وعلى حق شعوبها في الحصول على المعلومات. ففي أنغولا، واجه بعض الصحفيين دعاوى قضائية وُجهت إليهم فيها تهمة «إساءة استخدام أجهزة الإعلام»، وتهم التشهير، مما أدى إلى صدور أحكام بالسجن. وفي الكاميرون، حُكم على صحفي بالحبس ثلاث سنوات لنشره «أنباء كاذبة»، واتُّهم آخرون إهانة مسؤولين حكوميين. كما تعرض صحفيون للاعتقال بسبب القيام بعملهم في جمهورية الكونغو الديموقراطية، وإريتريا، وغامبيا، ونيجيريا وأوغندا. وأصدرت السودان وتشاد أوامر بترحيل عدد من الصحفيين الأجانب، وصدرت قوانين جديدة للصحافة، أو استمر سريان قوانين، تفرض قيوداً على عمل هؤلاء الصحفيين في هذين البلدين، وكذلك في رواندا وتوغو. وكانت الصحافة المطبوعة في السودان تخضع لرقابة شديدة في معظم أوقات العام، وتعرضت شتى المنافذ الإعلامية للإغلاق في مدغشقر، وفي نيجيريا والسنغال وأوغندا. وتعرض صحفيون للمضايقات والترهيب في ساحل العاج، وجمهورية الكونغو، وجيبوتي، وإثيوبيا، وغينيا، وكينيا، والسنغال، وسوازيلند وتنزانيا. وقُتل تسعة صحفيين في الصومال، وفر الكثيرون من البلد، إذ كان أفراد الجماعات المسلحة يهددونهم هم ودعاة حقوق الإنسان.

وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للترهيب بسبب عملهم في شتى أنحاء المنطقة، كما تعرض البعض الآخر للاعتقال أحياناً في عدة بلدان، من بينها بوركينا فاسو، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديموقراطية، وموريتانيا، وسوازيلند، وزمبابوي. وسَنَّتْ بلدان أخرى، مثل إثيوبيا، قوانين تفرض قيوداً على النشاط المشروع للمجتمع المدني. وفي غامبيا، هدد الرئيس بقتل أي شخص يريد زعزعة استقرار البلاد، ووجه تهديده بصفة خاصة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، حسبما ورد. وفي كينيا، قُتل اثنان من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان على

أيدي مسلحين مجهولين في وضح النهار في مدينة نيروبي. وفي بوروندي، تعرض أحد المدافعين عن حقوق الإنسان من المعنيين بقضية الفساد، بما في ذلك الفساد داخل جهاز الشرطة، للقتل طعناً في منزله.

وتعرض بعض المعارضين السياسيين للحكومات، أو من يُنظر إليهم بوصفهم كذلك، للاعتقال التعسفي في بلدان كثيرة، من بينها إثيوبيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو، وزمبابوي، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا بيساو، والكاميرون، ومدغشقر، والنيجر. وكان المعتقلون يتعرضون بانتظام للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وظل بعض المعارضين السياسيين ضمن ضحايا الاختفاء القسري في عدة بلدان، من بينها تشاد وغامبيا. وقام بعض أفراد الجيش في غينيا بيساو بقتل عدد من الشخصيات البارزة سياسياً وعسكرياً.

وفي بعض البلدان، مثل أوغندا وجمهورية الكونغو وغينيا ومدغشقر وموريتانيا، استخدمت السلطات العنف في قمع المظاهرات.

النازحون واللاجئون

أسفر استمرار النزاعات المسلحة وانعدام الأمن في المنطقة عن بقاء مئات الآلاف نازحين في عام 2009، وكثيراً ما كانوا يقيمون في مخيمات، في أحوال معيشية محفوفة بالمخاطر، دون الحصول على ما يكفي من الماء والمرافق الصحية والرعاية الطبية والتعليم والغذاء.

وأُعيد بعض اللاجئين وطالبي اللجوء قسراً من أوغندا وتنزانيا وكينيا، وكان آخرون منهم عرضةً لخطر الإعادة قسراً إلى أوطانهم الأصلية حيث يتهددهم خطر الاضطهاد أو غيره من الأخطار. وكثيراً ما شاب القصور رد الشرطة في جنوب إفريقيا على الاعتداءات التي تنطوي على كراهية الأجانب، والتي استهدفت المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك تدمير ممتلكاتهم.

وفي موريتانيا، استمر تعرض المهاجرين للقبض والاعتقال بصورة تعسفية قبل ترحيلهم من البلد، وهي السياسة التي انتهجتها السلطات نتيجة لضغط الدول الأوربية عليها حتى تسيطر على حركة الهجرة. وأبعدت أنغولا عدداً يقدر بنحو 160 ألف شخص من مواطني جمهورية الكونغو الديموقراطية، في حملة شابتها الانتهاكات، بما في ذلك ما ورد من أن المبعدين تعرضوا لصنوف شتى من سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن الأنغولية، بما في ذلك الإيذاء الجنسي. ورداً على ذلك طردت جمهورية الكونغو الديموقراطية آلافاً من مواطني أنغولا، وبينهم لاجئون.

أسفر استمرار النزاعات المسلحة وانعدام الأمن في المنطقة عن بقاء مئات الآلاف نازحين في عام 2009.

وكان من التطورات الإيجابية في 2009 اعتماد الاتحاد الإفريقي لاتفاقية حماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا، إقراراً بما يعانيه النازحون من ضعف خاص وما يحتاجونه بصفة خاصة.

الإسكان – عمليات الإخلاء القسري

كان الانتشار السريع للمدن في المنطقة من أسباب النزوح أيضاً. وفي كل عام، ينتهي الأمر بعشرات الآلاف من الأشخاص إلى الإقامة في مستوطنات عشوائية، وكثيراً ما يكون ذلك في ظروف معيشية تحفها المخاطر إلى حد بعيد، حيث لا

نظرة عامة على مناطق العالم
إفريقيا

تتوفر فيها سبل الحصول على الخدمات الأساسية كالماء والمرافق الصحية والرعاية الطبية والتعليم.

وهناك أشخاص محرومون من المساكن الملائمة ومن تأمين الإقامة فيها، كما إنهم عرضة لخطر الإخلاء القسري عنها. وكثيراً ما يؤدي الإخلاء القسري إلى فقدان أرزاقهم وأمتعتهم المحدودة، وكثيراً ما يلقى بالأشخاص في هوة الفقر. ولا يُستشار أولئك الذين يتم إخلاؤهم من منازلهم، ولا يُخطرون مقدماً بخبر الإجلاء، ولا يُمنحون تعويضات أو مساكن بديلة. وقد استمر هذا التيار في عام 2009، فتمت عمليات إخلاء قسري على نطاق واسع في أنغولا وتشاد وغانا وغينيا الاستوائية وكينيا ونيجيريا.

بواعث القلق على المستوى الاقتصادي – مساءلة الشركات

أدت عدم مساءلة الشركات إلى ضروب شتى من انتهاكات حقوق الإنسان. ففي شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية، ظل استغلال الموارد الطبيعية، وخاصةً في صناعة التعدين، يؤجج نار الصراع. وكانت الجماعات المسلحة والجيش الوطني أيضاً من المشاركين في استغلال الموارد الطبيعية، وكان كلا الطرفين يمارس التجارة مع رجال الاقتصاد في القطاع الخاص، وكان الأطفال يعملون في بعض المناجم.

وفي دلتا نهر النيجر في نيجيريا، تدهورت الأوضاع إذ ارتكبت قوات الأمن انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء عملياتها العسكرية ضد الجماعات المسلحة. وقامت الجماعات المسلحة باختطاف عدد من العاملين في صناعة النفط وأقاربهم والاعتداء على منشآت نفطية. وتسببت صناعة النفط في أضرار على البيئة وأحدثت آثاراً سلبية في مستوى معيشة السكان المحليين وفي أرزاقهم. وكانت القوانين واللوائح الخاصة بالحفاظ على البيئة تتسم بضعف تنفيذها، كما استمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، مما ساهم في تعميق الفقر والصراع.

وكان من نتائج الفساد أن أصبح زهاء 30 ألف شخص، من ضحايا التخلص من النفايات السامة في ساحل العاج، معرضين لفقدان التعويضات التي منحتها إياهم شركة «ترافيغورا»، وهي شركة متعددة الجنسيات، في تسوية للقضية خارج المحكمة في المملكة المتحدة.

التمييز

استمر التمييز في بلدان شتى ضد بعض الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة. فقد تعرض ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر، وكذلك دعاة حقوق الإنسان العاملون معهم ومن أجلهم، للمضايقات والترهيب. وتعرض بعضهم للقبض والاعتقال بصورة تعسفية فضلاً عن سوء المعاملة. وصدر مزيد من القوانين التي تجرم الميول الجنسية المثلية، كما نُوقشت مثل هذه القوانين في المجالس النيابية في بلدان شتى بالمنطقة.

ففي إبريل/نيسان، سنَّت بوروندي، على سبيل المثال، قانون عقوبات جديد ينص على أن العلاقات الجنسية المثلية القائمة على الرضا تُعتبر جريمة. وفي

أوغندا، قُدم إلى البرلمان مشروع قانون لمكافحة المثلية الجنسية، لكي يُناقش استناداً إلى القوانين القائمة التي تنطوي على تمييز. ويقترح المشروع النص على أنواع جديدة من الجرائم مثل «الدعوة إلى العلاقات الجنسية المثلية». كما يسعى القانون إلى فرض عقوبة الإعدام والسجن المؤبد على ارتكاب بعض الجرائم. واستمرت المناقشات في نيجيريا حول مشروع قانون الزواج بين أفراد من الجنس نفسه، وهو لا يقتصر على تجريم من يتزوجون من الجنس نفسه، بل يجرِّم أيضاً الشهود على الزواج ومن يقومون بالإجراءات اللازمة له.

وفي الكاميرون والسنغال، تعرض بعض الذكور لمضايقات وللاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والمحاكمات الجائرة بسبب الاشتباه في ممارستهم لعلاقات مثلية. وفي ملاوي، قُبض على شخصين، في آخر ديسمبر/كانون الأول، ووُجهت إليهما تهمة ممارسات غير لائقة بين الذكور»، وذلك في أعقاب «حفل اقتران تقليدي». وورد أنهما تعرضا لمعاملة سيئة في الحجز.

وكان من الأحداث الإيجابية التصريح الذي أدلى به وزير العدل في رواندا، إذ قال إنه لن يتم تجريم الميول الجنسية المثلية لأن التوجه الجنسي يُعتبر من الأمور الخاصة بالفرد.

وتعرض أشخاص في شتى أرجاء المنطقة للتمييز بسبب النوع أو الانتماء العرقي أو الدين أو الهوية. وساد التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في مجتمعات كثيرة وبأشكال مختلفة. فقد استمر تعرض النساء والفتيات للاغتصاب، ولاسيما في الأحوال التي يندلع فيها النزاع المسلح مثل تشاد وجمهورية الكونغو الديموقراطية والسودان. وسُجِّلت في بعض البلدان أيضاً مستويات مرتفعة من العنف الأسري، وإن لم يتوافر في معظم هذه البلدان نظام صحيح للإبلاغ عن وقوع هذه الحالات أو للتحقيق فيها. وكانت معظم النساء والفتيات يواجهن صعوبات عديدة في الوصول إلى العدالة. وكان التمييز ضد المرأة وتدني منزلتها الاجتماعية في بعض البلدان، مثل بوركينا فاسو وسيراليون، ينتقص من قدرتها على التمتع بالرعاية الصحية، ويساهم في المستويات المرتفعة من وفاة الأمهات. واستمرت الممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) والزواج المبكر.

وفي السودان، قُبض على بعض النساء وتعرضن للجلد لأنهن كن يرتدين سراويل، وهو ما اعتُبر سلوكاً «يفتقر إلى الحشمة أو غير أخلاقي». وفي الصومال، أغلقت ميليشيات «حركة الشباب المجاهدين» عدة منظمات نسائية. وفي المناطق الشمالية من سيراليون لم يُسمح للمرأة بخوض انتخابات رئاسة المجتمعات المحلية. وأدت محاولة التصدي لعدم مساواة المرأة بالرجل قانوناً إلى اندلاع مظاهرات في مالي، ولم تكن نيجيريا قد سنَّت التشريع الذي يدرج أحكام «اتفاقية المرأة»، رغم انقضاء ما يقرب من 25 عاماً على تصديقها على هذه الاتفاقية.

وفي موريتانيا، أكد مقررون خاصون تابعون للأمم المتحدة استمرار تهميش الموريتانيين السود. واستمر حظر عدة جماعات دينية في إريتريا واضطهاد أشخاص بسبب دينهم. وفي بوروندي وتنزانيا استمر قتل وتشويه المُهْق (الذين يُطلق عليهم اسم «أعداء الشمس») استناداً إلى معتقدات ثقافية ودينية. وقد أُدين بتهمة القتل العمد بعضُ الذين اشتُبه في ضلوعهم في أعمال القتل هذه في تنزانيا.

الخاتمة

لم يكن انعدام المساءلة في إفريقيا يتجلى وحسب في عزوف دول كثيرة عن التحقيق في الجرائم المؤثَّمة بموجب القانون الدولي ومحاكمة المسؤولين عنها، أو رفضها التعاون مع «المحكمة الجنائية الدولية» في مسألة اعتقال الرئيس البشير، ولكن انعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، من جانب السلطات المحلية والمركزية، والهيئات المكلفة بتنفيذ القانون، والجماعات المسلحة، ورجال الشركات، ظل يمثل مشكلة شاملة في شتى أرجاء المنطقة. وما لم تُعالج هذه المشكلة، فلن يكون هناك أي تحسن دائم في إعمال جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وفي المواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

وكان الواجب أن يتولى الاتحاد الإفريقي زمامَ القيادة فيصبح القدوةَ التي تُحتذي، ولكنه غدا في بعض الحالات جانباً من جوانب المشكلة. وقد اشتد ساعد الدعوة إلى المساءلة من جانب المجتمع المدني على مر السنين في إفريقيا، ولكن لابد من التزام القيادات السياسية بذلك حتى يتحقق تغيير يُعتد به.

نظرة عامة على مناطق العالم
إفريقيا

© AP Photo/Martin Mejia

في حكم يمثل علامة بارزة، صدر في ليما ببيرو يوم 7 إبريل/نيسان 2009، حُكم على رئيس بيرو السابق ألبرتو فوخيموري بالسجن لمدة 25 عاماً لإدانته بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

الأمريكيتان

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

تقول تيتا راديلا مارتينيز: «يسألني الناس «لماذا لا تسامحين؟» فأجيب قائلة: لأنهم لا يقولون لي ماذا فعلوا بأبي. هل مات أم لا يزال حياً؟ ويقولون لي «لا تنكئي الجرح». أنكؤه؟ الجرح مفتوح، ولم يندمل قط.»

مر أكثر من 30 عاماً على آخر مرة رأت تيتا راديلا مارتينيز أباها، روزندو راديلا. كان عمره 60 عاماً حين تعرض للاختفاء القسري عام 1974. كان مناضلاً اجتماعياً وعمدة يوماً ما، وكانت آخر مرة يُشاهد فيها في ثكنة عسكرية في ولاية غويريرو بالمكسيك.

وتجددت آمال أسرة روزندو راديلا في معرفة الحقيقة وإقامة العدل نتيجة القرار الذي أصدرته «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، والتي قضت، في نوفمبر/تشرين الثاني، بإدانة المكسيك لتقاعسها عن إجراء تحقيقات وافية في واقعة اختفاء روزندو راديلا قسراً.

وكان مئات الأشخاص قد قُتلوا، أو تعرضوا للاختفاء القسري وللتعذيب، وكان كثيرون غيرهم قد أُرغموا على الرحيل إلى المنفى، وذلك خلال فترة الحكم العسكري في أمريكا اللاتينية من الستينيات إلى منتصف الثمانينيات من القرن العشرين. ولكن العودة إلى الحكومات المدنية المنتخبة بصورة ديموقراطية لم تستطع أن تمحو تركة الإفلات من العقاب عن معظم هذه الجرائم. بل إن انعدام المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة في تلك الفترة المدلهمة من التاريخ ساعد على تكريس السياسات والممارسات التي تؤدي إلى استمرار الانتهاكات. وكان عدم إحالة المسؤولين عنها، على جميع مستويات السلطة، إلى العدالة بمثابة رسالة واضحة تفيد بأن من يتولون السلطة فوق القانون.

إلا إن عدداً متزايداً من بلدان أمريكا اللاتينية قد خطا في السنوات الأخيرة خطوات مهمة على طريق التصدي للإفلات من العقاب، إدراكاً منها بأن المصالحة لن تعدو أن تكون مصطلحاً خاوياً ما لم تكن قائمةً على الحقيقة والعدالة والتعويض. وحتى عهد قريب جداً كانت معظم الدعاوى القضائية وأحكام الإدانة موجهة إلى أفراد جهاز الأمن من ذوي الرتب الدنيا المسؤولين مسؤولية مباشرة عن الجريمة، ولم تكن تُبذل جهود تُذكر، أو لم تُبذل أية جهود على الإطلاق، لمحاكمة ذوي المسؤولية الأولى عن القضاء على المعارضة دون رحمة.

ومع هذا، فللمرة الأولى من نوعها، أُدين في إبريل/نيسان رئيسُ دولة منتخب بصورة ديموقراطية بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك عندما حُكم على رئيس بيرو السابق ألبرتو فوخيموري بالسجن 25 عاماً بتهمة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في عام 1991، كان من بينها التعذيب، والاختفاء القسري،

والإعدام خارج نطاق القضاء. وأظهرت هذه الإدانة أخيراً للمنطقة أنه لا أحد يمكن أن يُعفى من العدالة. وانتهى القضاة إلى أن الرئيس السابق ألبرتو فوخيموري يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية لأنه كان القائد العسكري الفعلي للذين ارتكبوا الجرائم.

ولم يكن ألبرتو فوخيموري هو الزعيم السابق الوحيد الذي حُوكم هذا العام، إذ استُؤنفت في عام 2009 محاكمة رئيس سورينام السابق، المقدم ديزيريه بوتيرسي (1981–1987) و24 آخرين، بتهمة قتل 13 مدنياً وضابطين في قاعدة عسكرية في باراماريبو في ديسمبر/كانون الأول 1992. كما حُكم على اللواء السابق غريغوريو ألفاريز، الذي تولى رئاسة أوروغواي بحكم الواقع الفعلي من عام 1980 إلى عام 1985، بالسجن لمدة 25 عاماً، وذلك لإدانته باختطاف وقتل 37 من النشطاء في الأرجنتين في عام 1978

وفي كولومبيا، صادق مجلس الدولة على فصل لواء من الجيش بسبب ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث فُصل ألفارو فيلانديا هورتادو وثلاثة ضباط آخرين بتهمة التعذيب والإخفاء القسري وإعدام نيديا إريكا باوتستا خارج نطاق القضاء في 1987. وشهد ذلك البلد أيضاً صدور الحكم، في نوفمبر/تشرين الثاني، بالسجن لمدة 40 عاماً على اللواء المتقاعد خايمي أوسكا تغوى لضلوعه في مذبحة راح ضحيتها 49 مدنياً، ارتكبتها الجماعات شبه العسكرية في مابيريبان في عام 1997.

وخلال نظم الحكم العسكرية في الأرجنتين في الفترة من عام 1976 إلى عام 1983، كانت «المدرسة الفنية البحرية» تُستخدم كمعتقل سري، حيث اختفى الآلاف قسراً، أو عُذِّبوا، أو تعرضوا لهذا وذاك. وفي نهاية المطاف، حُوكم سبعة عشر ضابطاً سابقاً من ضباط هذه المدرسة، وكان من بينهم ألفريدو أستيز، بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والقتل، وكان من بين القتلى راهبتان فرنسيتان، وصحفي واحد، وثلاثة من الأعضاء المؤسسين لجماعة «مادريز دى بلازا دى مايو» المعنية بحقوق الإنسان. وكان ألفريدو أستيز قد حُوكم أولاً لعلاقته بهذه الجرائم في 1985 ولكن قوانين العفو التي أُلغيت بعد ذلك، أوقفت الإجراءات.

وفي مايو/أيار، اعتُقل سابينو أوغستو مونتانارو، وزير الداخلية إبان نظام حكم اللواء ألفريدو ستروسنر في باراغواي، بعد أن عاد إلى بلده طوعاً من منفاه. وهو يواجه المحاكمة على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم زُعم أنها ارتُكبت في إطار «عملية كوندور»، وهي خطة إقليمية للتعاون الأمني بغرض التخلص من المناوئين السياسيين. وفي سبتمبر/أيلول، وُجه الاتهام في شيلي إلى 165 شخصاً من العاملين السابقين في «إدارة الاستخبارات الوطنية الشيلية»، فيما يتصل بأدوارهم في «عملية كوندور»، وكذلك في حالات أخرى وقع فيها التعذيب والاختفاء القسري في السنوات الأولى للحكم العسكري في شيلي.

وعلى الرغم من هذا التقدم المهم في عدد متزايد من الحالات الدالة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، فإن تحقيق العدالة لا يزال صعب المنال أمام مئات الآلاف من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، إذ لا تزال قوانين العفو تعوق الجهود المبذولة في السلفادور والبرازيل وأورغواي لمحاسبة مرتكبيها. وقد أُجري استفتاء عام في أورغواي بشأن إلغاء «قانون انقضاء الدعاوى العقابية الخاصة بالدولة» (قانون التقادم) الصادر عام 1986، ولكن الاستفتاء لم يحقق الأغلبية المطلوبة لإلغاء القانون. ومع ذلك، أصدرت المحكمة

أُعيقت تحقيقات كثيرة... في عام 2009، أو أخفقت، وهو الأمر الذي أحبط آمال وتوقعات الأهالي في معرفة الحقيقة وإقامة العدل والحصول على التعويضات.

العليا في أوروغواي، في الفترة السابقة على الانتخابات، حكماً تاريخياً يقضي بعدم دستورية «قانون التقادم»، وذلك عند نظر قضية نيبيا سابالسا غارى، وهو من النشطاء المعارضين الشبان وتعرض للتعذيب وقُتل في عام 1974. وأتاح هذا الحكم، إلى جانب التفسيرات التي وضعتها السلطة التنفيذية لوضع حدود لتطبيق القانون، تحقيق بعض التقدم في مجال العدالة.

وفي حالة أخرى اتسمت بسرعة إجراءاتها، قد يجد الذين كابدوا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي في أوازاكا بالمكسيك في عام 2006 أنهم اقتربوا من الظفر بالعدالة، وذلك بعد أن انتهت المحكمة العليا من التحقيق في ملابسات الأزمة السياسية التي حدثت منذ أربع سنوات. وخلصت المحكمة إلى ضرورة محاسبة حاكم الولاية وعدد من كبار المسؤولين الآخرين، ولكن لم تُتخذ أية خطوات لتوجيه الاتهام إليهم.

ومع ذلك فقد أُعيقت تحقيقات كثيرة أخرى في عام 2009، أو أخفقت، وهو الأمر الذي أحبط آمال وتوقعات الأهالي في معرفة الحقيقة وإقامة العدل والحصول على التعويضات. فعلى سبيل المثال، أغلقت إحدى المحاكم الفيدرالية المكسيكية قضية الإبادة الجماعية ضد الرئيس السابق لويس إتشيفيرما، وواصلت القوات المسلحة في البرازيل إعاقة التقدم في نظر الانتهاكات التي وقعت في الماضي. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلن الرئيس لويس إيناثيو لولا دا سيلفا إنشاء «لجنة الحقيقة» للتحقيق في حالات القتل والتعذيب والاختفاء القسري خلال الحكم العسكري في الفترة من عام 1964 إلى عام 1985، وذلك في إطار الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان. وفي أعقاب ضغوط متكاتفة من جانب الجيش، ثار القلق من احتمال إحباط ذلك الاقتراح.

ولم يشهد العام تقدماً يذكر فيما يتعلق بإحالة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في إطار «الحرب على الإرهاب»، التي تقودها الولايات المتحدة، إلى العدالة.

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

العدالة الدولية

إلى جانب محاولات رفع الدعاوى القضائية على المستوى الوطني للقضاء على الإفلات من العقاب في أمريكا اللاتينية، واصلت العدالة الدولية نهوضها بدور مهم في 2009. ففي يونيو/حزيران أصبحت شيلي آخر دولة في أمريكا اللاتينية تصادق على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية». وفي نوفمبر/تشرين الثاني، انتهى الموعد الذي حددته كولومبيا لانتهاء رفضها للولاية القضائية للمحكمة على جرائم الحرب، وهو ما كانت أعلنته منذ سبع سنوات طبقاً للمادة 124 من «نظام روما الأساسي»، وهو الأمر الذي مهد الطريق لإجراء التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وفي يناير/كانون الثاني، وجهت محكمة وطنية إسبانية اتهامات إلى 14 ضابطاً وجندياً من السلفادور بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وممارسة إرهاب الدولة، فيما يتعلق بمقتل ستة قساوسة يسوعيين، ومديرة منزلهم وابنتها التي كانت تبلغ من العمر 16 عاماً، وذلك في جامعة أمريكا الوسطى في السلفادور في نوفمبر/تشرين الثاني 1989. وفي باراغواي، أمر قاض، في أغسطس/آب، بتسليم

طبيب سابق في الجيش يدعى نوربرتو بيانكو إلى الأرجنتين ليواجه المحاكمة عما زُعم عن دوره في احتجاز أكثر من 30 سيدة بشكل غير قانوني ثم الاستيلاء على أطفالهن بين عامي 1977 و1978 في ظل نظام الحكم العسكري.

وبدأت في إيطاليا، في نوفمبر/تشرين الثاني، محاكمة المدعى العام العسكري السابق في شيلي، اللواء ألفونسو بودليش بشأن قضية الاختفاء القسري لأربعة أشخاص في عقد السبعينيات، وكان من بينهم القس السابق عمر فنتوريلي. وفي الشهر نفسه حكمت محكمة في الولايات المتحدة الأمريكية بعدم توافر الأسباب الكافية لمحاكمة الرئيس البوليفي السابق سانشيز دى لوزادا، ووزير الدفاع السابق كارلوس سانشيز بيرزين، في الولايات المتحدة في دعوى تعويضات مدنية، فيما يتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، من بينها الإعدام خارج نطاق القضاء، في عام 2003.

الأمن العام

استمر القلق الشديد على حالة الأمن العام في بلدان كثيرة، مع استمرار الارتفاع في معدل جرائم القتل العمد للنساء والرجال، وخاصةً في المكسيك، وغواتيمالا، وهندوراس، والسلفادور، وجامايكا. وكان الملايين في أمريكا اللاتينية وأفقر مجتمعات بلدان البحر الكاريبي يلاقون الأمرَّيْن على أيدي عصابات إجرامية عنيفة، وكذلك بسبب ما تجلى من قمع وفساد وتمييز في ردود أفعال المسؤولين المكلفين بتنفيذ القوانين. وفي الوقت نفسه كان على أفراد قوات الأمن، ولاسيما الشرطة، أن يعملوا بأساليب كثيراً ما عرضت أرواحهم للخطر.

ومع توسيع أنشطة شبكات الجريمة المنظمة، التي لم تعد تقتصر على تجارة المخدرات بل امتدت لتشمل اختطاف البشر والاتجار بهم، بما في ذلك النساء والأطفال، زادت الأخطار التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين وغيرهم من الجماعات المستضعفة. وكالعادة، لم تبذل جهود المنطقة جهداً يُذكر لجمع البيانات وتحليل هذه المشاكل الجديدة، بل كانت الجهود أقل كثيراً لمنع ارتكاب الانتهاكات أو لإحالة مرتكبيها للعدالة.

كان الاتجاه العام في 2009 إلى زيادة التسليح في المنطقة سبباً في إثارة القلق بشأن ما يمكن أن ينجم عنه من آثار على حقوق الإنسان للذين يعيشون فعلاً في ظروف أمنية هشة أو في ظل انعدام الأمن.

وكثيراً ما قُوِّضت الجهود الرسمية للتصدي للجرائم المتصاعدة بسبب الادعاءات عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من بينها الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. ففي البرازيل وجامايكا وكولومبيا والمكسيك، اتُّهمت قوات الأمن بارتكاب مئات من جرائم القتل غير المشروع، ولكن مرتكبي الغالبية العظمى منها لم يُحاسبوا استناداً إلى أن هذه الجرائم كانت «حالات قتل أثناء مقاومة الاعتقال»، أو إلى أنها لم تكن سوى مزاعم باطلة قُصد بها تلويث سمعة قوات الأمن.

وبالرغم من الأنباء عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، فقد واصلت كولومبيا والمكسيك التمتع بمستوى عالٍ من التعاون الأمني مع الولايات المتحدة، بل ومن المتوقع زيادة هذا التعاون بموجب «مبادرة ميريدا»، وهي اتفاقية تحظى بتمويل زاخر، بين المكسيك (وبلدان أخرى في أمريكا الوسطى) والولايات المتحدة، للقضاء على الجريمة المنظمة.

وكانت بعض البلدان تشجع مشروعات بديلة للأمن العام، وهي مبادرة جوهرية للوقوف في وجه الأساليب غير القانونية للشرطة، ولكن هذه المشروعات

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

كثيراً ما قصرت عن تحقيق المتوقع منها، كما تعرضت لانتقادات من المجتمعات التي تأثرت بها في الجمهورية الدومينيكية وجامايكا، على سبيل المثال، على اعتبار أنها تزيد من تأخير الإصلاحات المطلوبة بشكل عاجل في مجال عمل الشرطة، كما إنها لا تلبي الحاجات الأوسع لتلك المجتمعات.

النزاع والأزمة

كان الاتجاه العام في 2009 إلى زيادة التسليح في المنطقة سبباً في إثارة القلق بشأن ما يمكن أن ينجم عنه من آثار على حقوق الإنسان للذين يعيشون فعلاً في ظروف أمنية هشة أو في ظل انعدام الأمن.

وما برح السكان المدنيون في كولومبيا يتحملون القسط الأوفى من عواقب النزاع الداخلي المسلح الذي لم يتوقف منذ 40 عاماً. إذ استمر جميع أطراف النزاع، أي قوات الأمن والقوات شبه العسكرية وجماعات حرب العصابات، في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وكان من بين أشد المعرضين للأخطار هناك أبناء الشعوب الأصلية، وزعماء التجمعات المحلية والمدافعون عن حقوق الإنسان. ونتيجة للنزاع المستمر منذ أمد بعيد، شُرد قسراً ما لا يقل عن ثلاثة ملايين شخص، وربما كان العدد يناهز خمسة ملايين، حيث اضطُر قرابة 286 ألف شخص إلى النزوح قسراً من ديارهم خلال عام 2009 وحده. واستمرت معاناة النساء من العنف الجنسي، كما استمرت معاناة المجتمعات المحلية من احتجاز الرهائن، والاختفاء القسري، وتجنيد الأطفال قسراً في صفوف المقاتلين، والهجمات العشوائية دون تمييز، واستخدام التهديد بالقتل لترهيب كل من يرى أحد الأطراف أنه يعرض مصالحه للخطر.

ولكن انعدام الأمن والاستقرار لم يكن مقصوراً على كولومبيا. ففي حدث يعيد إلى الأذهان أحداث الماضي المزعجة، شهدت هندوراس أول انقلاب للحكم يسانده الجيش في أمريكا اللاتينية منذ انقلاب فنزويلا عام 2002. وفي أعقاب الانقلاب، شهدت البلاد شهوراً من الاضطرابات السياسية وانعدام الاستقرار، ولم تفلح الانتخابات التي أُجريت في نوفمبر/تشرين الثاني في علاج الأوضاع. وقابلت قوات الأمن مظاهرات الاحتجاج على الانقلاب بالإفراط في استخدام القوة، وبالترهيب، والاعتداءات على المعارضين. وفُرضت قيود على حرية التعبير بإغلاق عدة منافذ إعلامية. وترددت أنباء عن أحداث عنف ضد النساء، وقُتل ما يزيد عن 10 من النساء المتحولات جنسياً. ولم يتحقق أي تقدم في تنفيذ اتفاق تيغوثيغالبا-سان خوزيه، الذي أُبرم بوساطة المجتمع الدولي، وهو يتضمن إنشاء لجنة للحقيقة تتولى توضيح المسؤولية عن الانتهاكات. وبحلول نهاية العام، كانت الحكومة القائمة بحكم الواقع الفعلي لا تزال تسيطر على زمام السلطة.

العلاقات في نصف الكرة الأرضية الغربي

انتعشت الطموحات والآمال في بداية عهد جديد بين بلدان نصف الكرة الأرضية الغربي بفضل ما تعهدت به الولايات المتحدة من أن تكون شريكاً لهذه البلدان. وعندما خاطب الرئيس أوباما مؤتمر القمة الخامس لدول الأمريكيتين في ترينداد وتوباغو، في إبريل/نيسان، وعد بعهد جديد من الاحترام المتبادل واتخاذ منهج

متعدد الأطراف. ولكن العلاقات توترت بحلول نهاية العام، بسبب أزمة هندوراس، وسياسة الولايات المتحدة إزاء كوبا، وموافقة كولومبيا على السماح للولايات المتحدة باستخدام بعض قواعدها العسكرية. كما إن التوترات المتزايدة بين عديد من بلدان أمريكا اللاتينية، بين كولومبيا وجارتيها إكوادور وفنزويلا؛ وبين بيرو وجارتيها شيلي وبوليفيا، ساهمت أيضاً في عرقلة الجهود الرامية لتحقيق تكامل إقليمي أكبر.

بواعث القلق على المستوى الاقتصادي – الفقر

ظلت ضروب التفاوت العميق والدائب قائمةً في الأمريكيتين، وخاصةً فيما يتعلق بالتمتع بالتعليم، وفي مستويات الدخل، والصحة، والحالة الغذائية، والتعرض للعنف والجريمة والانتفاع بالمرافق الأساسية.

وعلى الرغم من أن بعض بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لم تتضرر الضرر البالغ الذي كان يُخشى جانبه في بادئ الأمر من الأزمة المالية العالمية، فقد انزلق نحو تسعة ملايين آخرين إلى هوة الفقر في المنطقة في عام 2009، وهو ما كان يناقض الاتجاه الذي ساد في الفترة الأخيرة نحو تخفيف فقر الدخول، نتيجة النمو الاقتصادي. واتخذت الدول، بدرجات متفاوتة من الالتزام، الإجراءات الكفيلة بحماية أضعف قطاعات السكان من الأزمة، وتجنبت التدابير التي قد تؤدي إلى انتكاسة في الحقوق الاجتماعية. ومع ذلك، ظل الإنفاق الاجتماعي في أمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي بالغ الانخفاض، كما استمر الافتقار إلى سياسة طويلة الأجل لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي يعانيها منْ يعيشون في فاقة. وظل أشد المتضررين هم أشد من يكابدون التمييز ضدهم مثل النساء والأطفال ومجتمعات السكان الأصليين.

> على الرغم من الحقيقة القانونية البسيطة الخاصة المتمثلة في حق الأم نفسها في الحياة والصحة فقد استمرت قضية الإجهاض في استقطاب الرأي العام والمشاعر.

وفي غضون عام 2009، كانت الولادة بشكل آمن من الامتيازات التي لا ينعم بها إلا أغنى نساء المنطقة. ففي كل بلد، بما في ذلك البلدان التي يتميز اقتصادها بالدخول المرتفعة مثل الولايات المتحدة وكندا، كانت النساء اللاتي يعانين من التهميش سلفاً، مثل الأمريكيات من أصول إفريقية ونساء الشعوب الأمريكية الأصلية، يتعرضن أكثر من غيرهن لخطر الوفاة بسبب مضاعفات الحمل أو الولادة، وكان هذا من أوجه التفاوت التي لم تتغير في الولايات المتحدة على مدار الأعوام الخمسة والعشرين الماضية.

العنف ضد المرأة

ظل العنف ضد النساء والفتيات مستوطناً في المنطقة، حيث ارتفع عدد الحالات المبلغ عنها للعنف الأسري، والاغتصاب والإيذاء الجنسي، وقتل وتشويه أجساد النساء بعد اغتصابهن، في المكسيك، وغواتيمالا، والسلفادور، وهندوراس، ونيكاراغوا، وهايتي. وتفيد البيانات الواردة من عدد من هذه البلدان، وخاصةً نيكاراغوا وهايتي والجمهورية الدومينيكية، بأن أكثر من نصف عدد الضحايا كن فتيات.

وسلطت عدة هيئات دولية الضوء على التمييز ضد المرأة وعدم إجراء تحقيقات جادة في شكاوى العنف. فعلى سبيل المثال، قضت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، بإدانة المكسيك لتقاعسها عن اتخاذ الإجراءات الواجبة لمنع اختطاف وقتل

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

ثلاث نساء في ولاية تشيهواهوا في عام 2001، وعن إجراء تحقيق فعال في ذلك الحادث، وعن إنصاف الضحايا على نحو فعال. وأقرت السلطات في عدة دول، من بينها أورغواي وفنزويلا والجمهورية الدومينيكية، بعجزها عن التعامل مع المستوى المرتفع من الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة، على الرغم من إنشاء وحدات خاصة بالمرأة في عدد من نظم القضاء الجنائي. وفي كثير من الأحيان، كانت الرعاية الطبية للضحايا تتسم بالقصور أو لم تكن هناك أية رعاية على الإطلاق.

وكان تنفيذ القوانين التي تضمن حقوق المرأة وتمنع العنف لا يزال بطيئاً، خصوصاً في الأرجنتين والمكسيك وجامايكا وفنزويلا. وقد أدخل عدد من البلدان، وبصفة رئيسية بلدان البحر الكاريبي، عدداً من الإصلاحات ولكنها لم تحقق المعايير الدولية لحقوق الإنسان بعدم تجريمها الاغتصاب في جميع الظروف.

وكان الإجهاض، في حالات الاغتصاب أو تعرض صحة الأم للخطر، ممكناً ومتاحاً في عدد من البلدان، من بينها كولومبيا، ومقاطعة المكسيك الاتحادية، وكوبا والولايات المتحدة. وفي بلدان أخرى كثيرة، كانت هناك عقبات أمام إجراء الإجهاض في الواقع الفعلي بالرغم من السماح به قانوناً. وقد اتُخذت بعض الخطوات لإلغاء تجريم الإجهاض في ظروف معينة في بيرو. ومع ذلك، فإن الإصلاحات الدستورية التي أجرتها الجمهورية الدومينيكية و17 ولاية مكسيكية لحماية حق الحياة منذ لحظة الحمل أثارت مخاوف من احتمال فرض حظر شامل على الإجهاض. وظل الحظر الشامل قائماً في شيلي والسلفادور ونيكاراغوا.

وعلى الرغم من الحقيقة القانونية البسيطة الخاصة المتمثلة في حق الأم نفسها في الحياة والصحة فقد استمرت قضية الإجهاض في استقطاب الرأي العام والمشاعر، وكان النشطاء والعاملون في المهن الصحية ممن يشاركون في عمليات الإجهاض يتلقون التهديدات، بل وقُتل أحد الأطباء في الولايات المتحدة.

وكان من الظواهر الإيجابية اتخاذ بعض الخطوات لحماية حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. إذ أقرت مدينة المكسيك مشروع قانون ذا أهمية تاريخية يجيز زواج أفراد من الجنس نفسه. ولكن هندوراس وبيرو وشيلي، إلى جانب بلدان أخرى في البحر الكاريبي مثل جامايكا وغيانا، تقاعست عن حماية هذه الطوائف فيها من المضايقات أو الترهيب.

الشعوب الأصلية

ما زال التمييز ضد الشعوب الأصلية من السمات الأساسية في المنطقة وظل يُمارس بصورة منتظمة في شتى أرجائها. ولم تكن الإجراءات الحاسمة المتخذة لحماية حقوق الشعوب الأصلية تجاري الأقوال الرنانة عنها. وكان هناك تقاعس بصفة عامة عن مراعاة حقوق السكان الأصليين في القرارات المتعلقة بمنح تصاريح استخراج النفط وقطع الأشجار وغير ذلك من الامتيازات. وكان حق الشعوب الأصلية في الموافقة بشكل مسبق دون إرغام واستناداً إلى معرفة على الأمور التي تمس حياتها من الحقوق التي أقرها «إعلان حقوق الشعوب الأصلية»، الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام 2007. وقد وثّقت منظمة العفو الدولية حالات في كندا وبيرو والأرجنتين وشيلي وباراغواي، لم تتخذ فيها السلطات خطوات صارمة لضمان الحفاظ على هذا الحق في مشروعات التنمية المقترحة.

فعلى سبيل المثال، استمر تنفيذ المشروعات الهائلة للنفط والغاز في كندا دون موافقة شعب «لوبيكون كري»، وهو أحد شعوب السكان الأصليين، في شمال ولاية ألبرتا، وهو ما منع أفراده من استخدام أراضيهم التقليدية وساهم في ارتفاع مستويات التدهور الصحي والفقر.

ووردت أنباء من شتى أنحاء المنطقة عن إجلاء أفراد من الشعوب الأصلية من أراضي أسلافهم، كما شاع توجيه التهديدات إلى زعماء الشعوب الأصلية وأفراد مجتمعاتها، إلى جانب ترهيبهم واستعمال العنف معهم.

وفي فبراير/شباط، بدأ سريان الدستور الجديد في بوليفيا، وهو يؤكد أهمية هويات الشعوب الأصلية وتعددها في البلد، ويضع إطاراً للإصلاح، ينص فيما ينص على رفع مستوى الولاية القضائية للسكان الأصليين حتى تصبح معادلة للإجراءات القضائية المعمول بها حالياً.

وعلى مدار العام، ناضلت الشعوب الأصلية في شتى أرجاء المنطقة في سبيل الحفاظ على حقوقها الاجتماعية والمدنية والاقتصادية والثقافية والسياسية. وكثيراً ما كانت تُواجه بالترهيب والمضايقات واستعمال القوة المفرطة والتهم الباطلة والاعتقال. ففي كويريتارو بالمكسيك، أُطلق سراح امرأة من السكان الأصليين، ولكن ظلت اثنتان أخريان رهن الاحتجاز في انتظار إعادة محاكمتهما بتهم جنائية ملفقة. وفي بيرو، وُجهت إلى بعض زعماء السكان الأصليين تهمة التمرد وإثارة الفتنة والتآمر على الدولة دون أية أدلة، وذلك في أعقاب تفريق مظاهرة سدت الطرق، نظمها مئات من السكان الأصليين، مما أسفر عن إصابة عشرات المتظاهرين، ومقتل 33 شخصاً، من بينهم 23 من أفراد الشرطة. وفي كولومبيا، دأبت السلطات على اتهام مجتمعات السكان الأصليين وزعماءها زوراً بالارتباط بقوات حرب العصابات.

بالرغم من التقدم في عدد كبير من الحالات الدالة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، فقد ظلت العقبات القانونية والسياسية وتلك المتعلقة بالولاية القضائية، والتي ساعدت على ترسيخ الإفلات من العقاب، مستمرةً بأبعادها الهائلة في عام 2009.

الأمن ومكافحة الإرهاب

بدا أن الإدارة الأمريكية الجديدة تبشر بإجراء تغيير جوهري في بعض السياسات التي أضرت بسبل الحماية الدولية لحقوق الإنسان خلال السنوات السبع السابقة. فعلى سبيل المثال، كان من الأمور التي حظيت بالترحيب الإعلان عن إنهاء برنامج الاعتقال السري الذي تنفذه «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية»، والإفصاح عن بعض المعلومات الخاصة بالآراء القانونية التي سيقت تأييداً لهذا البرنامج. ومع ذلك، لم تُترجم جميع الوعود إلى واقع ملموس، فقد تأخر تنفيذ ما وعد به الرئيس أوباما، في اليوم الثاني لتنصيبه، بإغلاق معتقل غوانتنامو في غضون عام واحد، وذلك بعد أن تغلبت السياسات الحزبية المحلية على الحقوق الإنسانية للمعتقلين. وكانت الإدارة الأمريكية الجديدة قد اتخذت خطوة إيجابية حين قررت اللجوء إلى المحاكم الاتحادية العادية لمحاكمة بعض معتقلي غوانتنامو، ولكن بريق هذه الخطوة انطفأ حين قررت الإدارة الإبقاء على اللجان العسكرية لمحاكمة معتقلين آخرين.

وفي الوقت نفسه، استمرت الاعتقالات جارية في قاعدة باغرام الجوية في أفغانستان كما كانت عليه أيام الإدارة القديمة، ولم تف الولايات المتحدة بالتزامها قانوناً بضمان المساءلة والإنصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في إطار مكافحة الإرهاب منذ سبتمبر/أيلول 2001.

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

عقوبة الإعدام

شهد العام المنصرم إعدام 52 شخصاً في الولايات المتحدة، ورغم أن هذا أكبر عدد نُفذت فيه أحكام الإعدام الصادرة قضائياً في الولايات المتحدة منذ عام 2006، فإنه يقل كثيراً عن ذروة الأعداد التي شهدها عقد التسعينيات من القرن العشرين. واستمر تيار تناقص أحكام الإعدام، حتى في ولايتي تكساس وفرجينيا، اللتين تستأثران بما يقرب من نصف حالات الإعدام التي نُفذت في الولايات المتحدة منذ عام 1977. وقد صدرت أحكام بالإعدام على نحو 100 شخص على مستوى الولايات المتحدة كلها، بالمقارنة بنحو 300 حكم منذ عقد ونصف. وفي مارس/آذار، أصبحت ولاية مكسيكو سيتي الولاية الخامسة عشرة التي تلغي عقوبة الإعدام، ولكن بعد ثلاثة أشهر أجهض حاكم ولاية كونيكتكت محاولةً لإلغاء العقوبة على نحو مماثل في تشريعات الولاية.

وبالرغم من إصدار أحكام بالإعدام في جزر البهاما، وفي غيانا، وفي ترينداد وتوباغو، فلم ينفذ منها أي حكم.

الخاتمة

بالرغم من التقدم في عدد كبير من الحالات الدالة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، فقد ظلت العقبات القانونية والسياسية وتلك المتعلقة بالولاية القضائية، والتي ساعدت على ترسيخ الإفلات من العقاب، مستمرةً بأبعادها الهائلة في عام 2009.

ومع ذلك، ففي شتى أنحاء المنطقة، واصل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مع أُسرهم والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يساندونهم، تحدي الترهيب والتهديدات والمضايقات، وناضلوا ببسالة حتى تفي الحكومات والجماعات المسلحة بالتزاماتها باحترام المواثيق الدولية والمحلية لحقوق الإنسان.

وقد طلبت تيتا راديلا مارتينيز أن تنصاع الحكومة المكسيكية لما أمرت به «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بخصوص إنهاء الولاية القضائية العسكرية على جميع قضايا حقوق الإنسان، وذلك حتى تتضح أخيراً حقيقة الاختفاء القسري لوالدها ومئات آخرين. فهم في حاجة إلى العدالة، وقد انتهى وقت التشدق بالأقوال الرنانة.

رجل يقف حداداً خلال تأبين ناتاليا إيستميروفا، وهي صحفية بارزة ومن المدافعات عن حقوق الإنسان، وقُتلت في الشيشان، في يوليو/تموز 2009. ومازال الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، ممن يعملون في روسيا الاتحادية، عرضةً للمضايقة وللقتل.

© Private

أوروبا ووسط آسيا

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

«أحلم بأن أحيا في مكان ما في سلام مع ابنتي، وأن أصبح جدة وأحنو على أحفادي، ولكن ما زالت أمامي مهمة أؤديها... هذا إعلان حرب، علينا أن نكافح في سبيل العدل، لا نستطيع التخلي عن القضية.»

ناتاليا إيستميروفا في حديث مع منظمة العفو الدولية في عام 2009، بعد مقتل صديقها وزميلها في الدفاع عن حقوق الإنسان ستانسلاف مار كيلوف.

في الثامنة والنصف من صباح يوم من أيام يوليو/تموز، قبض مجهولون على ناتاليا إيستميروفا، وهي من المدافعات البارزات عن حقوق الإنسان، وجَرُّوها جَرّاً من أحد شوارع في مدينة غروزني عاصمة جمهورية الشيشان، وأدخلوها سيارة كانت تنتظر، وهي تصيح في المشاهدين قائلةً إنها تُختطف. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، عُثر على جثتها وبها آثار طلقات نارية، ملقاة في جمهورية إنغوشيتيا الروسية المجاورة.

وكانت واقعة القتل هذه مأساةً متعددة الجوانب: فقد كانت فاجعةً لابنتها، البالغة من العمر 15 عاماً والتي نشأت وحدها؛ ولأهل الشيشان الذين فقدوا صوتاً شجاعاً لا يكل ولا يمل في محاولة توثيق الانتهاكات التي يكابدونها والعدالة التي حُرموا منها؛ وللمجتمع المدني في روسيا وفي الخارج، إذ كانت شريكة ذات قيمة كبيرة في الكفاح من أجل احترام حقوق الإنسان.

ومن شأن ما حدث أيضاً أن يصبح مأساة لابد أن تتكرر إذا أثبت النظام القانوني في روسيا من جديد عجزه التام عن ضمان المساءلة عن إزهاق روح مناضلة أخرى تحدت التهديدات بالقتل والترهيب في غمار السعي إلى إقرار العدل للآخرين.

ولكن هذه لم تكن، للأسف، حادثةً فردية. فعلى امتداد أوروبا وآسيا الوسطى، تقاعست الحكومات عن الوفاء بمسؤولياتها في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وبذلت جهوداً دائبة لقمع من يسعون إلى نشر أنباء الانتهاكات، أو الإفصاح عن آراء بديلة، أو الإيمان بعقائد مختلفة. ولجأت حكومات كثيرة إلى تدابير قمعية، أو استغلت اللامبالاة الظاهرة من جانب المجتمع الدولي، في حماية نفسها من المساءلة. وواصلت هذه الحكومات الانتقاص من حقوق الإنسان، والتهرب من التزاماتها، وترسيخ عجز الإرادة السياسية عن التصدي لانتهاكات أساسية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

كانت إحدى القضايا الصارخة في هذا الإطار قضية نقل المشتبه في صلتهم بالإرهاب بشكل غير قانوني من بلد إلى آخر، فيما يُعرف باسم عمليات «النقل

الاستثنائي». ولقد أصبح معروفاً منذ زمن بعيد ضلوع دول أوروبية في برنامج «النقل الاستثنائي» والاحتجاز السري على مستوى العالم، وهو البرنامج الذي نفذته «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» في الأعوام التالية لعام 2001. ولكن على الرغم من تكرار الإنكار والتعتيم من جانب حكومات معينة، فقد توافرت الآن أدلة واضحة على هذا الضلوع.

ومع ذلك، فقد ظلت معظم الحكومات تتقاعس عن تحقيق المساءلة الفعالة والشفافة عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو من خلال المؤسسات الأوروبية. ومازالت بعض المبادرات التي اتُّخذت تتسم بالقصور. فقد انتهى، في يوليو/تموز 2009، التحقيق الذي أجرته به لجنة برلمانية ألمانية بشأن ضلوع ألمانيا في عمليات «النقل الاستثنائي»، ولكنه انتهى إلى تبرئة جميع أجهزة الدولة الألمانية، رغم توافر أدلة قاطعة على عكس ذلك. وكانت محكمة ألمانية قد أصدرت من قبل أذوناً بالقبض على 13 من العاملين لدى «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» بتهمة الضلوع في اعتقال خالد المصري ونقله سراً في إطار برنامج «النقل الاستثنائي، ولكن الحكومة رفضت إرسال هذه الأذون. وظلت السرية مفروضةً على أساليب التحقيق، الذي بدأ عام 2008، وما توصل إليه هذا التحقيق من أدلة ونتائج بشأن وجود سجن سري في بولندا، حسبما زُعم. ولم تقم بعض الدول الأوروبية الأخرى، التي ترددت أنباء عن ضلوعها في أمثال هذه الانتهاكات، ومن بينها رومانيا، حتى بهذا المجهود نفسه لضمان المساءلة عنها. وتجاهلت عدة دول أوروبية الأحكام التي أصدرتها «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» ضد إعادة بعض المشتبه في صلتهم بالإرهاب إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر التعذيب. ففي فبراير/شباط، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن قيام إيطاليا بترحيل سامي بن خميس السيد إلى تونس يمثل انتهاكاً لمبدأ «حظر الإعادة القسرية». وفي أغسطس/آب، أعادت إيطاليا علي بن ساسي تومي إلى تونس حيث اعتُقل بمعزل عن العالم الخارجي ثمانية أيام.

بيد أنه لاحت بعض البوادر الأخرى على التقدم نحو المساءلة. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت إحدى المحاكم الإيطالية بإدانة 22 من عناصر «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية»، بالإضافة إلى ضابط أمريكي وعنصرين إيطاليين، لضلوعهم في عملية «النقل الاستثنائي» التي تعرض لها أبو عمر، حيث اختُطف في وضح النهار من أحد شوارع إيطاليا ونُقل بشكل غير قانوني عن طريق ألمانيا إلى مصر حيث تعرض للتعذيب، على حد قوله. وقد واجهت محاكمة الضالعين في هذه القضية عقبات خطيرة بسبب القيود المفروضة، لأسباب تتعلق بالأمن القومي، على الأدلة المتاحة لممثلي الادعاء. وفي ديسمبر/كانون الأول، اعترفت إحدى الحكومات الأوروبية للمرة الأولى بأنه كان يوجد على أراضيها أحد «المواقع السوداء» السرية، وذلك بعد أن خلصت لجنة برلمانية في ليتوانيا إلى أنه تم بناء معتقل يتبع «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» في ليتوانيا. كما انتهت اللجنة إلى أن بعض المسؤولين في جهاز أمن الدولة الليتواني ساعدوا في إنشاء ذلك الموقع، وكانوا على علم بهبوط بعض طائرات «الاستخبارات المركزية الأمريكية» دون إجراءات الفحص على الحدود، ولكنهم لم يبلغوا بذلك رئيس الجمهورية أو

كانت الاستجابة التقليدية عند الدول الأوروبية لتحديات الموجات الكبيرة المختلطة للهجرة غير الشرعية تتمثل في قمعها.

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

رئيس الوزراء، وهو الأمر الذي يعيد إلى الأذهان المخاوف المثارة في أماكن أخرى بشأن انعدام الإشراف على أجهزة الاستخبارات والأمن.

وكان الأمن يتمتع بأولوية تفوق أهمية حقوق الإنسان في اهتمامات الحكومات في مناطق أخرى أيضاً، وهو ما أضر بهذا وتلك معاً. فقد اعتقلت قوات الأمن في أوزبكستان عدداً من الأفراد وأقاربهم، في موجات من الاعتقالات التعسفية، للاشتباه في انتمائهم للأحزاب الإسلامية المحظورة والجماعات المسلحة المتهمة بشن الاعتداءات في جميع أنحاء البلد. وكان من بين المعتقلين رجال ونساء كانوا يترددون على مساجد غير مسجلة، أو يدرسون تحت إشراف أئمة مستقلين، أو يسافرون أو يدرسون في الخارج، أو لهم أقارب يقيمون في الخارج أو يُشتبه في أن لهم صلات بالجماعات الإسلامية المحظورة. ويُعتقد أن كثيرين قد اعتُقلوا دون تهمة أو محاكمة لفترات طويلة، وسط أنباء عن تعرضهم للتعذيب. وواصلت قوات الأمن في كازاخستان استخدام عمليات مكافحة الإرهاب في استهداف طوائف الأقليات التي رأت أنها تمثل تهديداً للأمن القومي أو الإقليمي. وكان من الفئات التي تضررت، على وجه الخصوص، طالبو اللجوء واللاجئون من أوزبكستان، وأعضاء الجماعات الإسلامية أو الأحزاب الإسلامية غير المسجلة أو المحظورة في كازاخستان، أو من يُشتبه في انتمائهم لها. وكان استمرار العجز التام للإرادة السياسية عن تأكيد سيادة القانون والتصدي للإفلات من العقاب في جمهورية الشيشان من أسباب زعزعة الاستقرار في منطقة شمال القوقاز في روسيا.

وواصلت جماعات المعارضة المسلحة نشر الموت والدمار في بعض أجزاء المنطقة، بما في ذلك شمال القوقاز وإسبانيا واليونان وتركيا.

النازحون من ديارهم

ما برحت الأخطار الحقيقية أو المفترضة على الأمن تثير النقاش أيضاً في مناطق أخرى، وهو ما شكل تربةً خصبة لترعرع الخطب الرنانة ذات الجاذبية الجماهيرية، وخصوصاً فيما يتعلق بالهجرة، واستبعاد «الآخر».

وكانت الاستجابة التقليدية عند الدول الأوروبية لتحديات الموجات الكبيرة المختلطة للهجرة غير الشرعية تتمثل في قمعها، وهو ما أدى إلى نشأة نمط متسق من انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بقيام الدول باعتراض أجانب واعتقالهم وترحيلهم، بما في ذلك من ينشدون الحماية الدولية. ففي مايو/أيار، على سبيل المثال، تعرضت أرواح وسلامة مئات المهاجرين وطالبي اللجوء للخطر، وهم على متن ثلاث سفن في البحر المتوسط، أولاً بسبب المجادلات بين السلطات الإيطالية والمالطية حول التزام أي الجانبين بالاستجابة لنداءات طلب الغوث في البحر، وثانياً بسبب قرار الحكومة الإيطالية غير المسبوق بإرسال ركاب السفن إلى ليبيا، وهي بلد لا تطبق إجراءات للبت في طلبات اللجوء، وذلك دون تقييم احتياجات أولئك الأشخاص للحماية.

وأقدمت دول أخرى، من بينها تركيا وأوكرانيا، على إعادة بعض اللاجئين وطالبي اللجوء قسراً إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وكان من بين طالبي اللجوء الآخرين الذين واجهوا عقبات في الحصول على المساعدة أولئك الذين قصدوا اليونان وتركيا، إذ تعرض البعض للاعتقال والترحيل

بشكل غير مشروع بسبب عدم توافر إجراءات منصفة للبتّ في طلبات اللجوء، وتعرض آخرون للحرمان مما يلزمهم من إرشاد ودعم قانوني لمتابعة طلباتهم.

ودأبت بلدان أخرى، مثل اليونان ومالطا، على احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء في ظروف غير ملائمة.

وعلى امتداد المنطقة ظل مئات الآلاف نازحين بسبب النزاعات التي صاحبت انهيار الاتحاد السوفييتي السابق ويوغوسلافيا، وكانوا كثيراً ما يعجزون عن العودة بسبب وضعهم القانوني، أو عدم تمتعهم بوضع قانوني، ويتعرضون للتمييز ضدهم عند تقرير حقوقهم، بما في ذلك حقوق الممتلكات. وانضم إليهم نحو 26 ألف شخص ظلوا عاجزين عن العودة لديارهم بعد النزاع الذي نشب في عام 2008 بين روسيا وجورجيا.

التمييز

كان من شأن مناخ العنصرية والتعصب في بلدان كثيرة أن يؤجج من سوء معاملة المهاجرين، ويساعد على استمرار إقصائهم عن المجتمع، مع غيرهم من المهمشين، ويحول دون تلبية حقوقهم في التمتع بالخدمات والمشاركة في الحكم والتمتع بحماية القانون. وارتفع مستوى التهميش في عام 2009 بسبب مخاوف الانكماش الاقتصادي، كما صاحبه في بلدان كثيرة ارتفاع حاد في نبرات العنصرية والكراهية في خطب عامة. وكان تأييد الناخبين السويسريين، في نوفمبر/تشرين الثاني، للحظر الدستوري على بناء المآذن مثالاً لأخطار المبادرات الشعبية التي تحول الحقوق إلى امتيازات.

وتعرض عدد كبير من طالبي اللجوء والمهاجرين إلى التمييز والاستبعاد من الخدمات والوظائف وكانوا يعانون من الفقر المدقع. وصدر في إيطاليا قانون جديد، في إطار مجموعة من القوانين الأمنية، يقضي باعتبار «الهجرة غير الشرعية» جريمةً جنائية. وثارت مخاوف لدى كثيرين من أن يؤدي القانون الجديد إلى إحجام المهاجرين غير الشرعيين عن الالتحاق بالتعليم والاستفادة من الرعاية الطبية، بل وعن التمتع بالحماية التي يوفرها الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون، خوفاً من إبلاغ الشرطة بوجودهم، وخاصةً بالنظر إلى البنود القانونية القائمة في القانون الجنائي، والتي تلزم الموظفين الحكوميين المدنيين (مثل المدرسين وموظفي السلطات المحلية، بما في ذلك المسؤولون عن إصدار بطاقات الهوية) بإبلاغ الشرطة أو السلطات القضائية بأية أفعال جنائية. وفي المملكة المتحدة، ظل مئات الآلاف من طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، والذين كثيراً ما يعجزون عن مغادرة البلد لأسباب قاهرة، يعيشون في بؤس ويواجهون قيوداً كبيرة على التمتع بالرعاية الصحية المجانية، ويعتمد معظمهم على إحسان الآخرين لهم. وفي ألمانيا كان المهاجرون غير الشرعيين وأطفالهم لا يتمتعون إلا بقدر محدود من الرعاية الصحية، والتعليم، والإنصاف القضائي في حالات انتهاك حقوق العمال.

ومن أوضح الأمثلة على وجود التمييز في قلب النظام الاجتماعي ما تلقاه طائفة «الروما» (الغجر) من معاملة، إذ ظل أفرادها مستبعدين إلى حد كبير من الحياة العامة، وكثيراً ما عجزت عائلات «الروما» عن التمتع بحقوق السكن والتعليم والتوظيف والخدمات الصحية بشكل كامل. وفي بعض الحالات، مثل حالة كوسوفو،

واصلت السلطات في عدد من البلدان تعزيز مناخ التعصب ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

كان أحد العوامل يتمثل في عدم توافر وثائق شخصية تمكن هؤلاء من تسجيل محل إقامتهم وأوضاعهم. وحُرم كثيرون من أطفال «الروما» من أحد أساليب كسر الحلقة المفرغة للفقر والتهميش، ألا وهو التعليم، إذ استمر وضعهم في فصول أو مدارس منفصلة دون المستوى، في عدة بلدان من بينها الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا. وكان التنميط السلبي والانعزال الثقافي يُلقيان ظلالاً كئيبة على آمال أبناء «الروما» في المستقبل. وكان الإجلاء القسري غير المشروع لأبناء «الروما» من منازلهم في بعض البلدان، مثل إيطاليا وصربيا ومقدونيا سبباً، في تعميق سقوطهم في هوة الفقر. وفي كثير من الأماكن، واجه أبناء «الروما» مشاعر عدائية متزايدة وصريحة من الجمهور. وقد عززت الشرطة المجرية فريق المهمات الخاصة لديها فزادت عدده إلى 120 فرداً للتحقيق في سلسلة الاعتداءات ضد طائفة «الروما»، بما في ذلك القتل العمد، بعد انتشار القلق إزاء عدم فاعلية التحقيقات الأولية.

وواصلت السلطات في عدد من البلدان تعزيز مناخ التعصب ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، مما زاد من صعوبة سماع أصواتهم وحماية حقوقهم. ففي أغسطس/آب، أقر برلمان ليتوانيا قانوناً كان مثار خلاف، من شأنه ترسيخ كراهية المثليين، كما أنه يمكن أن يُستخدم في حظر أية مناقشة مشروعة للميول المثلية، وأن يعرقل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ويزيد من الوصمة الاجتماعية التي تلحق بذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وفي تركيا، استمر التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي ضد بعض الأشخاص استناداً إلى الميول والهوية الجنسية. إذ قُتلت خمس نساء من المتحولات جنسياً، ولم يصدر حكم بالإدانة إلا في حالة واحدة. ورفضت سلطات بيلاروس طلباً قدمته مجموعة من 20 شخصاً لعقد تجمع صغير لرفع مستوى الوعي بقضايا ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وكانت ذريعة السلطات في الرفض أن الطلب لم يتضمن نسخاً من العقود مع مركز الشرطة في المنطقة والعيادة الصحية وهيئة إزالة المخلفات، وذلك لتغطية نفقات حفظ النظام العام والسلامة والتنظيف بعد انفضاض التجمع.

وواصلت دول الاتحاد الأوروبي عرقلة توجيه إقليمي جديد بشأن عدم التمييز، وهو يرمي إلى سد الفجوة القانونية التي يواجهها العاطلون بسبب العجز أو العقيدة أو الدين أو التوجه الجنسي أو السن.

قمع المعارضة

تقلص الحيز المتاح للأصوات المستقلة وللمجتمع المدني في مناطق كثيرة من أوروبا ووسط آسيا، وذلك مع استمرار الاعتداء على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية العقيدة.

وكان الإفصاح عن الآراء من أشد الأخطار التي يواجهها الأفراد. ففي روسيا، قُتل بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ونشطاء المعارضة، وتعرض البعض الآخر للضرب أو تلقى تهديدات بالقتل. وفي كل من صربيا وكرواتيا، تقاعست السلطات عن حماية أشخاص يسعون إلى تسليط الضوء على قضايا مثل جرائم الحرب والعدالة الانتقالية والفساد والجريمة المنظمة، واستمرت حملات الترهيب والاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان في صربيا والصحفيين

في كرواتيا. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان في تركيا عرضةً للمحاكمة بسبب نشاطهم المشروع في توثيق ما يُزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها، كما ظلت آراء المعارضين هناك تُواجه بإقامة الدعاوى الجنائية وبالترهيب.

وتعرض صحفيون مستقلون للمضايقة والسجن في بعض البلدان، مثل أذربيجان، أو للاعتداء البدني من جانب مجهولين في بلدان أخرى، مثل أرمينيا أو قرغيزستان، حيث أدت الاعتداءات إلى الموت في بعض الأحيان. واستمر تعرض الصحف والصحفيين المستقلين في طاجيكستان لدعاوى قضائية جنائية ومدنية بسبب انتقاد الحكومة، مما حدا بوسائل الإعلام إلى فرض رقابة ذاتية. وفي تركمانستان، ظلت جميع وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية خاضعة لسيطرة الدولة، وواصلت السلطات حجبها مواقع الإنترنت التي يديرها معارضون في المنفى. كما واجه الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان مضايقات متزايدة في كازاخستان وأوزبكستان.

وحُظرت بعض التجمعات العامة في بيلاروس، كما قُبض على بعض المتظاهرين السلميين. وواجهت منظمات المجتمع المدني عقبات كثيرة في تسجيل نفسها، بينما ظل أي نشاط باسم منظمة غير مسجلة يُعتبر جريمة جنائية. ورغم صدور قانون تقدمي بشأن التجمعات العامة في مولدوفا في عام 2008، واصلت الشرطة والسلطات المحلية وضع قيود لا مبرر لها على حرية التجمع السلمي، من خلال حظر المظاهرات وفرض شروط مقيدة واعتقال المتظاهرين السلميين.

وازداد تقلص الحيز المتاح لحرية الدين والعقيدة في مناطق كثيرة. ففي أوزبكستان، مثلاً، ظلت الجماعات الدينية خاضعة للسيطرة الحكومية الصارمة، كما ظلت تعاني من الإضرار بحريتها الدينية. وكان من أشد المتضررين أعضاء الجماعات غير المسجلة مثل أتباع الكنائس الإنجيلية والمسلمين الذين يؤدون الشعائر في مساجد لا تخضع للسيطرة الحكومية. وواصلت السلطات في طاجيكستان إغلاق ومصادرة وتدمير أماكن العبادة للمسلمين والمسيحيين دون إبداء الأسباب. وفي أرمينيا، كان نحو 70 من طائفة «شهود يهوه» يقضون مدد الأحكام الصادرة عليهم بالسجن لرفضهم أداء الخدمة العسكرية الإجبارية لأسباب تتعلق بالضمير.

كان ضحايا التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، التي كثيراً ما يؤججها التعصب العنصري والتمييز وكثيراً ما تُستخدم لانتزاع الاعترافات، يُلاقون الخذلان في أحيان كثيرة من جانب نظم العدالة التي لم تحاسب المسؤولين عن ذلك.

الإفلات من العقاب بعد انتهاء الصراع

على الرغم من إحراز بعض التقدم في التصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة إبان الحروب التي دارت في عقد التسعينيات من القرن العشرين، فقد أدى قصور الجهود المبذولة من جانب المحاكم المحلية إلى استمرار كثيرين من مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بمنأى عن العدالة. فعلى سبيل المثال لم تُتخذ التدابير الكافية لدعم الشهود وحمايتهم في المحاكم في البوسنة والهرسك، مما جعل ضحايا العنف الجنسي، الذي يُعتبر من جرائم الحرب، عاجزين عن التماس العدالة في بعض الحالات.

وأكد التقرير الذي وضعته البعثة الدولية لتقصي الحقائق، والمكلفة من الاتحاد الأوروبي، وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي على أيدي القوات الجورجية والروسية وقوات أوسيتيا الجنوبية

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

في الحرب التي دارت عام 2008، ودعا جميع أطراف الصراع إلى التصدي لعواقب الحرب. ومع ذلك، لم يقم أي طرف بإجراء تحقيقات شاملة في هذه الانتهاكات.

بيد أن المساءلة ما زالت حلماً بعيد المنال بالنسبة لكثيرين آخرين، بما في ذلك من ينتظرون العدالة من المجتمع الدولي. ومن هؤلاء أهالي رجلين قُتلا في عام 2007 على أيدي جنود رومانيين ضمن قوات الأمم المتحدة في كوسوفو، بالرغم من أن التحقيق الداخلي الذي أجرته الأمم المتحدة قد أكد مسؤولية الجنود عن قتلهما من خلال سوء استعمال الطلقات المطاطية. ولم تستجب سلطات رومانيا لهذه النتائج. وفي مارس/آذار، رفض «ممثل الأمم المتحدة الخاص في كوسوفو»، لأسباب أمنية، السماح بعقد جلسة علنية للنظر في تقاعس البعثة العسكرية للأمم المتحدة عن إحالة أفراد الوحدة الشرطية التي شكلتها رومانيا إلى العدالة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

كان ضحايا التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، التي كثيراً ما يؤججها التعصب العنصري والتمييز وكثيراً ما تُستخدم لانتزاع الاعترافات، يُلاقون الخذلان في أحيان كثيرة من جانب نظم العدالة التي لم تحاسب المسؤولين عن ذلك. وكان من بين عوائق المساءلة عدم السماح بالاتصال بالمحامين على وجه السرعة، وتقاعس المحققين عن مواصلة التحقيقات بشكل جاد، وخوف الضحايا من الانتقام منهم، والعقوبات الطفيفة التي تُفرض على من تثبت إدانتهم من أفراد الشرطة، وعدم توافر نظم مستقلة تتمتع بالموارد الكافية لرصد الشكاوى والتحقيق في الحالات الخطيرة من سوء سلوك الشرطة. واستمرت أوجه القصور هذه في عدد من البلدان، مثل إسبانيا وأوزبكستان وتركيا وروسيا وفرنسا ومولدوفا واليونان.

ومع ذلك فقد حظي بعض الضحايا بقدر محدود من الإنصاف، ولو أن ذلك استغرق وقتاً طويلاً. ففي يونيو/حزيران، أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» حكماً بالإجماع يقضي بأن سيرجي غورغوروف كان من ضحايا التعذيب في مولدوفا عام 2005. وفي الشهر التالي، بدأ مكتب المدعي العام في مولدوفا مباشرة إجراءات قضية جنائية، بعد انقضاء ما يقرب من أربع سنوات على قول سيرجي غورغوروف إنه تعرض للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة. وكان مكتب المدعي العام قد رد في الماضي على جميع الطلبات الداعية إلى إجراء تحقيق جنائي قائلاً إن غورغوروف هو الذي أحدث بنفسه الإصابات التي زعم أنها أصابته نتيجة التعذيب على أيدي أفراد الشرطة.

العنف ضد المرأة

استمر شيوع العنف ضد النساء والفتيات في محيط الأسرة في شتى أرجاء المنطقة، وفي جميع الشرائح العمرية والفئات الاجتماعية. ومع ذلك، كان عدد ضئيل من النساء فحسب هن اللاتي يبلغن رسمياً عن هذا الإيذاء، إما لخشيتهن من انتقام شركائهن مرتكبي الإيذاء، أو لخوفهن من جلب «العار» على أسرهن، أو بسبب افتقارهن إلى الأمن الاقتصادي. وفي أغلب الحالات، كان تمتع مرتكبي هذا العنف بالإفلات من العقاب على نطاق واسع يجعل الضحايا يدركن أنه لا فائدة تُرجى من الإبلاغ عن العنف.

وأدى رسوخ المواقف المجتمعية والأفكار التقليدية في أماكن كثيرة على امتداد المنطقة في عام 2009 إلى قصور بالغ في توفير الخدمات اللازمة لحماية ضحايا العنف الأسري. ففي طاجيكستان، لم يكن هناك وجود تقريباً لمثل هذه الخدمات، بما في ذلك دور الإيواء والمساكن البديلة الملائمة، وكانت النساء والفتيات هناك أشد تعرضاً للعنف الأسري بسبب حالات الزواج المبكر وغير المسجل، وارتفاع معدل التسرب من المدرسة في سن صغيرة. وكان عدد دور الإيواء المتاحة في تركيا لا يزال أقل كثيراً من النسبة التي ينص عليها القانون، وهي دار واحدة لكل 50 ألف نسمة من السكان. أما موسكو، التي يربو عدد سكانها عن 10 ملايين نسمة، فلم يكن بها غير دار إيواء واحدة، وكانت تقيم فيه 10 نساء.

وكثيراً ما كانت النساء والفتيات يفقدن الثقة في أن السلطات سوف تعتبر مثل هذا الإيذاء جريمة وليس مجرد شأن خاص، وأنها سوف تتعامل معه على هذا الأساس، ومن ثم كانت معدلات الإبلاغ الرسمي منخفضة بصورة استثنائية. وكان من شأن الإحجام عن سد فجوة الثقة هذه أن يؤدي إلى عرقلة العدالة في القضايا الشخصية، بل وأن يعوق كذلك الجهود الرامية للتصدي لهذه الانتهاكات على امتداد المجتمع كله، بسبب إخفاء النطاق الكامل والطبيعة الحقة للمشكلة.

وظلت بعض الفئات معرضةً أشد من غيرها للتضرر بالعنف ضد المرأة في مستوياته المختلفة. فمازالت المهاجرات في إسبانيا، مثلاً، يواجهن صعوبات إضافية في التماس العدالة ونيل الخدمات المتخصصة. وفي البوسنة والهرسك، استمر حرمان ضحايا العنف الجنسي من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن الحصول على التعويضات اللازمة لإعادة بناء حياتهن، كما كانت الكثيرات عاجزات عن الحصول على عمل لأنهن لم يبرأن من الآثار الجسدية والنفسية التي خلفها ما مررن به أيام الحرب.

الحقيقة المؤسفة هي أن واقع الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان للكثيرين في حدود أوروبا ما زال قاصراً عما توحي به الألفاظ الرنانة.

عقوبة الإعدام

في خطوة تمثل استمرار الاتجاه الإيجابي، قررت المحكمة الدستورية الروسية، في نوفمبر/تشرين الثاني، تمديد وقف تنفيذ أحكام الإعدام لمدة 10 سنوات، وأوصت بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً، قائلة إنه لا عودة عن الطريق المفضي إلى إلغائها تماماً. وفي بيلاروس، شكل البرلمان فريق عمل للنظر في فرض وقف لتنفيذ أحكام الإعدام، ولكن القضاة واصلوا إصدار أحكام الإعدام، كما ظلت السرية تكتنف عملية تنفيذ الأحكام، فلم يكن السجناء وأقاربهم يُبلغون بموعد تنفيذ الحكم، ولم تكن جثث من أُعدموا تُسلم إلى الأقارب، ولم يكن الأقارب يُخطرون بمكان الدفن. وأدت المثالب في نظام القضاء الجنائي إلى زيادة وطأة عقوبة الإعدام في بيلاروس، إذ برزت أدلة موثوقة على استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في انتزاع «الاعترافات»، وعلى أن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لم يتمكنوا من الإفادة من آليات الاستئناف الفعالة.

الخاتمة

تتمتع أوروبا بهيكل إقليمي لحقوق الإنسان لا مثيل له في أية بقعة أخرى في العالم، كما إنها تصون سمعتها باعتبارها منارة لحقوق الإنسان. ولكن الحقيقة المؤسفة

هي أن واقع الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان للكثيرين في حدود أوروبا ما زال قاصراً عما توحي به الألفاظ الرنانة.

وكان من بين الفرص الواضحة التي لاحت لأوروبا في عام 2009 حتى تدعم التزاماتها، بدأ سريان «معاهدة لشبونة للاتحاد الأوروبي». وقد فتحت هذه إمكانات جديدة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية: فقد أصبح «ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي» ملزماً لمؤسسات الاتحاد الأوروبي وللدول الأعضاء فيه (باستثناء ثلاث دول)، وسوف يكون بإمكان الاتحاد الأوروبي الانضمام إلى «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان».

ويُعد هذا عنصراً آخر يستحق الترحيب في إطار حقوق الإنسان، إلا إن الفجوة لا تزال قائمة في التنفيذ على المستوى الوطني. إذ تلتزم كل دولة من دول المنطقة التزاماً مبدئياً بضمان تمتع جميع من يعيشون داخل حدودها بجميع حقوق الإنسان التي يكفلها المجتمع الدولي الذي تشكل جزءاً منه. وتدل خبرة العام المنصرم على أن دولاً كثيرة تهمل أداء هذا الواجب، ولكنها تدل أيضاً على أن أوروبا لا تفتقر إلى الشجعان الذين يتحلون بجرأة النهوض والتصدي لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، مهما كلفهم ذلك على المستوى الشخصي.

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

© AP/PA Photo/Ben Curtis

خرج مئات الآلاف إلى الشوارع للاحتجاج على نتائج الانتخابات الرئاسية الإيرانية، التي كانت مثار خلاف، وتجمعوا في مسيرة حاشدة في ميدان آزادي (الحرية) في العاصمة الإيرانية طهران، يوم 15 يونيو/حزيران 2009.

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

نظرة عامة على مناطق العالم
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

«أطلعوني على نسخة مصورة لقطعة من الورق مكتوب عليها «منذ الانتخابات وبعض الأشخاص يريدون إشاعة الفوضى والاضطراب. والمطلوب اتخاذ إجراء سريع... لتحديد المنظمين والمتعاونين». كان أمراً بالغ الغرابة في نظري. سألتهم ما علاقة هذا بي؟ أوضحوا لي أن هذا أمر قضائي عام. ثم أخذوني إلى السيارة.»

شيفا نزار أهارى، مدافعة إيرانية عن حقوق الإنسان، قُبض عليها يوم 14 يونيو/حزيران، وهي تصف ظروف اعتقالها على أيدي مسؤولي وزارة الاستخبارات.

بدأ العام بقصف الطائرات العسكرية الإسرائيلية النفاثة لقطاع غزة، في إطار النزاع الذي استمر 22 يوماً وأدى إلى مقتل مئات المدنيين الفلسطينيين، وانتهى العام بالقمع المتصاعد في إيران، عندما خرج آلاف المتظاهرين مرة أخرى إلى الشوارع للاحتجاج على نتائج الانتخابات الرئاسية، التي كانت موضع خلاف، وما أعقبها من انقضاض دون رحمة على المعارضين.

وكانت الحالتان تبينان، من زاويتين مختلفين، ضرورة المساءلة لوضع حد للحلقات التي طال عليها الأمد من انتهاكات حقوق الإنسان. وتشير كلتا الحالتين أيضاً إلى العقبات التي تعوق تحقيق هذه المساءلة. فبعد انتهاء النزاع في غزة، أجرت الأمم المتحدة تحقيقاً موثوقاً أثبت أن طرفي النزاع، أي إسرائيل وحركة «حماس»، قد ارتكبا جرائم حرب، وما يمكن أن يكون جرائم ضد الإنسانية، ودعاهما إلى إجراء تحقيقات يُعتد بها ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم. ومع ذلك، فقد انقضى العام دون أن يتخذ أي من الطرفين إجراءات فعالة للقيام بذلك.

وفي الوقت نفسه، كانت السلطات الإيرانية، فيما يبدو، أشد حرصاً على تغطية الادعاءات عن اغتصاب المعتقلين وتعذيبهم بأساليب أخرى منها إلى التحقيق في هذه الادعاءات، كما سعت إلى إلقاء المسؤولية عن أحداث القتل التي ارتكبتها القوات الإيرانية على عاتق من عارضوها علناً، بدلاً من تنفيذ التزاماتها وفقاً للقانون الدولي بإجراء تحقيقات ملائمة في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عنها. ولما كانت هذه السلطات هي التي دبرت هذه الانتهاكات فإنها سعت إلى إخفاء كثير من الحقائق عنها.

وبيَّنت الأحداث في غزة وإيران أيضاً، بأشد الصور وضوحاً وجلاءً، استمرار انعدام الأمن أمام الملايين في شتى أرجاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وعلى غرار الأعوام السابقة، شهد عام 2009 انقسامات سياسية ودينية وعرقية عميقة، أفرزت أنماطاً من التعصب والظلم والصراع العنيف، وكان الذين يدافعون علناً عن حقوق الإنسان أو يدعون إلى الإصلاح في هذا الجو كثيراً ما يعرضون أنفسهم للخطر. وقد تفاقمت هذه الانقسامات والتوترات أيضاً في عام 2009 بسبب التدخل الخارجي في المنطقة، وخصوصاً وجود قوات أجنبية، فضلاً عن تأثير الأزمة المالية العالمية.

النزاع وانعدام الأمن

اتسم النزاع القصير الحاد في غزة وجنوب إسرائيل في مطلع العام باستخفاف الجانبين على نحو صارخ بأرواح المدنيين، ونتيجة لهذا شكل المدنيون الغالبية العظمى للقتلى والجرحى.

وبالمثل، كان المدنيون، الذين يحاولون أن يعيشوا حياتهم اليومية وسط الاضطرابات من حولهم، هم الذين تحملوا العبء الأكبر من عواقب النزاع الداخلي الذي ظل يهيمن على جانب كبير من العراق. وكان العدد الإجمالي للقتلى في عام 2009 أقل من السنوات السابقة، ومع ذلك قُتل عديد من المدنيين. فقد لقي كثيرون مصرعهم في تفجيرات بالقنابل في بغداد وغيرها من المدن، وهي تفجيرات ارتكبتها جماعات مسلحة مبهمة المعالم، وكثيراً ما كانت تختار أهدافها، فيما يبدو، بغرض قتل وجرح أكبر عدد ممكن من المدنيين، وإثارة الضغائن الطائفية. كما اختُطف آخرون وقُتلوا على أيدي ميلشيات مسلحة ترتبط بأحزاب ممثلة في البرلمان العراقي.

وفي اليمن أيضاً، شُرد عدة آلاف من المدنيين عن ديارهم، وبلغ عددهم زهاء 200 ألف نازح بحلول نهاية عام 2009، كما قُتل عدد غير معلوم من الأشخاص مع تجدد القتال واحتدامه بين القوات الحكومية والأتباع المسلحين لرجل دين من الشيعة، الذين يمثلون أقلية، وقد قُتل في عام 2004. وامتد النزاع أيضاً من محافظة صعدة في شمال البلاد إلى السعودية المتاخمة لليمن، حيث اشتبكت القوات السعودية مع المتمردين الشيعة.

وفي غضون ذلك، لجأت الحكومة اليمنية بشكل متزايد إلى أساليب قمعية في محاولة احتواء تصاعد القلاقل والمظاهرات في الجنوب احتجاجاً على ما يُزعم أنه تمييز، وسط المتاعب الاقتصادية الناشئة في البلد.

وأدت هجمات الجماعات المسلحة، ومن بينها جماعات ترتبط على ما يبدو بتنظيم «القاعدة»، إلى قتل مدنيين في دول أخرى، مثل الجزائر ومصر. وكان من شأن تلك الهجمات، وما أعقبها عادةً من موجات اعتقال المشتبه فيهم، أن تنمي المناخ العام لانعدام الأمن في المنطقة، وأن تبرهن على ميل الحكومات إلى القمع وانتهاك حقوق الإنسان ردّاً على المعارضة، ولو كانت سلمية، بدلاً من التصدي للمظالم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

في كثير من الدول، كان كل من يتحلى بالشجاعة أو الإقدام ويناقش سياسات الحكومة، أو ينتقد سجلها في مجال حقوق الإنسان، يجد نفسه عرضةً للوصم بأنه من أعداء الدولة.

قمع المعارضة

وإذا كانت هذه أشد الظواهر تطرفاً، فإن انعدام الأمن السياسي الذي يسود المنطقة كان يتبدى كذلك في نمط من عدم تسامح الحكومات مع النقد والمعارضة ولو كانا

بطرق سلمية. ففي بعض الدول، مثل سوريا وليبيا والسعودية، لم تسمح الحكومات المتسلطة تقريباً بأدنى حيز لحرية التعبير أو النشاط السياسي المستقل. وبدت في ليبيا ظواهر انفتاح طفيف، إذ سمحت لمنظمة العفو الدولية بزيارتها للمرة الأولى منذ خمس سنوات، ولكن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع ظلت تخضع لقيود مشددة.

وفي مصر، تأيدت أحكام السجن التي صدرت على عدد من زعماء جماعة الإخوان المسلمين، وكلهم من المدنيين، إثر محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية عام 2008. كما استمرت المضايقات وحملات الاعتقال تستهدف أعضاء ومؤيدي هذه الجماعة المحظورة رسمياً وإن كانت تحظى بتأييد واسع. وفي الضفة الغربية، انقضت السلطة الفلسطينية، التي تقودها حركة «فتح» على مؤيدي حركة «حماس»؛ وفي غزة كانت إدارة حركة «حماس»، القائمة بحكم الواقع الفعلي، تستهدف مناصري حركة «فتح»، وفي المنطقتين تعرض معتقلون للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، وقُتل وجُرح عدد من الأشخاص في الشوارع خلال اشتباكات مسلحة بين الفصيلين المتعارضين.

ومن جهة أخرى، ازدادت السلطات المغربية تشدداً في التصدي للمطالبين باستقلال الصحراء الغربية، التي يتولى المغرب إدارتها منذ عام 1975، وكذلك التصدي للمدافعين عن حقوق الإنسان من أهالي الصحراء. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، أبعدت السلطات دون محاكمة أمينتو حيدر إلى جزر الكناري، بزعم أنها تنكرت لجنسيتها المغربية، ولم تتراجع السلطات وتسمح لها بالعودة إلى ديارها في مدينة العيون، إلا بسبب تصاعد الضغط الدولي، بعد أن أضربت أمينتو حيدر عن الطعام لمدة شهر، وعرضت حياتها للخطر دفاعاً عن حقوقها الإنسانية.

وفي كثير من الدول، كان كل من يتحلى بالشجاعة أو الإقدام ويناقش سياسات الحكومة، أو ينتقد سجلها في مجال حقوق الإنسان، يجد نفسه عرضةً للوصم بأنه من أعداء الدولة، وللاعتقال أو الحكم عليه بالسجن.

ففي سوريا، اعتُقل مهند الحسني، المحامي في مجال حقوق الإنسان، في يوليو/تموز، وكان يواجه إمكانية الحكم بالسجن عليه لمدة 15 عاماً؛ لأنه كشف مثالب محكمة خاصة ذات سمعة سيئة استُخدمت في محاكمة المشتبه فيهم سياسياً. وأصدرت نقابة المحامين الرسمية قراراً بمنعه من مزاولة مهنة المحاماة. وبالمثل، كان المحامي هيثم المالح، وهو من النشطاء السياسيين المخضرمين، يواجه إمكان الحكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً، رغم تقدم سنه إذ يبلغ من العمر 78 عاماً، وذلك بسبب تعليقات أدلى بها في مقابلة تليفزيونية.

وقد دفع البعض أرواحهم ثمناً لمواقفهم. ففي ليبيا، نُقل فتحي الجهمي، الذي دأب على انتقاد الحكومة منذ زمن بعيد، إلى الأردن جواً لتلقي العلاج الذي تأخر موعده، بعد أن أمضى أكثر من خمسة أعوام معتقلاً، وذلك حين اتضح أنه على شفا الموت. وقد تُوفي فعلاً بعد نحو أسبوعين.

حرية التعبير ووسائل الإعلام

كانت وسائل الإعلام تخضع لسيطرة شديدة في معظم بلدان المنطقة. وكان على المحررين والصحفيين أن يعملوا في إطار قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة، وأن

نظرة عامة على مناطق العالم

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

يبتعدوا عن موضوعات تُعتبر محظورة، مثل انتقاد الحاكم أو أسرته أو دائرته، أو الفساد الحكومي أو غير ذلك من صور الانحراف بالسلطة عند من يمسكون بزمامها. وكان البديل هو التعرض للمضايقات أو الاعتقال أو المحاكمة بتهم التشهير الجنائية. ولم تكن وسائل الإعلام المعهودة هي التي تعاني وحدها من ذلك. ففي سوريا ومصر، مثلاً، اعتقلت السلطات عدداً من أصحاب المدونات على الإنترنت، وأصدرت ضدهم أحكاماً بسبب ما يكتبونه. وفي شتى أرجاء المنطقة حجبت السلطات الحكومية بعض مواقع الإنترنت التي تتضمن تعليقات أو معلومات تعتبرها مناهضة لمصالحها. وفي إيران، وصل هذا النمط إلى أبعاد قصوى في الشهور التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في يونيو/حزيران، إذ قطعت السلطات الاتصالات بالهاتف والبريد الإلكتروني، في محاولة منها لمنع ظهور الحقيقة، خصوصاً الصور الملتقطة بالهواتف النقالة الخلوية للاعتداءات العنيفة على المتظاهرين «فرق المتطوعين» شبه العسكرية المعروفة باسم «باسيج»، وغيرهم من العناصر الحكومية المسلحة تسليحاً قوياً.

وفي تونس، استخدمت السلطات تهماً ملفقة لمحاكمة بعض منتقديها، وعمدت في الوقت نفسه إلى استغلال وسائل الإعلام من أجل التشهير بآخرين وتلويث سمعتهم. ولم يوفر القانون الحماية للمستهدفين. فعلى أثر دعوة نقابة الصحفيين الرئيسية في البلد إلى زيادة حرية الإعلام، استُبعدت قيادتها، وعُين مكانها مجلس إدارة جديد أقدم علناً على الدعوة لإعادة انتخاب الرئيس الذي تخطى السبعين من عمره، لفترة رئاسية خامسة لم يسبق لها مثيل. كما ظل المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للمضايقات المتواصلة، والمراقبة القمعية، وغير ذلك من ضروب انتهاك حقوقهم على أيدي السلطات التونسية، على الرغم من الصورة التي تحاول الحكومة ترويجها دولياً عن نفسها، باعتبارها مناصرةً لحقوق الإنسان.

ظل التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة من الأمور المتوطنة، وكان يُمارس في معظم الأحوال مع بقاء مرتكبيه بمنأى عن العقاب.

«الأمن» العام

أبقت السلطات في مصر وسوريا حالة الطوارئ، المستمرة منذ عقود متوالية، ومنحت شرطة الأمن فيهما سلطات استثنائية تبيح لأفرادها القبض على المشتبه فيهم واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، في ظروف تسهل وقوع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة والإيذاء. وواصلت إسرائيل تطبيق نظام الحكم العسكري على الفلسطينيين في الضفة الغربية، بينما كان الفلسطينيون في قطاع غزة يخضعون لقوانين إسرائيلية توفر لهم حقوقاً أقل.

وفي شتى أرجاء المنطقة، منحت الحكومات قوات الأمن لديها ترخيصاً استثنائياً بدعوى الحفاظ على أمن الدولة، ودرء الأخطار التي تهدد الجمهور، وإن كانت هذه القوات كثيراً ما استُخدمت لتحقيق مصالح حزبية سياسية، وللحفاظ على احتكار السلطة في مواجهة الدعوات المطالبة بزيادة الانفتاح، وإجراء انتخابات حرة، وإجراء تغييرات سياسية.

ومن ثم، ظل التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة من الأمور المتوطنة، وكان يُمارس في معظم الأحوال مع بقاء مرتكبيه بمنأى عن العقاب. وقد شاع في شتى أنحاء المنطقة احتجاز المشتبه فيهم سياسياً بمعزل عن العالم الخارجي، وكثيراً ما كان ذلك لأسابيع أو لشهور متوالية، في سجون سرية أو غير

نظرة عامة على مناطق العالم
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

معلنة حيث يتعرضون للتعذيب أو للإيذاء لإرغامهم على «الاعتراف»، وعلى ذكر أسماء آخرين يرتبطون بهم، مما يعرضهم للخطر، أو لجعلهم من «المرشدين» أو لإرهابهم وحسب. وقُدم كثيرون من هؤلاء المعتقلين بعد ذلك للمحاكمة، وكثيراً ما كان ذلك في محاكم خاصة تتناقص إجراءاتها مع الإجراءات المنصوص عليها بموجب المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وعادةً ما كانت هذه المحاكم تتجاهل شكاوى المعتقلين من التعذيب، وتصدر أحكاماً بإدانتهم بناءً على «اعترافات» انتُزعت بالإكراه.

وفي إيران، نظمت السلطات سلسلةً من المحاكمات الاستعراضية، التي تعيد إلى الأذهان محاكمات ارتبطت ببعض من أشد نظم الحكم الشمولية في القرن العشرين، وذلك بهدف معاقبة المتهمين بتزعم المظاهرات الجماهيرية التي اندلعت احتجاجاً على نتائج الانتخابات الرئاسية. وفي السعودية، أعلنت الحكومة أنه صدرت أحكام على أكثر من 300 شخص بتهم تتعلق بالإرهاب، ولكنها لم تفصح عن تفاصيل المحاكمات، التي عُقدت سراً، ولم يُسمح فيها بحضور مراقبين خارجيين، ولم يُسمح أيضاً، على ما يبدو، بحضور محامين للدفاع عن المتهمين. وتردد أنه صدر حكم بالإعدام على شخص واحد، بينما حُكم على المتهمين الآخرين بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها 30 عاماً.

وواصلت عدة حكومات في المنطقة استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع، مبررة ذلك بأن الشريعة الإسلامية تقضي بها، وبأنها عقوبة رادعة وتكفل الأمن العام. ولكن السلطات في عدد من الدول الأخرى لم تنفذ أي حكم بالإعدام. وكانت الدول التي نفذت أكبر عدد من حالات الإعدام هي إيران والعراق والسعودية، التي شهد كل منها إعدام أعداد كبيرة من الأشخاص، وكثيراً ما كان ذلك عقب إجراءات قانونية لا تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وبالإضافة إلى ذلك، كان من بين الضحايا في إيران بعض الجناة الأحداث، الذين صدر الحكم عليهم عقاباً على جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة. وعلى النقيض من ذلك، واصلت السلطات في بعض الدول الأخرى، مثل تونس والجزائر ولبنان والمغرب، وقف تنفيذ أحكام الإعدام، رغم استمرارها في إصدار أحكام الإعدام، مما أدى إلى عدم إعدام أحد خلال السنوات الأخيرة، وهو الأمر الذي يعكس الاتجاه العالمي المتصاعد نحو وضع حد للإعدام.

بواعث القلق على المستوى الاقتصادي – الإسكان وسبل العيش

على الرغم من الجهود التي بذلتها الإدارة الأمريكية الجديدة لبناء قوة دفع تؤدي إلى إحياء عملية إحلال السلم في الشرق الأوسط، فقد ازداد عمق الهوة بين الإسرائيليين والفلسطينيين في عام 2009، ولا يرجع ذلك فقط إلى ما نجم عن عملية «الرصاص المسكوب» من قتل ودمار، بل يرجع أيضاً إلى الحصار المستمر الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة. ومازال هذا الحصار، الذي بدأ في عام 2007، يعزل أكثر من مليون ونصف مليون فلسطيني عن سائر العالم، ويحصرهم داخل حدود غزة الضيقة، ويقلل إلى حد كبير من وارداتهم من السلع والمؤن الضرورية. وقد أدى هذا التفاقم المذهل لضروب الحرمان التي يكابدها سكان غزة إلى إعاقة تمتعهم بالرعاية الصحية والتعليم على نحو خطير، فضلاً عن تدمير الصناعات وسبل العيش. وكان

الحصار يهدف، في ظاهره، إلى منع الجماعات الفلسطينية المسلحة من إطلاق صواريخ على إسرائيل، ولكنه لم يكن سوى ظلم فادح: أي فرض عقوبة جماعية على جميع سكان غزة. وكما هو متوقع، فقد وقعت أشد أعباء الحصار لا على عاتق المقاتلين المسلحين المسؤولين عن إطلاق الصواريخ، بل على عاتق الفئات الأكثر استضعافاً، كالأطفال والمسنين والمشردين والمرضى، ومن هؤلاء من يحتاج إلى العلاج خارج غزة.

وساهم حصار غزة والسياسات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك هدم المنازل، وحواجز الطرق، والقيود على التنقل، في سقوط الفلسطينيين في هوة الفقر، وكأنما يتم ذلك عمداً. وفي بعض الأماكن الأخرى في المنطقة، كان الملايين يقيمون في مستوطنات عشوائية، من قبيل أحياء العشش الفقيرة، وبدرجات شتى من الفقر. ففي القاهرة الكبرى، على سبيل المثال، كان كثيرون يقيمون في أماكن تعتبرها السلطات المصرية «غير آمنة» بسبب تعرضها الدائم لخطر الانهيارات الصخرية المفاجئة، أو بسبب وجود وصلات الكهرباء ذات الضغط العالي. وكان سكان هذه المناطق معرضين للإجلاء قسراً دون أية مشورة أو دون مشورة كافية. أما الآخرون الذين أُعيد تسكينهم في مساكن بديلة إثر الانهيار الصخري الفتاك، الذي وقع في عام 2008 وخلَّف أكثر من 100 قتيل، فظلوا يفتقرون إلى عقود إيجار قانونية تكفل لهم الأمان في مساكنهم الجديدة.

التمييز

في شتى أرجاء المنطقة، استمر تعرض النساء والفتيات للتمييز في القانون، ولغير ذلك من ضروب التمييز، كما استمر حرمانهن من فرص التمتع بحقوقهن، مثل الحق في التعليم والصحة والمشاركة السياسية. وفي معظم البلدان كانت قوانين الأسرة والأحوال الشخصية تجعل المرأة أدنى قانوناً من الرجل فيما يتعلق بالميراث والطلاق وحضانة الأطفال، ولا توفر لها الحماية الكافية من العنف الأسري أو العنف بسبب النوع. وفي بعض الدول، مثل الأردن وسوريا والعراق، استمر سريان قوانين تجيز للرجل بأن يرتكب أعمال العنف ضد المرأة ويظل بمنجاة من العقاب، وذلك إذا اعتُبر أن الجريمة ارتُكبت «في نوبة غضب» بغرض الدفاع عن «شرف» العائلة، أو تتيح له أن يتلقى الحد الأدنى من العقوبة فقط. وقد شهدت سوريا ما يُعتبر تقدماً حين أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً، في يوليو/تموز، يقضي بفرض عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عامين على الرجل الذي يقتل أو يصيب قريبةً له لمثل تلك الأسباب.

وقد وردت أنباء عن وقوع ما يُسمى جرائم القتل دفاعاً عن الشرف في الأردن وفي السلطة الفلسطينية وفي سوريا. وتعرضت نساء في العراق لاعتداءات وتهديدات بسبب عدم الالتزام بالقواعد الأخلاقية الصارمة، وأبلغت بعض المعتقلات لجنةً برلمانية بأنهن تعرضْن للاغتصاب أثناء الاعتقال. وفي إيران، واصلت السلطات استهداف النشيطات والمدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي تزعمن حملة شعبية لوضع حد للتمييز ضد المرأة في القانون.

ولكن عام 2009 شهد بعض ظواهر التقدم. ففي الكويت، انتُخبت أربع نساء، من خلال الانتخاب المباشر، لعضوية مجلس الأمة (البرلمان)، وذلك للمرة الأولى،

استمر تعرض النساء والفتيات للتمييز في القانون، ولغير ذلك من ضروب التمييز، كما استمر حرمانهن من فرص التمتع بحقوقهن.

نظرة عامة على مناطق العالم

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

بعد أن مُنحت المرأة حق التصويت والترشيح للانتخابات في عام 2005. وفي السعودية، عينت أول وزيرة في الحكومة، وكانت لوزارة تعليم البنات. وفي اليمن، عُدِّل القانون بما يسمح لليمنيات المتزوجات بأجانب بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن، ولكن الاقتراح برفع سن الزواج للفتيات لم يُبت فيه إلى الآن، على الرغم من ورود ما يفيد بأن حالات الزواج المبكر والقسري لا تزال شائعة، وربما ساهمت في ما يشيع في اليمن من معدلات عالية لوفيات الأمهات. وانضمت قطر إلى «اتفاقية المرأة»، في يونيو/حزيران، لكن مع بعض التحفظات، بينما سحبت حكومتا الأردن والجزائر بعض تحفظاتهما السابقة على هذه الاتفاقية، ولكنهما أبقيتا على البعض الآخر، ومن ثم واصلتا تقويض جوهر الاتفاقية باعتبارها وسيلة لإنهاء التمييز بين الجنسين.

وفي دول الخليج الغنية بالنفط والغاز، كان العمال الأجانب، ومعظمهم من آسيا، هم الذين يدعمون بعملهم أسس الاقتصاديات الوطنية، والذين ساعدوا في بناء أعلى ناطحة سحاب في العالم، والتي افتُتحت في حفل مهيب في دبي، في ديسمبر/كانون الأول. وقد تحمل هؤلاء العمال العبء الأكبر، ولكنهم كانوا، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، في موقع قريب من القاع: يتعرضون للإساءة والاستغلال، وكثيراً ما يُضطرون إلى العيش في ظروف بائسة بعيداً عن أنظار الأثرياء المترفين. أما في أدنى القاع، في بلدان الخليج وفي بلدان أخرى مثل لبنان، فكانت تقبع الخادمات الأجنبيات، اللاتي يشكلن السواد الأعظم من المشتغلين بالعمالة المنزلية، إذ كن مستبعدات بصفة عامة من الاستفادة بأشكال الحماية المحدودة التي يوفرها قانون العمل المطبق على العمال الأجانب في قطاع البناء وغيره من الصناعات، كما كُن من بين أشد الفئات عرضةً للاستغلال والإيذاء، حيث يعانين من التمييز من ثلاث زوايا: باعتبارهن أجنبيات، وباعتبارهن من العاملين المحرومين من الحماية، وباعتبارهن نساء.

وعلى امتداد المنطقة كانت أوضاع المهاجرين الأجانب من دواعي القلق الشديد. فقد كان الآلاف من المشتبه في أنهم مهاجرون غير شرعيين، والذين يفدون من البلدان الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى، سعياً للعمل أو لمواصلة السفر إلى أوروبا، يتعرضون للاحتجاز في الجزائر وفي ليبيا وفي دول أخرى ويُبعدون فوراً، وورد أن البعض تعرض للضرب أو لغيره من ضروب الإيذاء. وأطلقت قوات الأمن المصرية النار فقتلت ما لا يقل عن 19 مهاجراً كانوا يحاولون عبور الحدود إلى إسرائيل، وأعادت قسراً 64 شخصاً إلى إريتريا رغم الأخطار التي تهدد حقوقهم الإنسانية هناك. وقررت الحكومة الجزائرية تجريم أي خروج «غير مشروع» من البلد، وذلك بالنسبة للمواطنين الجزائريين وللأجانب على حد سواء. وكان أمام البرلمان الإسرائيلي مشروع قانون ينص على فرض عقوبات بالسجن مدداً متفاوتة على الأجانب الذين يدخلون إسرائيل بصورة غير قانونية، ويحتفظ بأقسى العقوبات لمن يحملون جنسيات بلدان معينة.

ونادراً ما كان اللاجئون وطالبو اللجوء يتلقون الحماية التي هي حق لهم. ففي لبنان، ظل اللاجئون الفلسطينيون، المتواجدون بأعداد كبيرة منذ زمن بعيد في لبنان، محرومين من المساكن الملائمة، ومن العمل، ومن تلبية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأخرى. ومازال الآلاف الذين فروا من مخيم نهر البارد، هرباً من القتال

في عام 2007، عاجزين عن العودة إلى ديارهم السابقة، بعد انقضاء ما يربو على عامين على توقف القتال. وبالإضافة إلى ذلك، أوقفت سلطات الأمن اللبنانية السير في الإجراءات الرامية إلى تصحيح أوضاع عدد من اللاجئين يقدر ببضعة آلاف لا يحملون وثائق رسمية، ويُوصفون بأنهم «دون بطاقات هوية».

ولم تقتصر المعاناة من التمييز والعنف في عام 2009 على النساء والمهاجرين واللاجئين. ففي إيران والعراق ودول أخرى، تعرض بعض أفراد الأقليات العرقية والدينية للتمييز ولاعتداءات عنيفة. وفي سوريا، ظل آلاف الأكراد فعلياً بلا جنسية، وتعرض نشطاء من الأقلية الكردية للاعتقال والسجن. وفي قطر، ظل أفراد قبيلة، اتُّهمت بالمسؤولية عن محاولة انقلاب فاشلة في عام 1996، محرومين من جنسية البلد، ومن ثم محرومين من التوظف وغيره من الحقوق. ومن بين الأقليات الأخرى التي واجهت التمييز ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر. ففي مصر، مثلاً، كان المشتبه في أنهم من المثليين من الذكور يُستهدفون للمحاكمة بموجب قانون حظر الفسق والفجور، ويتعرضون لمعاملة مهينة. وفي العراق، تعرض عدد من المثليين للاختطاف والتعذيب والقتل أو التشويه على أيدي ميليشيات إسلامية، دون أن يُحاسب المسؤولون عن ذلك.

أثبتت السلطات الحكومية، في شتى أنحاء المنطقة، أنها مترددة أو عازفة عمداً عن الوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها المواثيق الدولية بإعلاء شأن حقوق الإنسان.

كشف حقائق الماضي

لم يشهد عام 2009 إحراز تقدم كبير في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، على الرغم من استمرار الجهود الباسلة التي يبذلها كثير من الضحايا وأهالي الضحايا في سبيل الكشف عن حقيقة ما حدث وإقرار العدالة. وقد بدا أن الحكومة الجزائرية تزداد تصميماً على طمس معالم حالات الاختفاء القسري والقتل التي وقعت في التسعينيات من القرن العشرين. ولم تُبد الحكومة السورية اهتماماً بإيضاح مصير الذين اختفوا إبان حكم والد الرئيس الحالي. وفي لبنان، ظفرت مجموعات حقوق الإنسان بأمر من المحكمة يقضي بإعلان النتائج التي كان قد توصل إليها تحقيق رسمي سابق في حالات الاختفاء القسري، ولكن لم تظهر بوادر تُذكر على أن الحكومة، التي تعكس توازناً دقيقاً بين فصائل مختلفة، مستعدة لمواصلة السعي من أجل الحقيقة بهمة ونشاط. وشُكلت «المحكمة الخاصة بلبنان» في هولندا، وكُلفت بمحاكمة مرتكبي مجموعة من الجرائم السياسية، وهي اغتيال رفيق الحريري، رئيس الوزراء اللبناني الأسبق، وما يتصل بذلك من اعتداءات، ولكن المحكمة لم تُستكمل بالإجراءات اللازمة للتحقيق في حالات أخرى كثيرة. وفي المغرب والصحراء الغربية، لم تُنفذ بعد الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي أوصت بها قبل سنوات «هيئة الإنصاف والمصالحة»، التي مثلت نموذجاً جديداً، ولم تُتخذ إلى الآن الخطوات اللازمة لإنصاف الذين انتُهكت حقوقهم في عهد الملك الحسن الثاني، وهو العهد الذي بلغ فيه عنف الدولة ضد الخصوم والمعارضين حداً بعيداً، على وجه الخصوص. وفي العراق، استمرت محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم خلال حكم صدام حسين، ولكن ذلك كان أمام محكمة تشوبها مثالب جسيمة، فأصدرت المزيد من أحكام الإعدام. وفي ليبيا، ظل أقارب السجناء الذين قُتلوا في سجن أبو سليم في عام 1996 ينتظرون نتيجة التحقيق الرسمي الذي تأخر موعده، ويبدو أنه يجري في سرية.

الخاتمة

رغم انقضاء 10 سنوات على بداية ألفية جديدة، فمازلنا ننتظر إنجاز الكثير، بل الكثير جداً، من أجل تحقيق حقوق الإنسان المنصوص عليها منذ أكثر من 60 عاماً في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». وبصفة خاصة، فقد أثبتت السلطات الحكومية، في شتى أنحاء المنطقة، أنها مترددة أو عازفة عمداً عن الوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها المواثيق الدولية بإعلاء شأن حقوق الإنسان. وقد تفاقم هذا الاتجاه في مواجهة الخطر الذي يمثله الإرهاب، بينما يُستخدم هذا الخطر أيضاً كمبرر مناسب لزيادة الانقضاض على الأشكال المشروعة من الانتقاد والمعارضة. ورغم ذلك، فعلى امتداد المنطقة لم تثبط قط همم الأفراد الشجعان الذين لا يزالون يدافعون علناً عما هو حق لهم وما ينبغي أداؤه لهم، ويناصرون حقوق الآخرين. ويمثل هؤلاء نموذجاً ملهماً لنا.

نظرة عامة على مناطق العالم

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

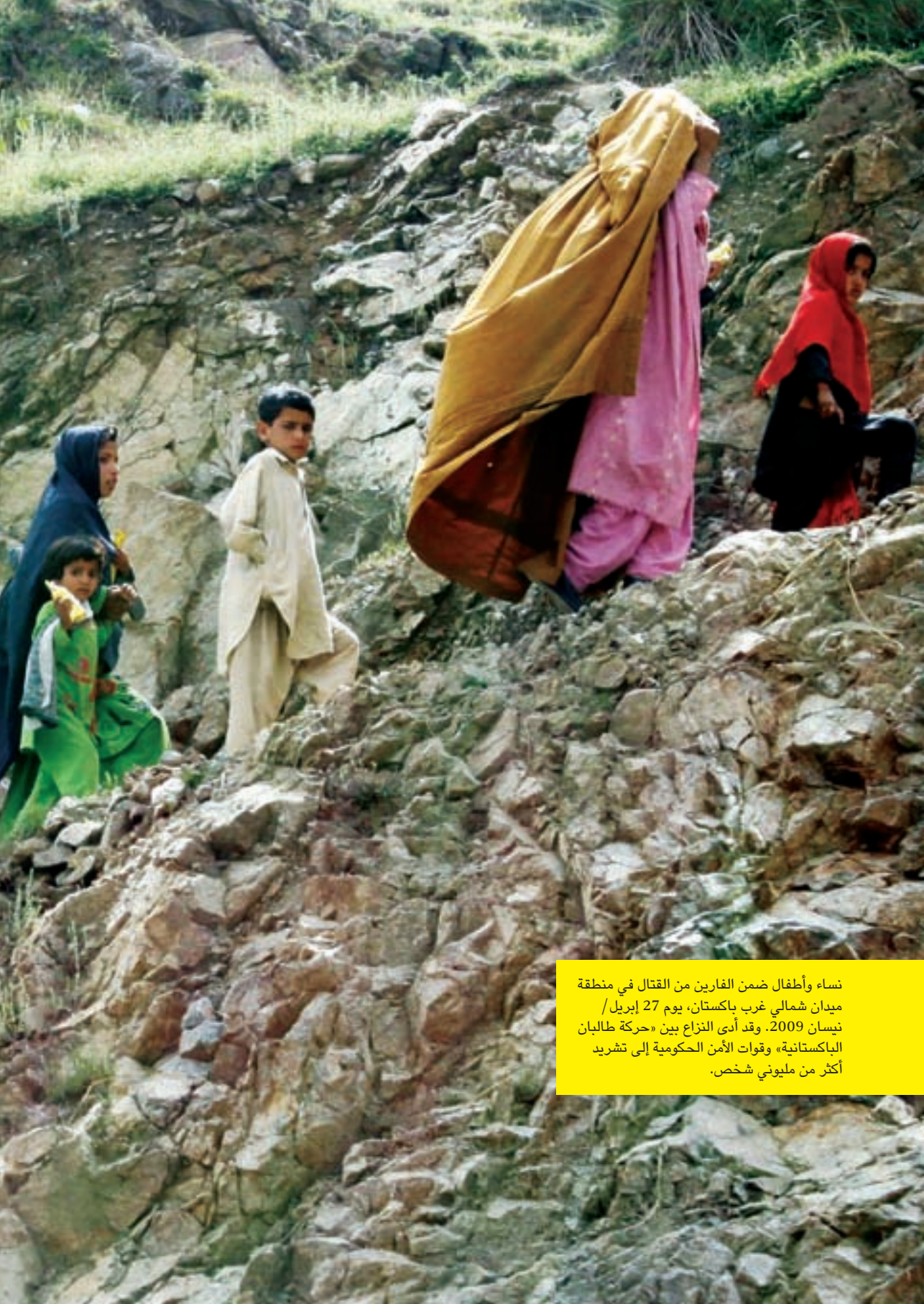

نساء وأطفال ضمن الفارين من القتال في منطقة ميدان شمالي غرب باكستان، يوم 27 إبريل/ نيسان 2009. وقد أدى النزاع بين «حركة طالبان الباكستانية» وقوات الأمن الحكومية إلى تشريد أكثر من مليوني شخص.

© Amnesty International

10

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010

عناوين المنظمة

فروع
منظمة العفو الدولية

Algeria ❖ Amnesty International,
10, rue Mouloud ZADI (face au 113 rue
Didouche Mourad),
Alger Centre, 16004 Alger
email: amnestyalgeria@hotmail.com
www.amnestyalgeria.org

Argentina ❖ Amnistía Internacional,
Uruguay 775, 4ºB,
C1015AB0 Ciudad de Buenos Aires
email: contacto@amnesty.org.ar
www.amnesty.org.ar

Australia ❖ Amnesty International,
Locked Bag 23,
Broadway NSW 2007
email: supporter@amnesty.org.au
www.amnesty.org.au

Austria ❖ Amnesty International,
Moeringgasse 10,
A-1150 Vienna
email: info@amnesty.at
www.amnesty.at

Belgium ❖
Amnesty International **(Flemish-speaking)**,
Kerkstraat 156, 2060 Antwerpen
email: amnesty@aivl.be
www.aivl.be
Amnesty International **(francophone)**,
Rue Berckmans 9, 1060 Bruxelles
email: aibf@aibf.be
www.aibf.be

Benin ❖ Amnesty International,
Carré 865, Immeuble François Gomez,
Quartier Aidjedo (une rue après le Centre d'Accueil
en venant de la BIBE),
Cotonou
email: amnestybenin@yahoo.fr

Bermuda ❖ Amnesty International,
PO Box HM 2136, Hamilton HM JX
email: aibda@ibl.bm

Canada ❖
Amnesty International **(English-speaking)**,
312 Laurier Avenue East, Ottawa,
Ontario, K1N 1H9
email: info@amnesty.ca
www.amnesty.ca
Amnistie Internationale **(francophone)**,
6250 boulevard Monk, Montréal,
Québec, H4E 3H7
www.amnistie.ca

Chile ❖ Amnistía Internacional,
Oficina Nacional, Huelén 164 - Planta Baja,
750-0617 Providencia, Santiago
email: info@amnistia.cl
www.amnistia.cl

Côte d'Ivoire ❖ Amnesty International,
04 BP 895, Abidjan 04
email: amnesty.ci@aviso.ci

Denmark ❖ Amnesty International,
Gammeltorv 8, 5 - 1457 Copenhagen K.
email: amnesty@amnesty.dk
www.amnesty.dk

Faroe Islands ❖ Amnesty International,
Hoydalsvegur 6, FO-100 Tórshavn
email: amnesty@amnesty.fo
www.amnesty.fo

Finland ❖ Amnesty International,
Ruoholahdenkatu 24, D 00180 Helsinki
email: amnesty@amnesty.fi
www.amnesty.fi

France ❖ Amnesty International,
76 boulevard de la Villette,
75940 Paris, Cédex 19
email: info@amnesty.fr
www.amnesty.fr

Germany ❖ Amnesty International,
Heerstrasse 178,
53111 Bonn
email: info@amnesty.de
www.amnesty.de

Greece ❖ Amnesty International,
Sina 30, 106 72 Athens
email: info@amnesty.org.gr
www.amnesty.org.gr

Hong Kong ❖ Amnesty International,
Unit D, 3/F, Best-O-Best Commercial Centre,
32-36 Ferry Street, Kowloon
email: admin-hk@amnesty.org.hk
www.amnesty.org.hk

Iceland ❖ Amnesty International,
Þingholtsstræti 27, 101 Reykjavík
email: amnesty@amnesty.is
www.amnesty.is

Ireland ❖ Amnesty International,
1st Floor, Ballast House,
18-21 Westmoreland St, Dublin 2
email: info@amnesty.ie
www.amnesty.ie

Israel ❖ Amnesty International,
PO Box 14179, Tel Aviv 61141
email: info@amnesty.org.il
www.amnesty.org.il

عناوين منظمة العفو الدولية

Paraguay ❖ Amnistía Internacional,
Tte. Zotti No. 352 casi Emilio Hassler,
Barrio Villa Morra, Asunción
email: ai-info@py.amnesty.org
www.py.amnesty.org

Peru ❖ Amnistía Internacional,
Enrique Palacios 735-A,
Miraflores, Lima 18
email: amnistia@amnestia.org.pe
www.amnistia.org.pe

Philippines ❖ Amnesty International,
18 A Marunong Street,
Barangay Central, Quezon City 1101
email: section@amnesty.org.ph
www.amnesty.org.ph

Poland ❖ Amnesty International,
ul. Piękna 66a, lokal 2, I piętro, 00-672,
Warszawa
email: amnesty@amnesty.org.pl
www.amnesty.org.pl

Portugal ❖ Amnistia Internacional,
Av. Infante Santo, 42, 2°, 1350 - 179 Lisboa
email: aiportugal@amnistia-internacional.pt
www.amnistia-internacional.pt

Puerto Rico ❖ Amnistía Internacional,
Calle Robles 54, Suite 1, Río Piedras, 00925
email: amnistiapr@amnestypr.org
www.amnistiapr.org

Senegal ❖ Amnesty International,
303/GRD Sacré-coeur II, Résidence Arame SIGA,
BP 35269, Dakar Colobane
email: asenegal@sections.amnesty.org
www.amnesty.sn

Sierra Leone ❖ Amnesty International,
PMB 1021, 16 Pademba Road, Freetown
email: amnestysl@gmail.com

Slovenia ❖ Amnesty International,
Beethovnova 7, 1000 Ljubljana
email: amnesty@amnesty.si
www.amnesty.si

Spain ❖ Amnistía Internacional,
Fernando VI, 8, 1º izda, 28004 Madrid
email: info@es.amnesty.org
www.es.amnesty.org

Sweden ❖ Amnesty International,
PO Box 4719, 11692 Stockholm
email: info@amnesty.se
www.amnesty.se

Switzerland ❖ Amnesty International,
PO Box, CH-3001 Berne
email: info@amnesty.ch
www.amnesty.ch

Italy ❖ Amnesty International,
Via Giovanni Battista De Rossi, 10,
00161 Roma
email: info@amnesty.it
www.amnesty.it

Japan ❖ Amnesty International,
4F Kyodo Bldg., 2-2 Kandanishiki-cho,
Chiyoda-ku, Tokyo 101-0054
email: info@amnesty.or.jp
www.amnesty.or.jp

Korea (Republic of) ❖ Amnesty International,
Gwanghwamun PO Box 2045, Jongno-gu,
110-620 Seoul,
email: info@amnesty.or.kr
www.amnesty.or.kr

Luxembourg ❖ Amnesty International,
Boîte Postale 1914, 1019 Luxembourg
email: info@amnesty.lu
www.amnesty.lu

Mauritius ❖ Amnesty International,
BP 69, Rose-Hill
email: amnestymtius@intnet.mu
www.amnestymauritius.org

Mexico ❖ Amnistía Internacional,
Tajín No. 389, Col. Narvarte,
Del. Benito Juárez,
CP 03020 Mexico DF
email: contacto@amnistia.org.mx
www.amnistia.org.mx

Morocco ❖ Amnesty International,
281 avenue Mohamed V,
Apt. 23, Escalier A,
Rabat
email: amorocco@sections.amnesty.org

Nepal ❖ Amnesty International,
PO Box 135, Amnesty Marga,
Basantanagar,
Balaju, Kathmandu
email: info@amnestynepal.org
www.amnestynepal.org

Netherlands ❖ Amnesty International,
Keizersgracht 177, 1016 DR Amsterdam
email: amnesty@amnesty.nl
www.amnesty.nl

New Zealand ❖ Amnesty International,
PO Box 5300, Wellesley Street, Auckland
email: info@amnesty.org.nz
www.amnesty.org.nz

Norway ❖ Amnesty International,
Tordenskioldsgate 6B,
0106 Oslo
email: info@amnesty.no
www.amnesty.no

Hungary ❖ Amnesty International,
Rózsa u. 44, II/4, 1064 Budapest
email: info@amnesty.hu
www.amnesty.hu

Malaysia ❖ Amnesty International,
A-3-3A, 8 Avenue, Jalan Sungai Jernih,
8/1, Section 8, 46050,
Petaling Jaya, Selangor
email: amnesty@tm.net.my
www.aimalaysia.org

Mali ❖ Amnesty International,
Immeuble Soya Bathily, Route de l'aéroport,
24 rue Kalabancoura,
BP E 3885, Bamako
email: amnesty.mali@ikatelnet.net

Moldova ❖ Amnesty International,
PO Box 209, MD-2012 Chişinău
email: info@amnesty.md
www.amnesty.md

Mongolia ❖ Amnesty International,
PO Box 180, Ulaanbaatar 210648
email: aimncc@magicnet.mn
www.amnesty.mn

Slovakia ❖ Amnesty International,
Karpatska 11, 811 05 Bratislava
email: amnesty@amnesty.sk
www.amnesty.sk

Turkey ❖ Amnesty International,
Abdülhakhamid Cd. No. 30/5, Talimhane,
Beyoğlu, Istanbul
email: posta@amnesty.org.tr
www.amnesty.org.tr

Ukraine ❖ Amnesty International,
vul. Kravchenko, 17, kv.108, Kiev
email: info@amnesty.org.ua
www.amnesty.org.ua

Taiwan ❖ Amnesty International,
3F., No. 14, Lane 165, Sec. 1,
Sinsheng S. Rd, Da-an District,
Taipei City 106
email: amnesty.taiwan@gmail.com
www.amnesty.tw

Togo ❖ Amnesty International,
2322 avenue du RPT, Quartier Casablanca,
BP 20013, Lomé
email: aitogo@cafe.tg
www.amnesty.tg

Tunisia ❖ Amnesty International,
67 rue Oum Kalthoum,
3ème étage, Escalier B,
1000 Tunis
email: admin-tn@amnesty.org

United Kingdom ❖ Amnesty International,
The Human Rights Action Centre,
17-25 New Inn Yard,
London EC2A 3EA
email: sct@amnesty.org.uk
www.amnesty.org.uk

United States of America ❖ Amnesty International,
5 Penn Plaza, 16th floor, New York, NY 10001
email: admin-us@aiusa.org
www.amnestyusa.org

Uruguay ❖ Amnistía Internacional,
Wilson Ferreira Aldunate 1220,
CP 11.100, Montevideo
email: oficina@amnistia.org.uy
www.amnistia.org.uy

Venezuela ❖ Amnistía Internacional,
CCS182576,
Av. Venezuela con Calle Sorocaima,
Res. Esedra P.B. Local #1, Casillero 936,
El Rosal, Caracas 1060
email: info@aiven.org
www.aiven.org

هياكل التنسيق في
منظمة العفو الدولية

Burkina Faso ❖ Amnesty International,
Rue 17.548, 08 BP 11344, Ouagadougou 08
email: aiburkina@fasonet.bf

Czech Republic ❖ Amnesty International,
Provaznická 3, 110 00, Prague 1
email: amnesty@amnesty.cz
www.amnesty.cz

هياكل التنسيق تحت التأسيس في
منظمة العفو الدولية

Croatia ❖ Amnesty International,
Praška 2/III, 10000 Zagreb
email: admin@amnesty.hr
www.amnesty.hr

Thailand ❖ Amnesty International,
90/24 Lat Phrao Soi 1, Lat Yao,
Chatuchak, Bangkok 10900
email: info@amnesty.or.th
www.amnesty.or.th

عناوين منظمة العفو الدولية

مشروعات خاصة لمنظمة العفو الدولية

كما توجد مشروعات خاصة لمنظمة العفو الدولية في البلدان التالية:

جنوب إفريقيا، زمبابوي، غانا، كينيا.

مجموعات منظمة العفو الدولية

وتوجد مجموعات لمنظمة العفو الدولية في نحو 30 بلداً ومنطقة في مختلف أنحاء العالم.

لمزيد من المعلومات عن عناوين مجموعات منظمة العفو الدولية والمشروعات الخاصة لها، يُرجى الرجوع إلى موقع المنظمة على الإنترنت: www.amnesty.org

مكاتب منظمة العفو الدولية

International Secretariat (IS)
Amnesty International,
Peter Benenson House,
1 Easton Street,
London WC1X 0DW,
United Kingdom
email: amnestyis@amnesty.org
www.amnesty.org

ARABAI (Arabic translation unit)
c/o International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street,
London WC1X 0DW,
United Kingdom
email: arabai@amnesty.org
www.amnesty.org/ar

Éditions Francophones d'Amnesty International (EFAI)
47 rue de Paradis,
75010 Paris,
France
email: ai-efai@amnesty.org
www.amnesty.org/fr

Editorial Amnistía Internacional (EDAI)
Calle Valderribas, 13,
28007 Madrid, Spain
email: edai@edai.org
www.amnesty.org/es

European Association Office
Amnesty International European Association,
Rue de Trèves 35, B-1040 Brussels,
Belgium
email: amnesty-eu@aieu.be
www.amnesty-eu.org

IS Beirut – Middle East and North Africa Regional Office
Amnesty International,
PO Box 13-5696,
Chouran Beirut 1102 - 2060,
Lebanon
email: mena@amnesty.org

IS Dakar – Africa Human Rights Education Office
Amnesty International,
SICAP Sacré Coeur Pyrotechnie Extension,
Villa No. 25, BP 47582, Dakar,
Senegal
email: KGaglo@amnesty.org

IS Geneva – UN Representative Office
Amnesty International,
22 rue du Cendrier, 4ème étage,
CH-1201 Geneva,
Switzerland
email: uaigv@amnesty.org

IS Hong Kong – Asia Pacific Regional Office
Amnesty International,
16/F Siu On Centre, 188 Lockhart Rd,
Wanchai,
Hong Kong
email: admin-ap@amnesty.org

IS Kampala – Africa Regional Office
Amnesty International,
Plot 20A Kawalya Kaggwa Close,
PO Box 23966,
Kampala,
Uganda
email: ai-aro@amnesty.org

IS Moscow – Russia Resource Centre
Amnesty International,
PO Box 212, Moscow 119019,
Russian Federation
email: msk@amnesty.org
www.amnesty.org.ru

IS New York – UN Representative Office
Amnesty International,
777 UN Plaza, 6th Floor,
New York, NY 10017,
USA
email: aiunny@amnesty.org

IS Paris – Research Office
Amnesty International,
76 boulevard de la Villette,
75940 Paris, Cédex 19,
France
email: pro@amnesty.org

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010
حالة حقوق الإنسان في العالم

في عالم يزدادُ اضطراباً وانقساماً، تسعى منظمة العفو الدولية إلى كشف النقاب عن الحقيقة، وتقديم أدلة موثَّقة عن الانتهاكات، والعمل بدأب من أجل التغيير.

ويوثِّق تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2010 حالة حقوق الإنسان في 159 بلداً وإقليماً في شتى أنحاء العالم خلال عام 2009. ويسرد التقرير تفاصيل الأحداث على مدى عام بدت فيه المحاسبة وكأنها حلم بعيد المنال بالنسبة للكثيرين، الذين ما زالوا يعانون من تحطّم حياتهم وآمالهم تحت وطأة القمع والعنف والتمييز والتلاعب بالسلطة والنفوذ والنزاعات السياسية.

إلا إن مقدمة التقرير، التي تُنشر في هذا الكُتيب مع نظرة عامة على مناطق العالم الخمس خلال العام، تحتفي بما تحقق من تقدم حقيقي على صعيد المحاسبة. فهي تبين أن الآراء والمواقف قد تغيَّرت على مدى العقدين الماضيين، وأنه بات من الصعب على مرتكبي أبشع الجرائم أن ينعموا بالإفلات من العقاب، كما تؤكدُ على أن المطالبة بالمحاسبة لا تقتصر على إنصاف ضحايا القتل أو التعذيب فحسب، بل تمتد لتشمل من حُرموا من جميع الحقوق التي لا غنى عنها لكي نعيش حياتنا بكرامة.

وتُختتم المقدمة بنداء صريح من أجل بناء المستقبل الذي نصبو إليه، وهو يقوم على إقرار البشرية بالطابع العالمي لحقوق الإنسان – أي ضمان جميع حقوق الإنسان للبشر كافةً – وعلى النظر إلى كل فرد باعتباره عنصراً من عناصر التغيّر، له من الحقوق مثلما عليه من المسؤوليات.

وكما هي العادة دائماً، فإن تقرير منظمة العفو الدولية هو دليل جليّ على ما تتسمُ به حركة حقوق الإنسان في العالم بأسره من شجاعة وتصميم وقدرة على الإبداع. وتقف منظمة العفو الدولية جنباً إلى جنب مع جميع الذين يعانون من الانتهاكات، ومع جميع الذين يدافعون ببسالة عن حقوق الإنسان، وهي تدرك أن بوسعنا جميعاً، من خلال هذا التضامن والتكاتف، أن نحقق ما بشَّر به «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

منظمة العفو الدولية